سُنَنُ أَبِي دَاوُد

الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
٢٠٢ - ٢٧٥هـ

تحقيق
محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الثاني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

« كتابُ السنن لأبي داود كتابٌ شريف »
« لم يُصَنَّفْ في علم الدين كتاب مثله »

أبو سليمان الخطابي

« أُلِينَ لأبي داود الحديثُ، كما أُلِينَ لداود الحديد »

ابراهيم بن اسحاق الحربي

« أبو داود أحد أئمة الدنيا : فقهًا ، وعلمًا »
« وحفظًا ، ونُسُكًا ، وَوَرَعًا ، و إتقانًا »

ابن حبان

« كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث »
« السجستاني ، رحمه الله ، من الاسلام بالموضع »
« الذي خصه الله به ، بحيث صار حَكَمًا بين »
« أهل الإسلام ، وفَصْلاً في موارد النزاع »
« والخصام ؛ فإليه يتحاكم المنصفون ، و بحكمه »
« يرضى المحقون ؛ فإنه جَمَعَ شَمْلَ أحاديث »
« الأحكام ، وَرَتَّبهَا أحسن ترتيب وَنَظَّمهَا أحسن »
« نظام ، مع انْتِقَائها أحسن انتقاء ، واطّراحه منها »
« أحاديث المجروحين والضعفاء »

ابن قيم الجوزية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفريع أبواب صلاة السفر

باب صلاة المسافر

١١٩٨ — حدثنا القعنبى، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها قالت: فُرِضَتِ الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر؛ فَأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزِيدَ فى صلاة الحضر

١١٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: ثنا يحيى، عن ابن جريج، ح وثنا خُشَيْش – يعنى ابن أصرم – ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصَارَ الناس الصلاة وإنما قال تعالى (إنْ خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال «صدقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»

١٢٠٠ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، سمعت عبد الله بن أبى عمار يحدث، فذكره [نحوه]، قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر

باب متى يقصر المسافر؟

١٢٠١ — حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يحيى ابن يزيد الهنائى، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، شعبة شَكَّ، يُصَلِّى ركعتين

١٢٠٢ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة ، سمعا أنس بن مالك يقول : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ بالمدينة أربعاً ، والعصرَ بذي الْحُلَيْفَةِ ركعتين

باب الأذان في السفر

١٢٠٣ — حدثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، أن أبا عُشَّانَةَ المعافريّ حدثه عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يَعْجَبُ ربكم من راعى غنم في رأس شَظِيَّةٍ (١) بِجَبَلٍ يؤذن بالصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة »

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ — حدثنا مسدد ، ثنا أبومعاوية ، عن المِسْحَاج بن موسى ، قال: قلت لأنس بن مالك : حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كنا إذا كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل

١٢٠٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني حمزة العائذي رجل من بني ضبة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر ، فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار

باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى

(١) « شظية » بفتح فكسر فتشديد الياء ـ قطعة من رأس الجبل ، وقيل : هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل

الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوكَ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخَّرَ الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا

١٢٠٧ — حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر اسْتُصْرِخَ على صفية [1] وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وَبَدَتِ النجوم فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِلَ به أمر فى سَفَرٍ جَمَعَ بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما

١٢٠٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تَبُوكَ إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، و إن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر حتى ينزل للعصر ، وفى المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، و إن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما ، قال أبو داود : رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث المفضل [والليث]

١٢٠٩ — حدثنا قتيبة ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبى مودود ، عن سليمان بن أبى يحيى ، عن ابن عمر ، قال : ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قَطُّ فى السفر إلا مرة ، قال أبو داود : وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة ، يعنى ليلة استُصْرِخَ على صفية ، وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين

(١) الاستصراخ هو طلب الاغاثة ، والمراد هنا أنه أخبر بموت صفية

١٢١٠ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد ابن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، في غير خوف ولا سفر ، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر ، قال أبو داود : ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير، ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير ، قال : في سفرة سافرناها إلى تبوك

١٢١١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن حبيب [بن أبي ثابت] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته

١٢١٢ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع وعبدالله بن واقد ، أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سِرْ [سِرْ] ، حَتَّى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث ، قال أبو داود : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده

١٢١٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جابر ؛ بهذا المعنى ، قال أبو داود : ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما

١٢١٤ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، ح وثنا عمرو بن عون ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ولم يقل سليمان ومسدد « بنا » قال أبو داود : ورواه صالح مولى التَّوْأَمَةِ عن ابن عباس قال : في غير مطر

١٢١٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد الجارى ، ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بِسَرِفٍ

١٢١٦ — حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ، ثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، قال : بينهما عشرة أميال ـ يعنى بين مكة وسرف —

١٢١٧ — حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ، قال : قال : ربيعة ـ يعنى كتب إليه ـ حدثنى عبد الله بن دينار قال : غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا : الصلاة ، فسار حتى غاب الشفق وتصوّبت النجوم ، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ به السير صلى صلاتى هذه ، يقول يجمع بينهما بعد ليل ، قال أبو داود : رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ، ورواه ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق

١٢١٨ — حدثنا قتيبة وابن موهب ، المعنى ، قالا : ثنا المفضل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال أبو داود : كان مفضل قاضىَ مصر ، وكان مجاب الدعوة ، وهو ابن فضالة

١٢١٩ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني جابر ابن إسماعيل ، عن عقيل ، بهذا الحديث باسناده ، قال : و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين يغيب الشفق

١٢٢٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العشاء فصلاها مع المغرب ، قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده

باب قصر قراءة الصلاة فى السفر

١٢٢١ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون

باب التطوع فى السفر

١٢٢٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بُسْرة الغفارى ، عن البراء بن عازب الأنصارى ، قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر

١٢٢٣ — حدثنا القعنبى ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه ، قال صحبت ابن عمر فى طريق ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم أقبل فرأى ناساً قياماً، فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحون ، قال: لو كنت مسبحا أتممت صلاتى ، يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قَبَضَهُ الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وقد قال الله عز وجل (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)

باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أىَّ وجه تَوَجَّهَ و يوتر عليها، غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها

١٢٢٥ — حدثنا مسدد، ثنا ربعى بن عبد الله بن الجارود، حدثنى عمرو ابن أبى الحجاج، حدثنى الجارود بن أبى سبرة، حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وَجَّهَهُ ركابه

١٢٢٦ — حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبى الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى على حِمَارٍ وهو متوجه إلى خَيْبَرَ

١٢٢٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة، قال: فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق، والسجود أَخْفَضُ من الركوع

باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢٨ — حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبى رباح، أنه سأل عائشة رضى الله عنها: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة ولا رخاء، قال محمد: هذا فى المكتوبة

باب متى يتم المسافر؟

١٢٢٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية، وهذا لفظه، أخبرنا على بن زيد، عن أبى نضرة، عن عمران ابن حصين، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح

فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لايصلي إلا ركعتين ، و يقول : « يا أهلَ البلد ، صلوا أرْبعًا فإنَّا [قَوْمٌ] سَفْرٌ »

١٢٣٠ — حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى واحد ، قالا : ثنا حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سَبْعَ عَشْرَةَ بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم ، قال أبو داود : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة

١٢٣١ — حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خَمسَ عَشَرَةَ يقصر الصلاة ، قال أبو داود : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحق لم يذكروا فيه ابن عباس

١٢٣٢ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبي ، ثنا شريك ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين

١٢٣٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : ثنا وهيب ، حدثني يحيي بن أبي إسحق ، عن أنس بن مالك ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، فقلنا : هل أقمتم بها شيئا ؟ قال : أقمنا عشرا

١٢٣٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى [وهذا لفظ ابن المثنى] قالا : ثنا أبو أسامة ، قال ابن المثنى : قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده ، أن عليا رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ، ثم ينزل فيصلي المغرب ، ثم يدعو

بمشانه فيتعشى ، ثم يصلى العشاء ، ثم يرتحل ، و يقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال عثمان : عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت أبا داود يقول ، وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله ـ يعنى ابن أنس بن مالك ـ أن أنسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق و يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، ورواية الزهرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ، قال أبو داود : غير معمر لايسنده

باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلى بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الاخير إلى مقامهم ، ثم يركع الامام و يركعون جميعا ، ثم يسجد و يسجد الصف الذى يليه ، والآخرون يحرسونهم ، فاذا جلس الامام والصف الذى يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا ، ثم سلم عليهم جميعا ، قال أبوداود: هذا قول سفيان

١٢٣٦ — حدثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفَان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة . لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة

والمشركون أمامه فصفٌ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذين يَلونَهُ ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا، فسلم عليهم جميعا ، فصلاها بعُسْفانَ وصلاها يوم بني سليم ، قال أبو داود : روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطَّان عن أبي موسى فعله ، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول الثوري

باب من قال يقوم صفٌّ مع الامام وصفٌّ وُجاهَ العدو ، فيصلي بالذين يلونه ركعة ، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفون فيصفون[1] وجاه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ، ويثبت جالسا ، فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ، ثم يسلم بهم جميعاً

١٢٣٧ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوَّات ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلي بالذين

(١) في أكثر النسخ «ثم ينصرفوا فيصفوا» بدون نون الرفع

يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامَهُمْ فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم

باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام

١٢٣٨ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح ابن خَوَّات ، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ، قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحبُّ ما سَمِعْتُ إلى

١٢٣٩ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات الأنصارى ، أن سهل بن أبى حثمة الأنصارى حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الامام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فاذا استوى قائما ثبت قائما وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم ، فكانوا وُجَاهَ العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون ، قال أبو داود : وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه فى السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال : ويثبت قائما

باب من قال يكبرون جميعا ، وإن كانوا مستدبري القبلة ، ثم يصلي بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلي بهم ركعة ، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة ، والامام قاعد ، ثم يسلم بهم كلهم [جميعاً]

١٢٤٠ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، ثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : أخبرنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان ابن الحكم ، أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، قال مروان : متى ؟ فقال أبو هريرة : عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ، و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعةً أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة

١٢٤١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي

هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقى جمعاً من غطفان ، فذكر معناه ، ولفظه على غير لفظ حيوة ، وقال فيه : حين ركع بمن معه وسجد ، قال : فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم ، ولم يذكر استدبار القبلة

١٢٤٢ – قال أبو داود : وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال : حدثني عمي ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة ، قالت : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى ، حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعا ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الاسراع جاهداً لا يألون سراعاً ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة
ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، قال أبو داود : وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قول مسروق و يوسف بن مهران عن ابن عباس ، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ — حدثنا عمران بن ميسرة ، ثنا ابن فضيل ، ثنا خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : صلى [بنا] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا

١٢٤٥ — حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحق — يعنى ابن يوسف — عن شريك ، عن خصيف ، باسناده ومعناه قال : فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان جميعاً ، قال أبو داود : رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف ، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا ، إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة [قال أبو داود] : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ، ثنا عبد الصمد ابن حبيب ، قال : أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابلَ فصلى بنا صلاة الخوف

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيي ، عن سفيان ، حدثني الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص

بطبرستان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ، قال أبو داود : وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويزيد الفقير وأبو موسى [قال أبو داود : رجل من التابعين ليس بالاشعرى] جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير : إنهم قضوا ركعة أخرى ، وكذلك رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكانت للقوم ركعة [ركعة] وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين

١٢٤٧ — حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا أبو عوانة، عن بكير ابن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكرة ، قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو ، فصلى [بهم] ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ، ولأصحابه ركعتين ركعتين ، وبذلك كان يفتى الحسن ، قال أبو داود : وكذلك فى المغرب: يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث ، قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الطالب

١٢٤٩ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عُرَنَةَ وَعرَفَاتٍ ، فقال : اذهب فاقتله ، قال : فرأيته وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني و بينه ما إن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك ، قال : إني لفي ذاك ، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد

باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٥٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا ابن علية ، ثنا داود بن أبي هند ، حدثني النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بُنِيَ له بِهِنَّ بيت في الجنة »

١٢٥١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا خالد ، ح وثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ، المعنى ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع ، فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ؛ وكان يصلي بهم العشاء ، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلا طويلا قائماً ، وليلا طويلا جالساً ، فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، و إذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ،

وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم

١٢٥٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، و بعدها ركعتين ، و بعد المغرب ركعتين ، في بيته ، و بعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين

١٢٥٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لاَ يَدَعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الغداة

باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ مُعَاهَدَةً منه على الركعتين قبل الصبح

باب [في] تخفيفهما

١٢٥٥ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن

١٢٥٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)

١٢٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا عبد الله بن العلاء ،

حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي ، عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيُؤْذِنَهُ بصلاة الغداة ، فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالا بأمر سألته عنه حتى فَضَحَهُ الصبح ، فأصبح جدًّا ، قال : فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج صلّى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً ، وأنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال : « إني كنت ركعت ركعتي الفجر » فقال : يارسول الله إنك أصبحت جداً ، قال : « لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما »

١٢٥٨ — حدثنا مسدد ، ثنا خالد ، ثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحق المدني - عن ابن زيد ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَدَعُوهُمَا و إنْ طَرَدَتْكم الخيلُ »

١٢٥٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عثمان بن حكيم ، أخبرني سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بـ (آمنا بالله وما أنزل إلينا) هذه الآية ، قال : هذه في الركعة الأولى وفي الركعة الآخرة بـ (آمنا واشهد بأنا مسلمون)

١٢٦٠ — حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن عمر - يعني ابن موسى - عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قل آمنا بالله وما أنزل علينا) في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية (ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) أو (إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تُسْئَلُ عن أصحاب الجحيم) شك الدراوردي

باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ — حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قالوا: ثنا عبد الواحد ، ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فَلْيَضْطَجِعْ على يمينه » فقال له مروان بن الحكم : أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيد الله فى حديثه : قال : لا،قال : فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، قال : فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ولكنه اجترأ وجَبُنَّا ، قال : فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال : فما ذنبى إن كُنْتُ حَفِظْتُ ونَسُوا

١٢٦٢ — حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا مالك بن أنس ، عن سالم أبى النضر ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر : فان كنت مستيقظة حدثنى ، و إن كنت نائمة أيقظنى ، وصلى الركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح ، فيصلى ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة

١٢٦٣ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عمن حدثه ابن أبى عتاب أو غيره ، عن أبى سلمة قال : قالت عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فان كنت نائمة اضطجع ، و إن كنت مستيقظة حدثنى

١٢٦٤ — حدثنا عباس العنبرى وزياد بن يحيى ، قالا : ثنا سهل بن حماد ، عن أبى مكين ، ثنا أبو الفضل رجل من الأنصار ، عن مسلم بن أبى بكرة، عن أبيه ، قال : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله ، قال زياد : قال : ثنا أبو الفضيل

باب إذا أدرك الامام ولم يصل ركعتى الفجر

١٢٦٥ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، قال : جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلَّى الركعتين ، ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، فلما انصرف قال : « يافلان أيتهما صلاتك : التى صليت وحدك أو التى صليت معنا؟ »

١٢٦٦ — حدثنامسلم بن إبراهيم ، ثنا حماد بن سلمة ، ح وحدثنا أحمد ابن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ورقاء ، ح وحدثنا الحسن بن على، ثنا أبو عاصم ،عن ابن جريج ، ح وحدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد، عن أيوب ، ح وحدثنا محمد بن المتوكل ، ثنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن إسحق ، كلهم عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »

باب من فاتته متى يقضيها

١٢٦٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا ابن نمير ، عن سعد بن سعيد ، حدثنى محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يصلّى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الصبح ركعتان » فقال الرجل : إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٦٨ — حدثنا حامد بن يحيى البلخى ، قال : قال سفيان : كان عطاء ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال أبو داود : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم زيداً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم [بهذه القصة]

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا محمد بن شعيب ، عن النعمان ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، قال : قالت أمّ حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَافَظَ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حَرُمَ على النار » قال أبو داود : رواه العلاء بن الحرث وسليمان ابن موسى عن مكحول باسناده مثله

١٢٧٠ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم ، عن ابن منجاب ، عن قَرْثَع عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَرْبَعٌ قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم تُفْتَحُ لهن أبواب السماء » قال أبو داود : بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ، قال أبو داود : عبيدة ضعيف ، قال أبو داود : ابن منجاب هو سهم

باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن مهران القرشي ، حدثني جدّي أبو المثنى ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قبل العصر أربعاً »

١٢٧٢ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحرث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن

عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أرسلوه إلى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسَلْها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنَّا أُخْبِرْنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنهما ، فدخلتُ عليها فبلغتها ماأرسلونى به ، فقالت: سَلْ أمَّ سلمة ، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردُّونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عنهما ثمَّ رأيته يصليهما أما حين صلاَّهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه فقولى له : تقول أم سلمة : يارسول الله ،أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخرى عنه ، قالت : ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بِنْتَ أبى أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع ، عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشَّمْسُ مرتفعة

١٢٧٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر

١٢٧٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندى رجال مَرْضِيُّونَ فيهم عمر بن الخطاب ، وأرضاهم عندى عمر ، أن نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَصَلاَةَ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد [صلاة] العصر حتى تغرب الشمس »

١٢٧٧ — حدثنا الربيع بن نافع ، ثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال :قلت : يارسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال « جَوْفُ الليل الآخر ، فصلِّ ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قِيسَ رُمْح أو رمحين فانها تطلع بين قَرْنَىْ شيطان وتُصَلِّى لها الكفار ، ثم صَلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ، ثم أقصر فان جهنم تسجر وتفتح أبوابها ، فاذا زاغت الشمس فصلِّ ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قَرْنَىْ شيطان ويصلى لها الكفار » وقَصَّ حديثاً طويلا ، قال العباس : هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطىء شيئا لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه

١٢٧٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا وهيب ، ثنا قدامة بن موسى ، عن أيوب بن حصين ، عن أبي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رآني ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال « لِيُبَلِّغْ شاهدُكم غائبكم ، لاتُصَلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين »

١٢٧٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن الأسود ومسروق ، قالا : نشهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت : مامن يوم يأتى على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صَلَّى بعد العصر ركعتين

١٢٨٠ — حدثنا عبيد الله بن سعد ، ثنا عمى ، ثنا أبي ، عن ابن إسحق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى بعد العصر وَيَنْهَى عنها ، ويُوَاصِلُ ويَنْهَى عن الوِصَالِ

باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبدالوارث بن سعيد ، عن الحسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبدالله المزنى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خشية أن يَتَّخذها الناس سنة

١٢٨٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ، أخبرنا سعيد بن سليمان ، ثنا منصور بن أبي الأسود ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : صَلَّيْتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت لأنس : أرَآكُمْ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا

١٢٨٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا ابن علية ، عن الجريرى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء »

١٢٨٤ — حدثنا ابن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي شعيب ، عن طاوس ، قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا ، ورخَّص فى الركعتين بعد العصر ، قال أبو داود : سمعت يحيى بن معين يقول : هو شعيب — يعنى وهم شعبة فى اسمه —

باب صلاة الضحى

١٢٨٥ — حدثنا أحمد بن منيع ، عن عباد بن عباد ، ح وثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، المعنى ، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي ذر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يُصْبِحُ على كل سُلَامَى من ابن آدم

صَدَقَةٌ : تَسْلِيمُهُ على من لقى صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المنكر صدقة ، و إِمَاطَتُهُ الأذى عن الطريق صدقة ، و بضعة أهله صدقة ، و يجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى » قال أبو داود : وحديث عباد أتم ، ولم يذكر مسدد الأمر والنهى ، زاد فى حديثه وقال : كذا وكذا ، وزاد ابن منيع فى حديثه قالوا : يارسول‌الله ، أحدنا يقضى‌شهوته وتكون له صدقة ؟ قال « أرأيت لو وضعها فى غير حلها ألم يكن يأثم » ؟

١٢٨٦ — حدثنا وهب بن بقية ،أخبرنا خالد، عن واصل ، عن يحيى ابن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود الدئلى ، قال : بينما نحن عند أبى ذر قال : يُصْبِحُ على كل سُلَامَى من أحدكم فى كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، فعدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ، ثم قال « يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى »

١٢٨٧ — حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَعَدَ فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصُّبْح حتى يُسَبِّحَ ركعتى الضحى لا يقول إلاَّ خَيْراً غُفِرَ له خطاياه و إن كانت أكثر من زَبَدِ البحر »

١٢٨٨ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا الهيثم بن حميد ، عن يحيى ابن الحرث ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صَلَاةٌ فى أثر صلاة لا لَغْوَ بينهما كتابٌ فى عِلِّيِّينَ »

١٢٨٩ — حدثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد ، عن سعيد بن عبدالعزيز ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة[أبى‌شجرة] ، عن‌نعيم‌بن‌همار ، قال:سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يقول الله عز وجل : يا ابن آدم ، لا تُعجِزنى من أربع ركعات فى أوِل نهارك أكفِكَ آخره »

١٢٩٠ — حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالا : ثنا ابن وهب ، حدثنى عياض بن عبد الله ، عن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانىء بنت أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ صَلى سُبْحَةَ الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين ، قال أحمد بن صالح : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سُبْحة الضحى ، فذكر مثله ، قال ابن السرح : إن أم هانىء قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى ، بمعناه

١٢٩١ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبى ليلى ، قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء ، فانها ذكرت أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمانىَ ركعات ، فلم يره أحد صلاهن بعد

١٢٩٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا الجريرى ، عن عبد الله ابن شقيق قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ فقالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين ؟ قالت : من المفصل

١٢٩٣ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما سَبَّحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضحى قَط ، وإنى لَأُسَبِّحُهَا وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَدَعُ العمل وهو يحب أن يعمل به خَشْيَةَ أن يعمل به الناس فيفرض عليهم

١٢٩٤ — حدثنا ابن نفيل وأحمد بن يونس، قالا: ثنا زهير، ثنا سماك، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم كثيرا، فكان لا يقوم من مُصَلاَّهُ الذى صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم

باب [فى] صلاة النهار

١٢٩٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن على بن عبد الله البارقى، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صَلاَةُ اللَّيْلِ والنهار مَثْنَى مَثْنَى»

١٢٩٦ — حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، حدثنى عبد ربه ابن سعيد، عن أنس بن أبى أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى، أن تَشَهَّدَ فى كل ركعتين، وأن تَبَاءَسَ وتمسكن وتقنع بيديك وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج» سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى، قال: إن شئت مثنى وإن شئت أربعا

باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ — حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى، ثنا موسى ابن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عَبَّاسُ يا عَمَّاهُ ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أَحْبُوكَ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صغيره وكبيره سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع

رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففى عمرك مرة »

١٢٩٨ — حدثنا محمد بن سفيان الأبلى ، ثنا حبان بن هلال أبو حبيب ، ثنا مهدى بن ميمون ، ثنا عمرو بن مالك ، عن أبى الجوزاء ، قال : حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « ائْتِنِي غَداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ » حَتَّى ظننتُ أنه يعطينى عطية، قال «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات » فذكر نحوه ، قال « ترفع رأسك — يعنى من السجدة الثانية — فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ، ثم تصنع ذلك فى الأربع الركعات » قال « فانك لو كنت أعْظَمَ أهل الأرض ذنبا غُفِرَ لك بذلك » قلت : فان لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ؟ قال « صلها من الليل والنهار » قال أبو داود : حبان بن هلال خال هلال الرأى ، قال أبو داود : رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا. ورواه رَوْح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النُّكرى عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قوله، وقال في حديث روح فقال حديث النبى صلى الله عليه وسلم.

١٢٩٩ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا محمد بن مهاجر، عن عروة ابن رويم، حدثنى الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدى بن ميمون

باب ركعتي المغرب أين تصليان

١٣٠٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير ، ثنا محمد بن موسى الفطري ، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فَصَلَّى فيه المغرب فلما قَضَوْا صلاتهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها . فقال : «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»

١٣٠١ — حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ، ثنا طلق بن غنام ، ثنا يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطِيلُ القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يَتَفَرَّقَ أهل المسجد ، قال أبو داود : رواه نصر المُجَدَّر عن يعقوب القُمِّي وأسنده مثله ، قال أبو داود : حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع ثنا نصر المجدَّر عن يعقوب مثله

١٣٠٢ — حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي ، قالا : ثنا يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه مرسل ، قال أبو داود : سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مُسْنَدٌ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا زيد بن الحباب العكلي ، حدثني مالك بن مِغْوَل ، حدثني مقاتل بن بشير العجلي ، عن شريح بن هانيء ، عن عائشة رضي الله عنها قال : سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العشاء قَطُّ فدخل عليَّ إلاَّ صَلَّى أربع ركعات ، أو ست ركعات ، ولقد مُطِرْنَا مرة بالليل فطرحنا له نِطْعاً فَكأني أنظر إلى ثُقْبٍ فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الأرض بشيء من ثيابه قط

أبواب قيام الليل

باب نسخ قيام الليل [والتيسير فيه]

١٣٠٤ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ابن شبويه ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فى المزمل (قم الليل إلا قليلا نصفه) نَسَخَتْهَا الآية التى فيها (عَلِمَ أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن) و « ناشئة الليل » أوله ، وكانت صلاتهم لأول الليل ، يقول : هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك أن الانسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ ، وقوله (أقوم قيلا) هو أجدر أن يفقه فى القرآن ، وقوله (إن لك فى النهار سبحا طويلا) يقول فراغا طويلا

١٣٠٥ — حدثنا أحمد بن محمد — يعنى المروزى — ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن سماك الحنفى ، عن ابن عباس قال : لما نزلت أولُ المزَّمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان ، حتى نزل آخرها . وكان بين أولها وآخرها سنة

باب قيام الليل

١٣٠٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يَعقُدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ يضرب مكان كل عقدة : عَلَيْكَ لَيْلٌ طويل فارْقُدْ ، فان استيقظ فذكر الله انحلَّتْ عقدة ، فان توضأ انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طَيِّبَ النفس ، وإلا أصبح خبيثَ النفس كَسْلَانَ

١٣٠٧ — حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الله بن أبى قيس يقول : قالت عائشة رضى الله عنها : لَاتَدَعْ قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً

١٣٠٨ — حدثنا ابن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ الله رجلا قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته ، فإن أبَتْ نَضَحَ فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها ، فان أبى نَضَحَتْ فى وجهه الماء »

١٣٠٩ — حدثنا ابن كثير ، ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن على بن الأقمر ، ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن على بن الأقمر ، المعنى ، عن الأغرّ ، عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أيْقَظَ الرجل أهله من الليل فصلّيا أو صلى ركعتين جميعاً كُتبا فى الذاكرين والذاكرات » ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة ، جعله كلام أبى سعيد ، قال أبو داود : رواه ابن مهدى عن سفيان ، قال : وأراه ذكر أبا هريرة ، قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف

باب النعاس فى الصلاة

١٣١٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذَا نَعَسَ أحدكم فى الصلاة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم ؛ فانَّ أحدكم إذَا صَلَّى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فَيَسُبَّ نفسه »

١٣١١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن منبه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم من الليل فَاسْتَعْجَمَ القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع »

١٣١٢ — حدثنا زياد بن أيوب وهرون بن عباد الأزدى ، أن إسماعيل ابن إبراهيم حدثهم ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس ، قال : دخل رسول الله صلى الله

عليه وسلم المسجد وحَبْلٌ ممدود بين ساريتين فقال « مَاهَذَا الحبل » ؟ فقيل يارسول الله ، هذه حمنة بنت جحش تصلّى فاذا أعْيَتْ تعلقت به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِتُصَلِّ ما أطاقت ؛ فاذا أعْيَتْ فلتجلس » قال زياد : فقال « ماهذا » ؟ فقالوا : لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال « حلّوهُ » فقال « لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فليقعد »

باب من نام عن حزبه

١٣١٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالملك ابن مروان ، ح وثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى ، قالا : ثنا ابن وهب ، المعنى ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه ، أن عبد الرحمن بن عبد ، قالا : عن ابن وهب بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نام عن حِزْبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل »

باب من نوى القيام فنام

١٣١٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد ابن جبير ، عن رجل عنده رَضِيٍّ أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنَ امْرِئٍ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نَومٌ إلا كُتِبَ له أجْرُ صلاته وكان نومه عليه صدقة »

باب أى الليل أفضل

١٣١٥ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعن أبى عبد الله الأغر، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يَنْزِلُ رَبنَا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يَبْقَى ثُلُثُ الليل الآخر فيقول : من يدعونى فاستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له »

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

١٣١٦ — حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، ثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من حِزْبه

١٣١٧ — حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا أبو الأحوص، ح وثنا هناد، عن أبي الأحوص، وهذا حديث إبراهيم، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصراخ قام فصلى

١٣١٨ — حدثنا أبو توبة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً، تعني النبي صلى الله عليه وسلم

١٣١٩ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز بن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صَلَّى

١٣٢٠ — حدثنا هشام بن عمار، ثنا الهقل بن زياد السكسكي، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتيه بوَضُوئه وبحاجته، فقال: « سلني » فقلت: مرافقتك في الجنة، قال «أو غير ذلك» قلت: هو ذاك، قال « فأعِنِّي على نفسك بكثرة السجود »

١٣٢١ — حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خَوْفاً وَطَمَعاً ومما رزقناهم ينفقون) قال: كانوا يَتَيَقَّظُونَ ما بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن يقول: قيام الليل

١٣٢٢ — حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، عن

سعيد ، عن قتادة ، عن أنس فى قوله جل وعز (كانوا قليلا من الليل مايهجعون) قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ، زاد فى حديث يحيى : وكذلك (تتجافى جنوبهم)

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا سليمان بن حيان ، عن هشام ابن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَامَ أَحدكم من الليل فليُصَلِّ ركعتين خفيفتين »

١٣٢٤ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا إبراهيم — يعنى ابن خالد — عن رباح [بن زيد] عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال « إذا » بمعناه ، زاد : ثم لِيطَوِّلْ بَعْدُ ما شاء ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام [عن محمد] ، أوقفوه على أبى هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عون ، أوقفوه على أبى هريرة ، ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز

١٣٢٥ — حدثنا ابن حنبل ـ يعنى أحمد ـ ثنا حجاج ، قال: قال ابن جريج: أخبرنى عثمان بن أبى سليمان ، عن على الأزدى ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله ابن حبشى الخثعمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أىُّ الأعمال أفضل؟ قال « طول القيام »

باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع وعبدالله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنّ رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « صَلَاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى ، فاذا خشى أحدكم الصبح صَلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى »

باب [فى] رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل

١٣٢٧ — حدثنا محمد بن جعفر الوركانى ، ثنا ابن أبى الزناد ، عن عمرو ابن أبى عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على قَدْرِ ما يَسْمَعُهُ مَنْ فى الحجرة وهو فى البيت

١٣٢٨ — حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة ، عن أبيه ، عن أبى خالد الوالبى ، عن أبى هريرة أنه قال : كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل يَرْفَعُ طَوْرًا ويخفض طورا ، قال أبو داود : أبو خالد الوالبى اسمه هرمز

١٣٢٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت البنانى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ح وثنا الحسن بن الصباح ، ثنا يحيى بن إسحق ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الله بن أبى رباح ، عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم خَرَجَ ليلة فاذا هو بأبى بكر رضى الله عنه يصلى يَخْفِضُ من صوته ، قال : ومَرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلى رافعا صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النبى صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر مَرَرْتُ بك وأنت تصلى تخفض صوتك » قال : قد أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يارسول الله ، قال : وقال لعمر « مررت بك وأنت تصلى رافعاً صوتك » قال : فقال : يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، زاد الحسن فى حديثه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً » وقال لعمر « اخفض من صوتك شيئاً »

١٣٣٠ — حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازى ، ثنا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذه القصة ، لم يذكر « فقال لأبى بكر ارفع من صوتك شيئاً ولعمر اخفض شيئاً » زاد : وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ،

قال : كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كلكم قد أصاب»

١٣٣١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَرْحَمُ اللهُ فلاناً ، كأيّ من آية أذْكَرَنيها اللَّيْلَةَ كنت قد أسقطتها» [قال أبو داود : رواه هرون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف (وكأيّ من نبي)]

١٣٣٢ — حدثنا الحسن بن علي . ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف السِّتْرَ وقال : «ألاَ إنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال «في الصلاة»

١٣٣٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن بحير ابن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الْجَاهِرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة»

باب في صلاة الليل

١٣٣٤ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن حنظلة ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويسجد سجدتي الفجر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة

١٣٣٥ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن

١٣٣٦ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم ، وهذا لفظه ، قالا : ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعى ، وقال نصر : عن ابن أبى ذئب والأوزاعى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثِنْتَيْنِ ويوتر بواحدة ، ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فاذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن

١٣٣٧ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى ابن أبى ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد ، أن ابن شهاب أخبرهم ، باسناده ومعناه ، قال : ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ، وساق معناه ، قال : وبعضهم يزيد على بعض

١٣٣٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بِخَمْسٍ لا يجلس فى شىء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم ، قال أبو داود : رواه ابن نمير عن هشام ، نحوه

١٣٣٩ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين

١٣٤٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا أبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وكان يصلى ثمانى ركعات ، ويوتر بركعة ، ثم يصلى ، قال مسلم :

بعد الوتر [ثم اتفقا] ركعتين وهو قاعد ، فاذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلى بين أذان الفجر والاقامة ركعتين

١٣٤١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنه أخبره ، أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، قالت عائشة رضى الله عنها : فقلت يارسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « ياعائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى »

١٣٤٢ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، قال : طلقت امرأتى فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لى بها فأشترى به السلاح وأغزو ، فلقيت نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : قد أراد نفر منا ستةٌ أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال: [لقد كان] لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأْتِ عائشة رضى الله عنها ، فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معى ، فاستأذنا على عائشة ، فقالت : من هذا ؟ قال : حكيم ابن أفلح ، قالت : ومن معك؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : هشام بن عامر الذى قتل يوم أحد ؟ قال : قلت : نعم، قالت : نعم المرء كان عامر ، قال: قلت : ياأم المؤمنين حدثينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن ، قال : قلت : حدثينى عن قيام الليل ، : قالت : ألست تقرأ (يا أيها المزمل) ؟ قال : قلت : بلى ، قالت : فان

أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا ، ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ، قال : قلت : حدثينى عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت: كان يوتر بثمان ركعات لايجلس إلا فى الثامنة ، ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ، لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا فى التاسعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يابنىَّ ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك هى تسع ركعات يابنى ، ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلى الصباح ، ولم يقرأ القرآن فى ليلة قط ، ولم يصم شهراً يتمه غير رمضان ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، قال : فأتيت ابن عباس فحدثته ، فقال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها بهمشافهة ، قال : قلت : لوعلمت أنك لا تكلمها ما حدثتك

١٣٤٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، باسناده نحوه ، قال : يصلى ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ، ثم يصلى ركعة ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابنىَّ ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ، بمعناه إلى مشافهة

١٣٤٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا سعيد ، بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليما يسمعنا ، كما قال يحيى بن سعيد

١٣٤٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، بهذا الحديث ، قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال : ويسلم تسليمة يسمعنا

١٣٤٦ — حدثنا علي ابن حسين الدرهمي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن بهز ابن حكيم ، ثنا زرارة بن أوفى ، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جَوْف الليل ، فقالت : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه وينام وطَهُورُهُ مُغَطًّى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويُسْبِغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم وينصرف ، فلم تزل تلك صَلَاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ، صلى الله عليه وسلم

١٣٤٧ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا بهز ابن حكيم ، فذكر هذا الحديث باسناده ، قال : يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه ، لم يذكر الأربع ركعات[1] ، وساق الحديث قال فيه : فيصلي ثماني ركعات يسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، ثم ساق معناه

١٣٤٨ — حدثنا عمر بن عثمان ، ثنا مروان — يعني ابن معاوية — عن بهز ، ثنا زرارة بن أوفى ، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي بالناس العشاء ، ثم يرجع إلى أهله فيصلي

(١) هذه العبارة غير صحيحة عند أحد من النحاة بصريهم وكوفيهم

أربعا ، ثم يأوى إلى فراشه ، ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر « يسوّى بينهن فى القراءة والركوع والسجود » ولم يذكر فى التسليم « حتى يوقظنا »

١٣٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد — يعنى ابن سلمة — عن بهز بن حكيم ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضى الله عنها ، بهذا الحديث وليس فى تمام حديثهم

١٣٥٠ — حدثنا موسى — يعنى ابن إسماعيل — ثنا حماد — يعنى ابن سلمة — عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاثَ عَشْرَة ركعة يوتر بسبع ، أو كما قالت ، ويصلى ركعتين وهو جالس ، وركعتى الفجر بين الأذان والإقامة

١٣٥١ — حدثنا موسى ابن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما ، فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد ، قال أبو داود : روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى [عن محمد بن عمرو] مثله قال فيه : قال علقمة بن وقاص : يَاأُمَّتَاهُ ، كيف كان يصلى الركعتين ؟ فذكر معناه

١٣٥٢ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، ح وثنا ابن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا هشام ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، قال : قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت : أخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فاذا كان جوف الليل قام إلى حاجته و إلى طَهُوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما

جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم يُغْفِي ، وربما شككت أغفى أولا ، حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى أَسَنَّ ولحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله ، وساق الحديث

١٣٥٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، عن حبيب ابن أبى ثابت ، ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه رقد عند النبى صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فَتَسَوَّكَ وتوضأ وهو يقول : (إن فى خلق السموات والأرض) حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم إنه انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر ، قال عثمان : بثلاث ركعات ، فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة ، وقال ابن عيسى : ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر ، فصلى ركعتى الفجر ثم خرج إلى الصلاة ، ثم اتفقا : وهو يقول « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، واجعل فى لسانى نوراً ، واجعل فى سمعى نوراً ، واجعل فى بصرى نوراً ، واجعل خلفى نوراً ، وأمامى نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً ، اللهم وأَعْظِمْ لى نوراً »

١٣٥٤ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، نحوه ، قال : « وأعظم لى نوراً » قال : أبو داود : وكذلك قال أبو خالد الدالانى عن حبيب فى هذا ، وكذلك قال فى هذا الحديث ، وقال سلمة بن كهيل ، عن أبى رشدين ، عن ابن عباس

١٣٥٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا زهير بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر ، عن كريب ، عن الفضل بن عباس ، قال : بِتُّ ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلى ، فقام فتوضأ ثم صلى ركعتين

قيامُهُ مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ واستَنَّ ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار) فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سَكَتَ المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح ، قال أبو داود : خفى علىَّ من ابن بشار بعضه

١٣٥٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا محمد بن قيس الأسدى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بتُّ عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى فقال : « أصَلَّى الغلام » ؟ قالوا : نعم ، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوْتَرَ بِهِنَّ لم يسلم إلا فى آخرهن

١٣٥٧ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بتُّ فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ، ثم قام يصلى فقُمْتُ عن يساره فأدارنى فأقامنى عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غَطِيطَهُ ، أو خطيطه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة

١٣٥٨ — حدثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد ، عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس حَدَّثه فى هذه القصة قال : فقام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثمانى ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن

١٣٥٩ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح : يصلى ستا مثنى مثنى ، ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا فى آخرهن

١٣٦٠ — حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عِرَاك ابن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر

١٣٦١ — حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر ، أن عبد الله بن يزيد المقرىء أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى العشاء ، ثم صلى ثمان ركعات قائما ، وركعتين بين الأذانين ولم يكن يدعهما ، قال جعفر بن مسافر في حديثه : وركعتين جالسا بين الأذانين ، زاد « جالسا »

١٣٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : ثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، قال أبو داود : زاد أحمد [بن صالح] : ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر ، قلت : ما يوتر ؟ قالت : لم يكن يدع ذلك ، ولم يذكر أحمد وست وثلاث

١٣٦٣ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور ابن عبد الرحمن ، عن أبي إسحق الهمذاني ، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات [وكان] آخر صلاته من الليل الوتر

١٣٦٤ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ،

أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ قال: بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى [إذا] ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شَنٍّ فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس

١٣٦٥ — حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى، قالا: ثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حَزَرْتُ قيامه في كل ركعة بقدر (ياأيها المزمل) لم يقل نوح « منها ركعتا الفجر »

١٣٦٦ — حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمُقَنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، قال: فتوسدت عَتَبَتَهُ أو فسْطَاطَهُ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة

١٣٦٧ — حدثنا القعنبي، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهْلُهُ في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلى ، قال عبد الله : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى فأخذ بأذنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، قال القعنبى : ست مرات ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح

باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة

١٣٦٨ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اكْلَفُوا مِنَ العمل ما تطيقون ؛ فانَّ الله لاَ يَمَلُّ حتى تملوا ، و إن أحب العمل إلى الله أدومه و إنْ قَلَّ » وكان إذا عمل عملا أثبته

١٣٦٩ — حدثنا عبيد الله بن سعد ، ثنا عمى ، ثنا أبى ، عن ابن إسحق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : « ياعثمان ، أرغبت عن سنتى » ؟ قال لا : والله يارسول الله ، ولكن سُنَّتَكَ أطلب . قال « فانى أنام وأصلى ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتقِ الله ياعثمان فان لأهلك عليك حقاً ، و إن لضيفك عليك حقا ، و إن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصلّ ونم »

١٣٧٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سألت عائشة : كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان [كل] عمله دِيمَةً ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع ؟ ؟ ! !

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب فى قيام شهر رمضان

١٣٧١ — حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المتوكل ، قالا : ثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، قال الحسن فى حديثه : ومالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدم من ذنبه » فَتُوُفِّىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنه ، قال أبو داود : وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس « من قَامَ رَمَضَانَ » وروى عقيل « من صام رمضان وقامه »

١٣٧٢ — حدثنا مخلد بن خالد وابن أبى خلف [المعنى] قالا : ثناسفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام لَيْلَةَ القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال أبو داود : وكذا رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة

١٣٧٣ — حدثنا القعنبى ، عن مالك [بن أنس] ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال « قَدْ رَأَيْتُ الذى صَنَعْتُمْ فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنِّى خَشِيتُ أن يفرض عليكم » وذلك فى رمضان

١٣٧٤ — حدثنا هناد [بن السرى] ، ثنا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان النَّاسُ يُصَلُّون في المسجد في رمضان أَوْزَاعًا فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فَضَرَبْتُ له حصيرا فصلى عليه ، بهذه القصة ، قالت فيه : قال — تعني النبي صلى الله عليه وسلم — « أيها النَّاسُ ، أما والله ما بِتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلا ، ولا خَفِيَ عليَّ مكانكم »

١٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر ، قال : صُمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سَبْعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ، لو نفلتنا قيام هذه الليلة ، قال : فقال « إن الرجل إذا صلَّى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ؛ قال : قلت : ما الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر

١٣٧٦ — حدثنا نصر بن علي وداود بن امية ، أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال داود : عن ابن عبيد بن نسطاس ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العَشْرُ أحْيَا الليل وشَدَّ المئزَرَ (١) وأيقَظَ أهله ، قال أبو داود : وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد ابن نسطاس

١٣٧٧ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

(١) « شد المئزر » كناية عن القصد والتوجه إلى فعل شاق

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أناس في رمضان يُصَلُّون في ناحية المسجد فقال « ماهؤلاء » ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبيُّ بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصابوا ونعم ما صنعوا » قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف

باب في ليلة القدر

١٣٧٨ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، المعنى ، قالا : ثنا حماد [ابن زيد] عن عاصم . عن زر ، قال : قلت لأبيٍّ بن كعب : أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال : من يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا ، فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ، والله لقد علم أنها في رمضان ، زاد مسدد : ولكن كره أن يَتَّكلوا ، أو أحَبَّ أن لايتكلوا ، ثم اتفقا : والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين ، لا يستثني ، قلت : يا أبا المنذر أنَّى علمت ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لزر : ما الآية ؟ قال : تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطسْتِ ليس لها شعاع حتى ترتفع

١٣٧٩ — حدثنا أحمد بن حفص [بن عبدالله السلمي] ثنا أبي، ثنا إبراهيم ابن طهمان ، عن عباد بن إسحق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال : كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ المغرب ، ثم قمت بباب بيته ، فمرَّ بي فقال : « ادْخُل » فدخلت فأتى بعشائه فرآني أَكُفُّ عنه من قِلته ، فلما فرغ قال « ناولني نعلي » فقام وقمت معه ، فقال « كأن لك حاجة » قلت : أجَلْ ، أرسلني إليك رَهْطٌ من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر ، فقال : « كم الليلة » ؟ فقلت : اثنتان وعشرون ، قال « هي الليلة » ثم رجع فقال « أو القابلة » يريد ليلة ثلاث وعشرين

١٣٨٠ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، أخبرنا محمد بن إسحق ، ثنا محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهنى ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله ، إن لى بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله فمرْنى بليلة أنزلها إلى هذا المسجد ، فقال « انزل ليلة ثلاث وعشرين » فقلت لابنه : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح ، فاذا صلى الصبح وَجَدَ دَابَّتَهُ على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته

١٣٨١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان : فى تاسعة تَبْقَى ، وفى سابعة تبقى ، وفى خامسة تبقى »

باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال : « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنْسِيتُهَا ، وقد رأيتنى أسجد [من] صبيحتها فى ماء وطين ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر » قال أبو سعيد : فمطرت السماء [من] تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، فقال أبو سعيد : فأبْصَرَتْ عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين

١٣٨٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، أخبرنا سعيد ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«التمسوها فى العشرِ الأواخر من رمضان ، والتمسوها فى التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » قال : قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أَجَلْ ، قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة ، قال أبو داود : لا أدرى أَخَفِيَ عَلَيَّ منه شىء أم لا.

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤ — حدثنا حكيم بن سيف الرقى ، أخبرنا عبيد الله - يعنى ابن عمرو - عن زيد - يعنى ابن أبى أنيسة - عن أبى إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اطلبوها ليلة سَبْعَ عَشْرَةَ من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين » ثم سكت

باب من روى فى السبع الأواخر

١٣٨٥ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَحَرَّوْا ليلة القدر فى السبع الأواخر »

باب من قال سبع وعشرون

١٣٨٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبى، أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مُطَرِّفاً، عن معاوية بن أبى سفيان، عن النبى صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال «[ليلة القدر] ليلة سبع وعشرين»

باب من قال هى فى كل رمضان

١٣٨٧ — حدثنا حميد بن زنجويه النسائى ، أخبرنا سعيد بن أبى مريم ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير ، أخبرنا موسى بن عقبة ، عن أبى إسحق ،

عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : « هي في كل رمضان » قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

[أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله]

باب في كم يقرأ القرآن

١٣٨٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: أخبرنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «اقرأ القرآن في شهر» قال: إني أجد قوة، قال «اقرأ في عشرين» قال: إني أجد قوة، قال «اقرأ في خمس عشرة» قال: إني أجد قوة، قال «اقرأ في عشر» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك» قال أبو داود: وحديث مسلم أتم

١٣٨٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر» فناقصني وناقصته، فقال: «صم يوما وأفطر يوما» قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمسا

١٣٩٠ — حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، أخبرنا همام، أخبرنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله ، في كم أقرأ القرآن ؟ قال « في شهر » قال : إني أقوى من ذلك ، يردد الكلام أبو موسى ، وتناقصه حتى قال « اقرأه في سبع » قال : إني أقوى من ذلك ، قال « لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث »

١٣٩١ — حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا الْحَرِيشُ بن سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ القرآن فى شهر » قال : إن بى قوة ، قال « اقرأه فى ثلاث » قال أبو على : سمعت أبا داود يقول : سمعت أحمد — يعنى ابن حنبل — يقول : عيسى بن شاذان كَيِّسٌ

باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أخبرنا ابن أبى مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، قال : سألنى نافع بن جبير بن مطعم فقال [لى] : فى كم تقرأ القرآن؟ فقلت : ما أحزبه ، فقال لى نافع : لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قرأت جزأ من القرآن » قال : حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة

١٣٩٣ — حدثنا مسدد ، أخبرنا قُرَّان بن تمام ، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ، أخبرنا أبو خالد ، وهذا لفظه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده ، قال عبد الله بن سعيد فى حديثه : أوس بن حذيفة ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وَفْدِ ثَقِيفٍ ، قال : فنزلت الأحلافُ على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قُبَّةٍ له ، قال مسدد : وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف ، قال : كان كُلَّ ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، قال أبو سعيد : قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ، وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ، ثم يقول : لا سواء كُنَّا مستضعفين مستذلين قال مسدد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم : نُدَالُ عليهم ويُدَالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه ، فقلنا :

لقد أبطأت عنا الليلة ، قال : إنه طرأ على جُزْئى من القرآن فكرهت أن أجىء حتى أتمه ، قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزِّبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، و إحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده ، [قال أبو داود] : وحديث أبى سعيد أتم

١٣٩٤ — حدثنا محمد بن المنهال ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله — يعنى ابن عمْرٍو — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث »

١٣٩٥ — حدثنا نوح بن حبيب ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يقرأ القرآن ؟ قال « فى أربعين يوماً » ثم قال « فى شهر » ثم قال « فى عشرين » ثم قال « فى خمس عشرة » ثم قال « فى عشر » ثم قال « فى سبع » لم ينزل من سبع

١٣٩٦ — حدثنا عباد بن موسى ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن علقمة والأسود ، قالا : أتى ابن مسعود رجل فقال : إنى أقرأ المفصل فى ركعة ، فقال : أهذًّا كهذِّ الشعر ونثراً كنثر الدقل ؟ ؟ ! ! لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة (الرحمن والنجم) فى ركعة ، و (اقتربت والحاقة) فى ركعة ، و (الطور والذاريات) فى ركعة ، و (إذا وقعت ونون) فى ركعة ، و (سأل سائل والنازعات) فى ركعة ، و (ويل للمطففين وعبس) فى ركعة ، و (المدثر والمزمل) فى ركعة ، و (هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) فى ركعة ، و (عم يتساءلون والمرسلات) فى ركعة ، و (الدخان و إذا الشمس كورت) فى ركعة ، قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله

١٣٩٧ — حدثنا حفص بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ،

عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلةٍ كَفَتَاه »

١٣٩٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو ، أن أبا سويَّة حدثه أنه سمع ابن حُجَيْرَةَ يُخَبِّرُ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قام بعشرِ آياتٍ لم يُكْتَبْ من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين » قال أبو داود : ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة

١٣٩٩ — حدثنا يحيى بن موسى البلخى وهرون بن عبد الله ، قالا : أخبرنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا سعيد بن أبى أيوب ، حدثنى عَيَّاشُ بن عباس القتبانى ، عن عيسى بن هلال الصدفى ، عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . أَقْرِئْنِي يارسول الله ، فقال « اقرأ ثلاثا من ذوات (آلر) » فقال: كبرت سنى واشتدَّ قلبى وغلظ لسانى ، قال: « فاقرأ ثلاثا من ذوات حاميم » فقال مثل مقالته [فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات ، فقال مثل مقالته] فقال الرجل : يارسول الله ، أقرئنى سورة جامعة ، فأقرأه النبى صلى الله عليه وسلم (إذا زلزلت الأرض) حتى فرغ منها ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ، ثم أدبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أفلح الرُّوَيجِلُ » مرتين

باب فى عدد الآى

١٤٠٠ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا قتادة ، عن عباس الجشمى ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سُورَةٌ من القرآن ثلاثون آيةً تشفع لصاحبها حتى يغفر له (تبارك الذى بيده الملك) »

باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن

١٤٠١ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحرث بن سعيد العتقي، عن عبدالله بن منين من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خَمْسَ عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان، قال أبو داود: روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه

١٤٠٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، أن مِشْرَحَ بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال « نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما »

باب من لم ير السجود في المفصل

١٤٠٣ — حدثنا محمد بن رافع، ثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأيته بمكة، ثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة

١٤٠٤ — حدثنا هناد بن السري، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها

١٤٠٥ — حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، ثنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال أبو داود: كان زيد الامام فلم يسجد [فيها]

باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبى إسحق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها ، وما بقى أحد من القوم إلاّ سَجَدَ ، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفينى هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً

باب السجود فى (إذا السماء انشقت) و (اقرأ)

١٤٠٧ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ابن ميناء ، عن أبى هريرة قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق)

١٤٠٨ — حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، [قال] : سمعت أبى ، ثنا بكر ، عن أبى رافع ، قال : صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه

باب السجود فى (صٓ)

١٤٠٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ليس صٓ من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

١٤١٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو — يعنى بن الحرث — عن ابن أبى هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها

فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنما هى توبة نبى ، ولكنى رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود » فنزل فسجد وسجدوا

باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب [وفى غير الصلاة]

١٤١١ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهر ، ثنا عبد العزيز — يعني ابن محمد — عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عَامَ الفتح سجدة فسجد الناس كلهم : منهم الراكب ، والساجد فى الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده

١٤١٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، ح وثنا أحمد بن أبى شعيب ، ثنا ابن نمير ، المعنى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة ، قال ابن نمير : فى غير الصلاة ، ثم اتفقا : فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

١٤١٣ — حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كَبَّر

باب مايقول إذا سجد

١٤١٤ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، ثنا خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبى العالية ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مراراً « سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه و بصره بحوله وقوته »

باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ — حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، ثنا أبو بحر ، ثنا ثابت بن عمارة ، ثنا أبو تميمة الهُجَيْمِى ، قال : لما بعثنا الركب ، قال أبو داود : يعنى إلى المدينة ، قال : كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهانى ابن عمر فلم أنته ثلاث مرار ، ثم عاد ، فقال : إنى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

باب تفريع أبواب الوتر

باب استحباب الوتر

١٤١٦ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، عن زكريا ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياأهل القرآن أوتروا ؛ فان الله وتر يحب الوتر »

١٤١٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو حفص الأبَّار ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد : فقال أعرابى : ما تقول ؟ فقال : «ليس لك ولا لأصحابك »

١٤١٨ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد ، المعنى ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفى ، عن عبد الله ابن أبى مرة الزوفى ، عن خارجة بن حذافة ، قال أبو الوليد: العدوى ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « إن الله عز وجل قد أَمَدَّكم بصلاة وهى خير لكم من حُمُرِ النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر »

باب فيمن لم يوتر

١٤١٩ – حدثنا ابن المثنى ، ثنا أبو إسحق الطالقانى ، ثنا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله بن عبدالله العتكى ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوتر حَقٌ ، فمن لم يوتر فليس منا ؛ الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا»

١٤٢٠ – حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز أن رجلا من بنى كنانة يُدْعَى الْمُخْدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، قال المخدجى : فَرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت فأخبرته . فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، و إن شاء أدخله الجنة »

باب كم الوتر ؟

١٤٢١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن عبد الله ابن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلا من أهل البادية سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا، مثنى مثني، والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٢٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنى قريش بن حيان العجلى، ثنا بكر بن وائل، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى أيوب الأنصارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»

باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو حفص الأبار ، ح وثنا إبراهيم ابن موسى ، أخبرنا محمد بن أنس ، وهذا لفظه ، عن الأعمش ، عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبيّ بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل للذين كفروا) والله الواحد الصمد

١٤٢٤ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، ثنا محمد بن سلمة ، ثنا خصيف ، عن عبد العزيز بن جريج ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر معناه ، قال : وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) و المعوذتين

باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جوَّاس الحنفي ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهنَّ في الوتر ، قال ابن جواس : في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت . وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، و بارك لي فيما أعطيت ، و قِنِي شَرَّ ما قضيت ، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك ، و إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت »

١٤٢٦ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحق باسناده ومعناه ، قال في آخره قال : هذا يقول في الوتر في القنوت ، ولم يذكر « أقولهن في الوتر » أبو الحوراء ربيعة بن شيبان

١٤٢٧ – حدثناموسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام بن عمرو الفزارى ، عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، و بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد ، و بلغنى عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة

قال أبو داود : روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَنَتَ – يعنى فى الوتر – قبل الركوع ، قال أبو داود : روى عيسى ابن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه ، عن أبى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله ، ورُوِى عن حفص ابن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع ، قال أبو داود : حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أُبَيًّا ، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت ، وقد رواه أيضا هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة ، [و] لم يذكرا القنوت ، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد؛ فانه قال في حديثه : إنه قنت قبل الركوع، قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر، قال أبو داود: ويروى أن أُبَيّاً كان يقنت في النصف من [شهر] رمضان

١٤٢٨ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أَمَّهُمْ - يعنى فى رمضان - وكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان

١٤٢٩ — حدثنا شجاع بن مخلد ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى ، فاذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون : أَبَقَ أبي ، قال أبو داود وهذا يدل على أن الذى ذكر فى القنوت ليس بشىء ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر

باب فى الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن أبي عبيدة ، ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة الأيامى ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم فى الوتر قال : « سبحان الملك القدوس »

١٤٣١ — حدثنا محمد بن عوف ، ثنا عثمان بن سعيد ، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدنى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نام عن وِتْرِهِ أو نسيه فَلْيُصَلِّهِ إذا ذكره »

باب [فى] الوتر قبل النوم

١٤٣٢ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا أبو داود ، ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن أبي سعيد من أزدشنوءة ، عن أبي هريرة قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه

وسلم بثلاث لا أَدَعُهُنَّ في سفرٍ ولا حضر : ركعتي الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ، و [أن] لا أنام إلا على وتر

١٤٣٣ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا أبو اليمان ، عن صفوان بن عمرو ، عن أبي إدريس السكوني ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادَعُهُنَّ لشيء : أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، و بسُبْحَةِ الضحى في الحضر والسفر

١٤٣٤ — حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ثنا أبو زكريا [يحيي بن إسحق] السيلحيني ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر « متى توتر » ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر « متى توتر » ؟ قال : آخر الليل ، فقال لأبي بكر « أخذ هذا [1] بالحزم » وقال لعمر « أخذ هذا بالقوة »

باب [في] وقت الوتر

١٤٣٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، قال : قلت لعائشة : متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كُلَّ ذلك قد فعل ، أوتر أول الليل ، ووسطه ، وآخره ، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر

١٤٣٦ — حدثنا هرون بن معروف ، ثنا ابن أبي زائدة ، قال : حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بَادِرُوا [2] الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ »

١٤٣٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية بن

---

(١) في نسخة « بالحذر »

(٢) أي : أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح

صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس [قال] : سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : ربما أوتر أوَّلَ الليل ، وربما أوتر من آخره ، قلت : كيف كانت قراءته : أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كُلٌّ ذلك كان يفعل ، ربما أسر وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قال أبوداود : وقال غير قتيبة : تعني في الجنابة

١٤٣٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْراً »

باب في نقض الوتر

١٤٣٩ — حدثنا مُسَدَّد ، ثنا ملازم بن عمرو ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، قال : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك اللَّيْلَةَ وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدَّم رجلا فقال : أوتر بأصحابك ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ »

باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠ — حدثنا داود بن أمية ، ثنا معاذ — يعني ابن هشام — حدثني أبي ، عن يحيي بن أبي كثير [قال] : حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن ، ثنا أبوهريرة قال : والله لأُقَرِّبَنَّ بكم (١) صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان أبوهريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين

١٤٤١ — حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر ، ح وثنا ابن معاذ ، حدثني أبي ، قالوا كلهم : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي

(١) في نسخة « لأقربن لكم » ومعناهما : لأصلين بكم صلاة قريبة من صلاته صلى الله عليه وسلم

ليلى ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح ، زاد ابن معاذ : وصلاة المغرب

١٤٤٢ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعي ، حدثني يحيي بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته : « اللهم نجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يُوسُفَ » قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لهم ، فذكرت ذلك له فقال : « وما تراهم قد قدموا » ؟

١٤٤٣ — حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، ثنا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خَبَّاب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّن من خلفه

١٤٤٤ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك أنه سئل : هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع ، قال مسدد : بيسير

١٤٤٥ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه

١٤٤٦ ـ حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن مفضل ، ثنا يونس بن عبيد ، عن محمد ابن سيرين [قال] : حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّةً

باب فى فضل التطوع فى البيت

١٤٤٧ — حدثنا هرون بن عبد الله البزاز، ثنا مكى بن إبراهيم، ثنا عبد الله — يعنى ابن سعيد بن أبى هند — عن أبى النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: احْتَجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حُجْرَةً، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلى فيها، قال: فصلوا معه لصلاته - يعنى رجالا — وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحَصَبُوا(١) بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَباً فقال: «[يا] أيها الناس، مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم، فان خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة»

١٤٤٨ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»

باب

١٤٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثنى عثمان بن أبى سليمان، عن على الأردى، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله ابن حبشى الخثعمى، أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال «جهد المقل» قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال «من هجر ما حرم الله عليه» قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأى القتل أشرف؟ قال «من أُهَرِيق دمه وَعُقِر جَوَاده»

---

(١) أى: رموه بالحصباء

باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، ثنا القعقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت ، فان أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فان أبى نضحت في وجهه الماء »

١٤٥١ — حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي سعيد [الخدري] وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات »

باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خيركم مَنْ تعلَّمَ القرْآنَ وَعَلَّمَه »

١٤٥٣ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زَبّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ضَوْءُهُ أحْسَنُ من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذي عمل بهذا » ؟

١٤٥٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام وهمام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « الذى يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السَّفَرَةِ الكرام البَرَرَةِ ، والذى يقرأه وهو يشد عليه فله أجران »

١٤٥٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما اجتمع قَوْمٌ فى بيت من بيوت الله تعالى يَتْلُونَ كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفَّتْهُمُ الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده »

١٤٥٦ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، ثنا موسى بن على بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنى قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصُّفَّةِ فقال : « أيكم يحب أن يغدو إلى بُطْحَانَ أو العقيق فيأخذ ناقتين كَوْمَاوَيْنِ⁽¹⁾ زَهْرَاوَيْنِ بغير إثم بالله عز وجل ولا قطع رحم » ؟ قالوا : كلنا يارسول الله ، قال « فلأن يغدو أحدكم كلَّ يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين ، و إن ثلاث فثلاث مثل أعدادهن من الابل »

باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « (الحمد لله رب العالمين) أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثانى »

١٤٥٨ — حدثنا عبيدالله بن معاذ ، ثنا خالد ، ثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبى سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به وهو يصلى فدعاه ، قال : فصليت ثم أتيته ، قال : فقال « مامنعك أن تجيبنى » ؟ قال : كنت أصلى ، قال « ألم يقل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ؟ لأعلمنك

(١) تثنية كوماء ، وهى الناقة العظيمة السنام

أعظم سورة من القرآن ، أو في القرآن » شك خالد « قبل أن أخرج من المسجد » قال : قلت : يارسول الله قولك ، قال « (الحمد لله رب العالمين) [و] هي السبع المثاني التي أوتيتُ والقرآن العظيم »

باب من قال هي من الطول

١٤٥٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْعاً من المثاني الطول ، وأوتي موسى عليه السلام ستا ، فلما ألقي الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع

باب ماجاء في آية الكرسي

١٤٦٠ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد بن إياس ، عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبا المنذر ، أي آية معك من كتاب الله أعظم » ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال « أبا المنذر ، أي آية معك من كتاب الله أعظم » ؟ قال : قلت (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) قال : فضرب في صدري وقال « لِيَهْنِ لك [يا] أبا المنذر العِلْمُ »

باب في سورة الصمد

١٤٦١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد) يُرَدِّدُها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقَالُّها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن »

باب في المعوذتين

١٤٦٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن العلاء بن الحرث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر . قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر ، فقال لي « ياعقبة ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا » فعلمني (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) قال : فلم يرني سُرِرْت بهما جدًّا ، فلما نزل لصلاة الصبح صَلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إليّ فقال « ياعقبة كيف رأيت » ؟

١٤٦٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الْجُحْفَةِ والْأَبْوَاءِ إذ غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ بـ (أعوذ برب الفلق) و (أعوذ برب الناس) ويقول « ياعقبة ، تَعَوَّذْ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما » قال : وسمعته يَؤُمُّنَا بهما في الصلاة

باب استحباب الترتيل في القراءة

١٤٦٤ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عاصم بن بهدلة ، عن زر ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقال لصاحب القرآن . اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كما كنت تُرَتِّلُ في الدنيا ؛ فان منزلك عند آخر آية تقرؤها »

١٤٦٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا جرير ، عن قتادة ، قال : سألت أنسًا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان يَمُدُّ مدًّا

١٤٦٦ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، ثنا الليث ، عن ابن

أبي مليكة ، عن يعلى بن مَمْلَكٍ أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ، فقالت : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ ؟ كان يصلي وينام قدر ماصلى ، ثم يصلي قدر مانام ، ثم ينام قدر ماصلى ، حتى يُصْبِحَ ، ونَعَتَتْ قراءته ، فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا

١٤٦٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن معاوية بن قُرَّةَ ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يُرَجِّعُ

١٤٦٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم »

١٤٦٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَوْهب الرملي ، بمعناه ، أن الليث حدثهم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نَهِيك ، عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة : عن سعيد بن أبي سعيد ، وقال قتيبة : هو في كتابي عن سعيد ابن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن »

١٤٧٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نَهِيك ، عن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٤٧١ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد : مَرَّ بنا أبولُبَابَةَ فاتَّبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الهيئة ، فسمعته يقول :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس مِنّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن »
قال : فقلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ، أرأيت إذا لم يكن حَسَنَ الصوت ؟
قال : يُحَسِّنُهُ ما استطاع

١٤٧٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : قال وكيع وابن عيينة :
يعني يستغني [به]

١٤٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني عمر بن مالك وحَيْوَةَ ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ما أَذِنَ الله لشيء (١) ما أذن لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصوت يَتَغَنَّى بالقرآن يجهر به »

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من امرىء يقرأ القرآن ثم يَنْسَاهُ إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أَجْذَم »

باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف »

١٤٧٥ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها ، فكدت أن أَعْجَلَ عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه ، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ » فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هكذا أنزلت » ثم قال لي « اقرأ » فقرأت فقال « هكذا

(١) أي : استمع

أنزلت » ثم قال « إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرَؤُا ما تَيسَّرَ منه »

١٤٧٦ — حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، قال : قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس تختلف في حلال ولا حرام

١٤٧٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا همام بن يحيي ، عن قتادة ، عن يحيي بن يعمر ، عن سليمان بن صرد الخزاعي ، عن أبي بن كعب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « يا أُبيُّ ، إني أُقرِئتُ القرآن فقيل لي : على حرف أو حرفين ، فقال الملك الذي معي : قل على حرفين ، قلت : على حرفين ، فقيل لي : على حرفين أو ثلاثة ، فقال الملك الذي معي : قل على ثلاثة ، قلت : على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعاً عليما عزيزا حكيما مالم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب »

١٤٧٨ ـ حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد. عن ابن أبي ليلى. عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أَضاةِ[1] بني غفار، فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرىء أمتك على حرف، قال: «أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك» ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك على سبعة أحرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا

باب الدعاء

١٤٧٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن زر ، عن يسيع الحضرمي[2] ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) الأضاة ـ بفتح الهمزة وتخفيف الضاد ، بوزن حصاة ـ هو الغدير

(٢) يسيع ـ بضم الياء المثناة وفتح السين المهملة ـ هو ابن معدان الكوفي »

« الدُّعاء هُوَ الْعِبادَةُ ، قال ربكم (ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ) »

١٤٨٠ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق ، عن أبى نَعامة[1] عن ابن لسعد أنه قال : سمعنى أبى وأنا أقول : اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها وبهْجَتها ، وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، وكذا وكذا ، فقال : يا بُنَيَّ إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فى الدعاء » فإياك أن تكون منهم ، إنْ أُعْطِيتَ الجنة أعطيتها وما فيها ، وإن أُعِذْتَ من النار أُعِذْت منها وما فيها من الشر

١٤٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا حيوة ، أخبرنى أبو هانىء حميد بن هانىء ، أن أبا على عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة ابن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يُمَجِّد الله تعالى ولم يُصَلّ على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَجِّلَ هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد بما شاء »

١٤٨٢ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا يزيد بن هرون ، عن الأسود ابن شيبان ، عن أبى نوفل ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ الجوامع من الدعاء ويَدَعُ ما سوى ذلك

١٤٨٣ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَقُولَنَّ أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، ليعزمِ المسئلة فانهُ لا مُكْرِهَ له »

---

(١) أبو نعامة ـ بفتح النون ـ هو عيسى بن سوادة قال فى الخلاصة « عن النعمان بن بشير ، وعنه زر بن عبد الله المرهبى فقط ، وثقه النسائى » اه.

١٤٨٤ — حدثنا القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُسْتَجَابُ لأحدكم مالم يعجل فيقول : قد دعوت فلم يستجب لى »

١٤٨٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحق ، عمن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظى ، حدثنى عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَسْتُرُوا الجُدُرَ ، مَنْ نَظَرَ فى كتاب أخيه بغير إذنه فانما ينظر فى النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً

١٤٨٦ — حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى ، قال : قرأته فى أصل إسماعيل — يعنى ابن عياش — حدثنى ضمضم ، عن شريح ، ثنا أبو ظَبْيَة أن أبا بَحْرِيَّة السكونى حدثه عن مالك بن يسار السكونى ثم العوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها » قال أبو داود : قال سليمان بن عبد الحميد : له عندنا صحبة — يعنى مالك بن يسار —

١٤٨٧ — حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا سَلْمُ بن قتيبة ، عن عمر بن نبهان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما

١٤٨٨ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى، ثنا عيسى ـ يعنى ابن يونس ـ ثنا جعفر ـ يعنى ابن ميمون صاحب الأنماط ـ حدثنى أبو عثمان، عن سلمان،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن ربكم تبارك وتعالى حَيِيٌّ كريم يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْراً»

١٤٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب — يعنى ابن خالد — حدثنى العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المَسْأَلَةُ أن ترفع يديك حَذْوَ منكبيك، أونحوهما، والاستغفارأن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً

١٤٩٠ — حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا سفيان، حدثنى عباس بن عبد الله ابن معبد بن عباس، بهذا الحديث، قال فيه: والابتهال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلى وجهه

١٤٩١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فذكر نحوه

١٤٩٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم ابن عتبة بن أبى وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مَسَحَ وجهه بيديه

١٤٩٣ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مالك بن مِغْوَلٍ، ثنا عبد الله ابن بريدة، عن أبيه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: اللهم إنى أسألك أنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذى إذا سئل به أعْطَى وإذا دُعِيَ به أجاب

١٤٩٤ — حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقى، ثنا زيد بن حباب، ثنا مالك بن مغول، بهذا الحديث قال فيه: لقد سألت الله عز وجل باسمه الأعظم

١٤٩٥ — حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، ثنا خلف بن خليفة، عن حفص — يعنى ابن أخى أنس — عن أنس أنه كان مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلى ثم دعا : اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى »

١٤٩٦ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حَوْشَب ، عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة سورة آل عمران (الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم)

١٤٩٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : سُرِقَت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تُسَبِّخِى عنه » قال أبو داود : لا تسبخى [أى] لا تخففى عنه

١٤٩٨ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه قال : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة ، فأذن لى ، وقال « لا تنسنا يا أُخَىَّ من دعائك » فقال كلمة مايسرنى أن لى بها الدنيا ، قال شعبة : ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال « أَشْرِكْنَا يا أخى فى دعائك »

١٤٩٩ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن سعد بن أبي وقاص قال : مرَّ علىَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعى فقال « أَحِّدْ أَحِّدْ » وأشار بالسبابة

باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو ، أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن خزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة و بين يديها نوى ، أو حصى ، تُسَبِّحُ به ، فقال « أُخْبِرُكِ بما هو أيسر عليك من هذا ، أو أفضل » فقال « سبحان الله عدد ماخلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ماخلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ماهو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك »

١٥٠١ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن هانىء بن عثمان ، عن حُمَيْضَةَ بنت ياسر ، عن يسيرة ، أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمَرَهُنَّ أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤلات مُسْتَنْطَقَاتٌ »

١٥٠٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة فى آخرين ، قالوا : ثنا عَثَّام ، عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح ، قال ابن قدامة : بيمينه

١٥٠٣ — حدثنا داود بن أمية ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبى طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جُوَيْرِيَةَ ، وكان اسمها برة فحول اسمها ، فخرج وهى فى مُصَلاَّهَا ورجع وهى فى مصلاها ، فقال « لم تزالى فى مصلاك هذا » ؟ قالت : نعم ، قال « قد قلتُ بعدَكِ أربع كلمات ثَلاَثَ مَرَّات لو وُزِنَتْ بما قلت لَوَزَنَتْهُنَّ : سبحان الله و بحمده عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كلماته »

١٥٠٤ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا

الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، [قال] : حدثني محمد بن أبي عائشة ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : قال أبوذر : يا رسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموال يتصدقون بها ، وليس لنا مال نتصدق به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر ، ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سَبَقَكَ ولا يلحقك من خَلْفَكَ إلاَّ مَنْ أَخَذَ بمثل عملك » ؟ قال : بلى يارسول‌الله ، قال « تكبر الله [عز وجل] دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين ، وتسبحه ثلاثا وثلاثين ، وتختمها بلا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت[1] له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر »

باب مايقول الرجل إذا سلم

١٥٠٥ — حدثنا مسدد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن ورَّادٍ مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة : أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة ؟ فأملاها المغيرة عليه ، وكتب إلى معاوية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »

١٥٠٦ — حدثنا محمدبن عيسى ، قال : ثنا ابن علية ، عن الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول « لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك ، وله الحمد ، وهو على شيء قدير ؛ لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو

(١) أي : من قال ذلك غفرت له

كره الكافرون ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »

١٥٠٧ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبى الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهلل فى دبر كل صلاة ، فذكر نحو هذا الدعاء ، زاد فيه « ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، له النعمة » وساق بقية الحديث

١٥٠٨ — حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى ، وهذا حديث مسدد ، قالا : ثنا المعتمر ، قال: سمعت داود الطفَاوِىّ ، قال : حدثنى أبو مسلم البجلى ، عن زيد بن أرقم ، قال : سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وقال سليمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [فى] دبر صلاته « اللهم ربنا ورب كل شىء، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شىء، أنا شهيد أن محمدا عبدُك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شىء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شىء ، اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة فى الدنيا والآخرة ، ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض » قال سليمان بن داود « رب السموات والأرض» «الله أكبر الأكبر ، حسبى الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر »

١٥٠٩ — حدثنا [عبيدالله] ابن معاذ ، قال : ثنا أبى ، ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبى سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيدالله ابن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لى ماقدمت وماأخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدِّم و [أنت] المؤخر ، لاإله إلا أنت »

١٥١٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحرث ، عن طليق بن قيس ، عن ابن عباس قال : كان النبى

صلى الله عليه وسلم يدعو « رب أعنّى ولا تُعِنْ على ، وانصرنى ولا تنصر على ، وامكرلى ولا تمكر على ، واهدنى ويَسِّرْ هُدَاىَ إلى ، وانصرنى على مَنْ بَغَى على اللهم اجعلنى لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك مِطْوَاعاً ، إليك مُخْبِتاً ، أو مُنيباً ، رب تقبل تَوْبتى ، واغسل حَوْبَتى ، وأجب دعوتى ، وثَبِّتْ حجتى ، واهْدِ قلبى ، وسَدِّدْ لسانى ، واسْلُلْ سَخيمة قلبى »

١٥١١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : سمعت عمرو بن مرة ، باسناده ومعناه ، قال : « ويسر الهدى إلى » ولم يقل « هداى »

١٥١٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول وخالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحرث ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركتَ ياذا الجلال والاكرام » قال أبو داود : سمع سفيان من عمرو بن مرة ، قالوا : ثمانية عشر حديثاً

١٥١٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، عن الأوزاعى ، عن أبى عمار ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال « اللهم » فذكر معنى حديث عائشة رضى الله عنها

باب فى الاستغفار

١٥١٤ — حدثنا النفيلى ، ثنا مخلد بن يزيد ، ثنا عثمان بن واقد العمرى ، عن أبى نصيرة ، عن مولى لأبى بكر الصديق ، عن أبى بكر الصديق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أصرَّ من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة »

١٥١٥ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبى بردة ، عن الأغر المزنى ، قال مسدد فى حديثه : وكانت له صحبة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّهُ لَيُغَان على قلبى و إنى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة »

١٥١٦ — حدثنا الحسن بن على، ثنا أبو أسامة ، عن مالك بن مغول ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: إن كنا لَنَعُدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة « رب اغفر لى وتب على ؛ إنك أنت التواب الرحيم »

١٥١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حفص بن عمر الشَّنِّيُّ، حدثنى أبى عمر بن مرة ، قال : سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال : سمعت أبى يحدثنيه عن جدى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له و إن كان فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ »

١٥١٨ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الحكم بن مصعب ، ثنا محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس ، أنه حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لايحتسب »

١٥١٩ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا زياد بن أيوب ، ثنا إسماعيل ، المعنى ، عن عبد العزيز بن صهيب ، قال : سأل قتادة أنسا : أى دعوة كان يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها « اللهم [ربنا] آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وزاد زياد : وكان أنس إذا أراد أن يدعُوَ بدعوة دعا بها ، و إذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها

١٥٢٠ — حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، ثنا ابن وهب ، ثنا عبد الرحمن

ابن شريح ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل [الله] الشهادة صادقاً بَلغهُ الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »

١٥٢١ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن المغيرة الثقفى ، عن على بن ربيعة الأسدى ، عن أسماء بن الحكم [الفزارى] قال : سمعت علياً رضى الله عنه يقول : كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى ، وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته ، قال : وحدثنى أبو بكر ، وَصَدَقَ أبو بكرٍ رضى الله عنه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبد يذنب ذنباً فيُحْسِنُ الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » ثم قرأ هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) إلى آخر الآية

١٥٢٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، ثنا حيوة بن شريح ، قال : سمعت عقبة بن مسلم يقول : حدثنى أبو عبد الرحمن الحبلى ، عن الصنابحى ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : « يامعاذ ، والله إنى لأحبك [والله إنى لأحبك] » فقال « أوصيك يامعاذ لاتدعنَّ فى دبر كل صلاة تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وأوصى بذلك معاذ الصنابحىَّ ، وأوصى به الصنابحىُّ أبا عبد الرحمن

١٥٢٣ — حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ابن سعد أن حنين بن أبى حكيم حدثه ، عن على بن رباح اللخمى ، عن عقبة بن عامر قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة

١٥٢٤ — حدثنا أحمد بن على بن سويد السدوسى ، ثنا أبو داود ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا

١٥٢٥ — حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء بنت عميس قالت: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب، أو فى الكرب، الله الله ربى لا أشرك به شيئا» قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر

١٥٢٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، وعليُّ بن زيد وسعيد الجريرى، عن أبى عثمان النهدى، أن أبا موسى الأشعرى قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما دنَوْا من المدينة كبَّرَ الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أيها الناس، إنكم لاتدعون أصمَّ ولا غائبا، إن الذى تدعونه بينكم، و بين أعناق ركابكم» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا موسى، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة» فقلت: وما هو؟ قال «لاحول ولا قوة إلا بالله»

١٥٢٧ — حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمى، عن أبى عثمان، عن أبى موسى الأشعرى أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم يَتَصَعَّدُون فى ثَنِيَّةٍ فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم «إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً» ثم قال: «ياعبد الله ابن قيس» فذكر معناه

١٥٢٨ — حدثنا أبو صالح [محبوب بن موسى] أخبرنا أبو إسحق الفزارى عن عاصم، عن أبى عثمان، عن أبى موسى، بهذا الحديث، وقال فيه: فقال النبى صلى الله عليه وسلم «يا أيها الناس ارْبعوا على أنفسكم»

١٥٢٩ — حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب، ثنا عبد الرحمن بن شريح الأسكندرانى، حدثنى أبو هانىء الخولانى، أنه سمع

أبا على الجنبى، أنه سمع أبا سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال : رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد رسولا ؛ وجبت له الجنة »

١٥٣٠ — حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن [العلاء] بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من صلى علىّ واحدةً صلى الله عليه عشراً »

١٥٣١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا الحسين بن على [الجعفى] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن أوس بن أوس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علىّ من الصلاة فيه ؛ فان صلاتكم معروضة على » قال : فقالوا : يارسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يقولون بليت ، قال « إن الله [تبارك وتعالى] حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم »

باب النهى [عن] أن يدعو الانسان على أهله وماله

١٥٣٢ — حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا : ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ ، عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَدْعُوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله [تبارك وتعالى] ساعةَ نَيْل فيها عطاء فَيَسْتَجِيبَ لكم » قال أبو داود : هذا الحديث متصل [الاسناد فان] عبادة بن الوليد بن عبادة لقى جابرا

باب الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم

١٥٣٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيْح العنزى ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم:

صَلِّ علي وعلى زوجي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الله عليك وعلى زوجك »

باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ — حدثنا رجاء بن المرجى ، ثنا النضر بن شميل ، أخبرنا موسى ابن ثروان ، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز ، حدثتني أم الدرداء قالت : حدثني سيدي [أبو الدرداء] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة : آمين ولك بمثل »

١٥٣٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أسرع الدعاء إجابةً دعوةُ غائب لغائب »

١٥٣٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام [الدستوائي] عن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم »

باب ما يقول إذا خاف قوما

١٥٣٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي بردة بن عبد الله ، أن أباه حدثه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم »

باب [في] الاستخارة

١٥٣٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى ، المعنى واحد ، قالوا : ثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي ، حدثني محمد بن المنكدر ، أنه سمع جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا « إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، وليقل : اللهم إني استخيرك بعلمك ،

وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — يسميه بعينه الذى يريد — خَيْرٌ لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى فاقْدِرْهُ لى وَيَسِّرْهُ لى ، وبارك لى فيهِ ؛ اللهم وإن كنت تعلمه شراً لى ، مثل الأول ، فاصرفنى عنه ، واصرفه عنى َ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضِّنى به » أو قال « فى عاجل أمرى وآجله ». قال ابن مسلمة وابن عيسى : عن محمد بن المنكدر عن جابر

باب فى الاستعاذة

١٥٣٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوَّذُ من خمس : من الجبن ، والبخل ، وسوء العمر ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر .

١٥٤٠ — حدثنا مسدد ، أخبرنا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والبخل ، والهرم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات »

١٥٤١ — حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، قالا : ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ، قال سعيد : الزهرى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وضَلَع الدين وَغَلَبَةِ الرجال » وذكر بعض ما ذكره التيمى

١٥٤٢ — حدثنا القعنبى، عن مالك ، عن أبى الزبير المكى ، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء

كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات »

١٥٤٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات « اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن شر الغنى والفقر »

١٥٤٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا إسحق بن عبد الله ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الفقر ، والقلة ، والذلة ، وأعوذ بك من أن أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ »

١٥٤٥ — حدثنا ابن عوف ، ثنا عبد الغفار بن داود ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أعوذ بك من زَوَال نعمتك ، وتحويل عافيتك ، وفُجَاءَةِ نقمتك ، وجميع سخطك »

١٥٤٦ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبى السليك ، عن دويد بن نافع ، ثنا أبو صالح السمان ، قال : قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ، وسوء الأخلاق »

١٥٤٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة »

١٥٤٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عباد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علم لاينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يُسْمع»

١٥٤٩ — حدثنا محمد بن المتوكل ، ثنا المعتمر ، قال : قال أبو المعتمر : أُرَى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من صلاة لاتنفع » وذكر دعاء آخر

١٥٥٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن فروة بن نوفل الأشجعي ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ، قالت : كان يقول « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل »

١٥٥١ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ح وثنا أحمد ، ثنا وكيع ، المعنى ، عن سعد بن أوس ، عن بلال العبسي ، عن شُتَيْر بن شَكَل ، عن أبيه ، [في حديث أبي أحمد شكل بن حميد] قال : قلت يارسول الله علمني دعاء ، قال : « قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ، ومن شر بصري ، ومن شر لساني ، ومن شر قلبي ، ومن شر منيي »

١٥٥٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثني عبد الله بن سعيد ، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي اليَسَر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو « اللهم إني أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من التَرَدِّي ، وأعوذ بك من الغرق ، والحرق ، والهرم ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً ، وأعوذ بك أن أموت لديغاً »

١٥٥٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، عن عبد الله

ابن سعيد ، حدثنى مولى لأبى أيوب ، عن أبى اليسر ، زاد فيه « والغم »

١٥٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا قتادة ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من البرص ، والجنون ، والجذام ، ومن سىء الأسقام »

١٥٥٥ — حدثنا أحمد بن عبيد الله الغُدانى ، أخبرنا غسان بن عوف ، أخبرنا الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ المسجدَ فاذا هو برجل من الأنصار يقال له أبوأمامة فقال : « ياأبا أمامة ، مالى أراك جالسا فى المسجد فى غير وقت الصلاة »؟ قال : هموم لزمتنى وديون يارسول الله ، قال « أفلا أعلمك كلاما إذا [أنت] قلته أذهب الله [عز وجل] همك وقضى عنك دينك » ؟ قال : قلت : بلى يارسول الله ، قال «قل إذا أصبحت و إذا أمسيت : اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله [عز وجل] همِّى ، وقضى عنى دينى

« آخر كتاب الصلاة »

كتاب الزكاة

١٥٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ثنا الليث ، عن عُقَيل ، عن الزهرى ، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة قال . لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، فمن قال لاإله إلا الله عَصَمَ منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابُهُ على الله عز وجل » ؟؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عِيَالاً

كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شرح صدر أبى بكر للقتال، قال : فعرفت أنه الحق ، قال أبو داود : ورواه رباح بن زيد [وعبدالرزاق] عن معمر عن الزهرى باسناده ، وقال بعضهم عقالا ، ورواه ابن وهب عن يونس قال : عناقا ، قال أبو داود: قال شعيب بن أبى حمزة ومعمر والزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث : لو منعونى عناقا ، وروى عنبسة عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث قال: عناقا

١٥٥٧ — حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، قال :قال أبو بكر : إن حقه أداء الزكاة ، وقال : عقالا

باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة »

١٥٥٩ — حدثنا أيوب بن محمد الرقى ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إدريس بن يزيد الأودى ، عن عمرو بن مرة الجملى ، عن أبى البخترى الطائى ، عن أبى سعيد [الخدرى] يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » والوسق : ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد

١٥٦٠ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحَجَّاجِىِّ

١٥٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى محمد بن عبد الله الأنصارى ، ثنا صرد بن أبى المنازل [قال] : سمعت حبيبا المالكى، قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لَتُحَدِّثُونَنَا بأحاديثَ ما نجد لها أصلا فى القرآن ،

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم فى كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا فى القرآن ؟ قال : لا ، قال : فمن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبى الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا

باب العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة]

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ابن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نُعِدُّ للبيع

باب الكنز ماهو ؟ ؟ وزكاة الحلى

١٥٦٣ — حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ، المعنى ، أن خالد بن الحرث حدثهم ، ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مَسَكَتَانِ(١) غليظتان من ذهب فقال [لها] «أتعطين زكاة هذا» ؟ قالت : لا ، قال «أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله

١٥٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عتاب — يعنى ابن بشير — عن ثابت ابن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضَاحاً(٢) من ذهب فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز»

١٥٦٥ — حدثنا محمد بن إدريس الرازى ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق

---

(١) بفتحات ، أى : سواران (٢) جمع وضح ، وهو نوع من الحلى ، وقيل : الخلخال

ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدى فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ فقال: «ما هذا يا عائشة»؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن»؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»

١٥٦٦ — حدثنا [1] صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سفيان، عن عمر بن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره

باب [فى] زكاة السائمة

١٥٦٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، قال: أخذت من ثُمَامة ابن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بعثه مُصَدِّقا وكتبه له، فاذا فيه: « هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله [عز وجل] بها نبيه صلى الله عليه وسلم، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِهَا، ومن سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِهِ: فيما دون خمسٍ وعشرين من الابلِ الغنمُ: فى كل خمس ذودٍ شاة، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الْفَحْلِ، إلى ستين، فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة، إلى خمس وسبعين، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فاذا بلغت إحدى وتسعين

(١) سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ معتمدة

ففيها حِقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، فاذا تباين أسنان الابل فى فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّةٌ فانها تقبل منه ، وأن يَجْعَلَ معها شاتين : إن اسْتَيْسَرَتَا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه » قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فانها تقبل منه » قال أبو داود : إلى ههنا ، ثم أتقنته « ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكرٌ فانه يقبل منه ، وليس معه شىء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شىء ، إلا أن يشاء رَبُّها ، وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة ، فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّق ، ولا يُجْمَعُ بين مفترق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ؛ فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شىء ، إلا أن يشاء ربها ، وفى الرِّقَةِ رُبْعُ العشر ؛ فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء ، إلا أن يشاء ربها »

١٥٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فَقَرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه « فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمسَ عشرةَ ثلاث شياه ، وفى عشرين أربعُ شياهٍ ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون ؛ وفى الغنم فى كل أربعين شاةً شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين ، فان زادت [واحدة] على المائتين ففيها ثلاث [شياه] ، إلى ثلثمائة ، فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائةِ شاةٍ شاةٌ وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، ولا يُجْمَعُ بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان [بينهما] بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عَيْب » قال : وقال الزهرى : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خيارا ، وثلثا وسطا ، فأخذ المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهرى البقر

١٥٦٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن يزيد الواسطى ، أخبرنا سفيان بن حسين ، باسناده ومعناه ، قال : فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهرى

١٥٧٠ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عُمَرُ ابن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحِقَّةٌ ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان و بنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائةً ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق و بنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أخذت ، وفى سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : « ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق »

١٥٧١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذى سمعت فى ذلك

١٥٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحق ، عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الأعور ، عن على رضى الله عنه ، قال زهير :

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم فى كل أربعين شاةً شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء » وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، قال « وفى البقر فى كل ثلاثين تَبيعٌ ، وفى الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء ، وفى الإبل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى ، قال : « وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقّةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهرى قال « فاذا زادت واحدة — يعنى واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفى النبات : ماسَقَتْهُ الأنهار أو سَقَتِ السماء العشرُ ، وما سقَى الْغَرْبُ (١) ففيه نصف العشر » وفى حديث عاصم والحرث « الصدقة فى كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفى حديث عاصم « إذا لم يكن فى الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان »

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، عن على رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول [هذا] الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء — يعنى فى الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا

(١) فى نسخة « وما سقى بالغرب »

كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدرى أعلى يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ « وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال : ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فى مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهما درهما ، وليس فى تسعين ومائةٍ شىء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبى إسحق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحرث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، [قال أبو داود] وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى إسحق عن عاصم عن على ، لم يرفعوه [أوقفوه على على]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا » قال ابن العلاء « مؤتجرا بها » « فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شىء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلى ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم — يعنى محتلماً — دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن

١٥٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٥٧٨ — حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فذكر مثله لم يذكر «ثياباً تكون باليمن» ولا ذكر «يعني محتلماً» قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

١٥٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : سرت ، أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن لا نأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ، ولا تفرق بين مجتمع» وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كَوْمَاء ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إني آخذها وأخاف أن يجِدَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لي : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود : ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه ، إلا أنه قال : لا يفرق

١٥٨٠ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده «لا يجمع بين مفترق ، ولا

يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة » ولم يذكر « راضع لبن »

١٥٨١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن إسحق المكى ، عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى ، عن مسلم بن ثفنة اليشكرى ، قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل نافع بن عُلقمة ابى على عرافة قومه ، فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ ، قال : فبعثنى أبى فى طائفة منهم ، فأتيت شيخا كبيراً يقال له سعر [بن ديسم] فقلت : إن أبى بعثنى إليك — يعني لأصدقك — قال : ابن أخى ، وأىَّ نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضُرُوعَ الغنم ، قال : ابن أخى ، فانى أحدثك أنى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى فجاءنى رجلان على بعير فقالا لى : إنا رسولا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى صدقة غنمك ، فقلت : ما على فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأىَّ شىء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثَنِيَّةً ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط : التى لم تلد ولدا وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن زكرياء قال أيضا « مسلم بن شعبة » كما قال روح

١٥٨٢ — حدثنا محمد بن يونس النسائى ، ثنا روح ، ثنا زكرياء بن إسحق ، باسناده بهذا الحديث ، قال « مسلم بن شعبة » قال فيه : والشافع التى فى بطنها الولد ، قال أبو داود : وقرأت فى كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحرث الحمصى عن الزبيدى قال : وأخبرنى يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضرى ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الايمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ، ولا الدرنة ،

ولا المريضة ، ولا الشَّرَطَ اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »

١٥٨٣ – حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبى ، عن ابن إسحق قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبى بن كعب قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أَدِّ ابنةَ مخاضٍ فإنها صدقتك ، فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ مالم أُومَرْ به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت على فافعل ، فان قبله منك قبلته ، و إن رده عليك رددته ، قال : فانى فاعل ، فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يانبى الله ، أتاني رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، وايم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالى فزعم أن ماعلى فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ، فأبى على ، وها هى ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذاك الذى عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال : فها هى ذه يارسول الله [قد] جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة

١٥٨٤ – حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا زكريا بن إسحق المكى ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال « إنك تأتى قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوك

لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها و بين الله حجاب »

١٥٨٥ — حدثنا قتيبة [ابن سعيد] ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المعتدى فى الصدقة كمانعها »

باب رضا المصدق

١٥٨٦ — حدثنا مهدى بن حفص ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن رجل يقال له ديسم ، وقال ابن عبيد : من بنى سدوس ، عن بشير بن الخصاصية ، قال ابن عبيد فى حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً ، قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال « لا »

١٥٨٧ — حدثنا الحسن بن على و يحيى بن موسى ، قالا : ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال : قلنا : يارسول الله ، إن أصحاب الصدقة [يعتدون ، قال أبو داود] رفعه عبد الرزاق عن معمر

١٥٨٨ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا بشر ابن عمر ، عن أبى الغصن ، عن صخر بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركيب مبغضون ، فاذا جاؤكم فرحِّبُوا بهم وخَلُّوا بينهم و بين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، و إن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » قال أبو داود : أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن

١٥٨٩ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد — يعني ابن زياد — ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وهذا حديث أبي كامل ، عن محمد ابن أبي اسماعيل ، ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبد الله ، قال : جاء ناس — يعني من الأعراب — إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتونا [١] فيظلمونا ، قال : فقال « أرضوا مصدقيكم » قالوا : يارسول الله و إن ظلمونا؟ قال« أرضوا مصدقيكم » زاد عثمان« و إن ظلمتم » قال أبو كامل في حديثه : قال جرير : ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة [٢]

١٥٩٠ — حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي ، المعنى ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال« اللهم صل على آل فلان » قال : فأتاه أبي بصدقته فقال« اللهم صل على آل أبي أوفى»

باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود : سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النضر ابن شميل ، ومن كتاب أبي عبيد ، وربما ذَكر أحدهم الكلمة ، قالوا : يسمى الْحُوَارَ ، ثم الفصيل ، إذا فَصَلَ ، ثم تكون بنت مخاض لسَنَةٍ إلى تمام سنتين ، فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون ، فاذا تمت له ثلاثُ سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب و يحمل عليها الفحل وهي تلقح ، ولا يلقح الذكر حتى يثني ، و يقال للحقة: طروقة الفحل ؛ لأن الفحل يطرقها ، إلى

(١) هكذا بحذف نون الرفع تخفيفا من الفعلين

(٢) هنا أول الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادي

تمام أربع سنين ، فاذا طعنت فى الخامسة فهى جذعة حتى يتم لها خمس سنين ، فاذا دخلت فى السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثَنِيٌّ ، حتى يستكمل ستا ، فاذا طعن فى السابعة سمى الذكر رباعيا والأنثى رباعية ، إلى تمام السابعة ، فاذا دخل فى الثامنة وألقى السن السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسَدَسٌ ، إلى تمام الثامنة ، فاذا دخل فى التسع وطلع نابه فهو بازل ، أى : بزل نابه ، يعنى طلع ، حتى يدخل فى العاشرة فهو حينئذ مُخْلِفٌ ، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين ، ومخلف ثلاثة أعوام ، إلى خمس سنين ، والخَلِفَةُ : الحامل ، قال أبو حاتم : والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل ، قال أبو داود : وأنشدنا الرياشى : —

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْـــلِ طَلَعْ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

والهبع : الذى يولد فى غير حينه .

باب أين تصدق الأموال

١٥٩١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبى عدى ، عن ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم »

١٥٩٢ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : سمعت أبى يقول : عن محمد بن إسحق فى قوله « لا جلب ولا جنب » قال : أن تصدق الماشية فى مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، والجنب عن [غيره] هذه الفريضة أيضا لا تجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ فى موضعه

باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا تبتعه ، ولا تعد فى صدقتك »

باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ — حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر فى الرقيق »

١٥٩٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا [فى] فرسه صدقة »

باب صدقة الزرع

١٥٩٦ — حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الأيلى ، ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العُشْرُ ، وفيما سُقِىَ بالسَّوَانى أو النَّضْحِ نصف العشر »

١٥٩٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر »

١٥٩٨ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى و [حسين] بن الأسود العجلى ، قالا : قال وكيع : البعل الكَبُوس الذى ينبت من ماء السماء ، قال ابن الأسود :

وقال يحيى — يعنى ابن آدم — سألت أبا إياس الأسدى عن البعل فقال: الذى يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل: البعل ماء المطر]

١٥٩٩ — حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان — يعنى ابن بلال — عن شريك [بن عبد الله] بن أبى نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الابل، والبقرة من البقر » قال أبو داود: شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين

باب زكاة العسل

١٦٠٠ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى، ثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحرث المصرى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بنى مُتْعَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى [له] وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر ابن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضى الله عنه « إنْ أدّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة، و إلا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء »

١٦٠١ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، ثنا المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن ابن الحرث المخزومى، قال: حدثنى أبى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شبابة — بطن من فهم — فذكر نحوه، قال: من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، وقال سفيان بن عبد الله الثقفى قال: وكان يحمى لهم واديين، زاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم

١٦٠٢ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب اخبرنى أسامة

ابن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن بَطْناً من فَهْم ، بمعنى المغيرة ، قال : مِن عَشْرِ قِرَبٍ قربةٌ ، وقال : واديين لهم

باب فى خرص العنب

١٦٠٣ — حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط ، ثنا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب ابن أسيد ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً

١٦٠٤ — حدثنا محمد بن إسحق المسيبى ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد ابن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، باسناده ومعناه [قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً]

باب فى الخرص

١٦٠٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود ، قال : جاء سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] : « إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثلث ، فان لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع » [قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للحرفة]

باب متى يخرص التمر

١٦٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت وهى تذكر شأن خيبر : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه

باب مالا يجوز من الثمرة فى الصدقة

١٦٠٧ . حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْجُعْرُورِ ولون الْحُبَيْقِ أن يؤخذ فى الصدقة ، قال الزهرى : لونين من تمر المدينــة ، قال أبو داود : وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى

١٦٠٨ — حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ، ثنا يحيى – يعنى القطان – عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثنى صالح بن أبى عريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا حَشَفاً ، فطعن بالعصا فى ذلك الْقِنْو ، وقال « لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها » وقال « إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة »

باب زكاة الفطر

١٦٠٩ — حدثنا محمود بن خالد الدمشقى وعبـد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، قالا : ثنا مروان ، قال عبد الله : ثنا أبو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه ، ثنا سيار بن عبد الرحمن ، قال محمود : الصدفى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث وَطُعْمَةً للمساكين ، مَنْ أداها قبـل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات

باب متى تؤدى ؟؟

١٦١٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمر [نا] رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟ ؟

١٦١١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، وقرأه على مالك أيضاً ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، قال فيه فيما قرأ [هُ] علىَّ مالك : زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين

١٦١٢ — حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا محمد بن جهضم ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا ، فذكر بمعنى مالك ، زاد : والصغير والكبير ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال أبو داود : رواه عبد الله العمرى عن نافع باسناده ، قال : على كل مسلم ، ورواه سعيد الجمحى عن عبيد الله عن نافع ، قال فيه : من المسلمين ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين »

١٦١٣ — حدثنا مسدد ، أن يحيى بن سعيد و بشر بن المفضل حدثاهم ، عن عبيد الله ، ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر ، على الصغير والكبير والحر والمملوك ، زاد موسى : والذكر والأنثى ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله — يعنى العمرى — فى حديثهما عن نافع : « ذكر أو أنثى » أيضاً

١٦١٤ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، ثنا حسين بن على الجعفى ، عن زائدة ، ثنا عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سُلْتٍ أو زبيب ، قال : قال عبد الله : فلما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء

١٦١٥ — حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عبدالله : فعدل الناس بعد نصف صاع من بر ، قال : وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير

١٦١٦ — حدثنا عبدالله بن مسلمة ، ثنا داود — يعنى ابن قيس — عن عياض بن عبدالله ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك : صاعا من طعام ، أو صاعا من أقِطٍ ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا ، أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إنى أرى أن مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ماعشت ، قال أبو داود : رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبى سعيد ، بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية « أو صاع حنطة » وليس بمحفوظ

١٦١٧ — حدثنا مسدد ، أخبرنا إسماعيل ، ليس فيه ذكر الحنطة ، قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبى سعيد « نصف صاع من بر » وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه

١٦١٨ — حدثنا حامد بن يحيى ، أخبرنا سفيان ، ح وحدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، سمع عياضا قال : سمعت أباسعيد الخدرى يقول : لاأخرج أبداً إلا صاعا ، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ، هذا حديث يحيى ، زاد سفيان : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان ، قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة

باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩ — حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، قال مسدد : عن ثعلبة [بن عبدالله] بن أبى صعير ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة — أو ثعلبة بن عبد الله — بن أبى صعير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » زاد سليمان فى حديثه : غنى أو فقير

١٦٢٠ — حدثنا على بن الحسن الدرابجردى ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا همام ، ثنا بكر — هو ابن وائل — عن الزهرى ، عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن بكر الكوفى ، قال [محمد] ابن يحيى : هو بكر بن وائل بن داود ، أن الزهرى حدثهم ، عن عبدالله بن ثعلبة ابن صعير ، عن أبيه ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل رأس ، زاد على فى حديثه : أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير والحر والعبد

١٦٢١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة ، قال ابن صالح قال العدوى ، وإنما هو العذرى ، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين ، بمعنى حديث المقرى

١٦٢٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سهل بن يوسف ، قال : حميد أخبرنا ، عن الحسن ، قال : خطب ابن عباس رحمه الله فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من ههنا من أهل

المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع [من] قمح ، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر ، قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء ، قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

باب فى تعجيل الزكاة

١٦٢٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا شبابة ، عن ورقاء ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : بعث النبى صلى الله عليه سلم عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد ابن الوليد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى علىّ ومثلها » ثم قال « أما شعرت أن عم الرجل صِنْوُ الأب » أو « صِنْوُ أبيه »

١٦٢٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج ابن دينار ، عن الحكم ، عن حجية ، عن على ، أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له فى ذلك ، [قال مرة : فأذن له في ذلك] قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح

باب فى الزكاة [هل] تحمل من بلد إلى بلد ؟ ؟

١٦٢٥ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا أبى ، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه ، أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناها

من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من يعطى [من] الصدقة ؟ ؟ وحد الغنى

١٦٢٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن حكيم ابن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش ، أو خدوش ، أو كدوح ، فى وجهه » فقيل : يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

١٦٢٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد ، أنه قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمرى إنك لتعطى من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » قال الأسدى : فقلت : للقحة لنا خير من أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير [أ] و زبيب فقسم لنا منه ، أو كما قال ، حتى أغنانا الله ، قال أبو داود : هكذا رواه الثورى كما قال مالك

١٦٢٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار ، قالا : ثنا عبد الرحمن ابن أبى الرجال ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ،

عن أبيه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » فقلت : ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية ، قال هشام : خير من أربعين درهما ، فرجعت فلم أسأله [شيئاً] ، زاد هشام فى حديثه : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما .

١٦٢٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا مسكين ، ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى كبشة السلولى ، ثنا سهل بن الحنظلية ، قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه ، فأمر لهما بما سألا ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه فقال : يامحمد ، أترانى حاملا إلى قومى كتابا لا أدرى مافيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار » وقال النفيلى فى موضع آخر « من جمر جهنم » فقالوا: يارسول الله ، وما يغنيه ؟ وقال النفيلى فى موضع آخر : وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ قال « قدر مايغديه و يعشيه » وقال النفيلى فى موضع آخر « أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة و يوم » وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التى ذكرت .

١٦٣٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الله - يعنى ابن عمر بن غانم — عن عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى ، أنه سمع زياد بن الحرث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فذكر حديثاً طويلا [قال] : فأتاه رجل فقال: أعطنى من الصدقة ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حَتى حَكَمَ فيها هو فَجَزَّأَها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

١٦٣١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، قالا : ثنا جرير، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيئا ولا يَفْطِنُونَ به فيعطونه »

١٦٣٢ — حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل ، المعنى ، قالوا : ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله ، قال « ولكن المسكين المتعفف » زاد مسدد فى حديثه « ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم» ولم يذكر مسدد « المتعفف الذى لا يسأل » قال أبو داود : روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر ، جعلا المحروم من كلام الزهرى ، وهو أصح

١٦٣٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال « إن شئتما أعطيتكما ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »

١٦٣٤ — حدثنا عباد بن موسى الأنبارى الختلى ، ثنا إبراهيم — يعنى ابن سعد — قال : أخبرنى أبى ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة عن سعد قال « لذى مرة قوى » والأحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعضها « لذى مرة قوى » و بعضها « لذى مرة سوى » وقال عطاء بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى

١٦٣٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى »

١٦٣٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

١٦٣٧ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا الفريابى ، ثنا سفيان ، عن عمران البارق ، عن عطية ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى ، إلا فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك » قال أبو داود : ورواه فراس وابن أبى ليلى عن عطية [عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم] مثله

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟؟

١٦٣٨ — حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا أبو نعيم ، حدثنى سعيد ابن عبيد الطائى ، عن بشير بن يسار ، زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره ، أن النبى صلى الله عليه وسلم وَدَاهُ بمائة من إبل الصدقة — يعنى دية الأنصارى الذى قتل بخيبر —

١٦٣٩ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزارى ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المسائلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلاَّ أن يَسْأَلَ الرجل ذا سلطان أو فى أمر لايجد منه بُدًّا »

[باب ما تجوز فيه المسألة]

١٦٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن هرون بن رياب ، قال : حدثني كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حَمَالَة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال « ياقبيصة ، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتي يصيب قواما من عيش » أو قال « سدادا من عيش » « ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو سداداً من عيش ، ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ يأكلها صاحبها سحتاً » .

١٦٤١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : « أما في بيتك شيء » ؟ قال : بلى حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء ، قال « ائتني بهما » ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : « من يشتري هذين » ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال « من يزيد على درهم » ؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل « أنا آخذهما بدرهمين » فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال « اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قَدُوماً فأتني به » فأتاه به ، فشدَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له « اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرَيَنَّكَ خمسة عشر يوماً » فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا خير لك من أن

تجيء المسألةُ نكتةً فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مُدْقِع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذي دم موجع »

باب كراهية المسألة

١٦٤٢ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة — يعنى ابن يزيد — عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى مسلم الخولاني ، قال : حدثنى الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب وأما هو عندى فأمين : عوف بن مالك ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال « ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكنا حديث عهد ببيعة ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قالها ثلاثاً ، فبسطنا أيدينا فبايعناه ، فقال قائل : يارسول الله ، إنا قد بايعناك فَعَلَامَ نبايعك ؟ قال « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وَتُصَلُّوا الصلوات الخمس ، وتَسْمَعُوا وتطيعوا » وأسر كلمة خفية ، قال « ولا تسألوا الناس شيئا » قال : فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا أن يناوله إياه ، قال أبو داود : حديث هشام لم يروه إلا سعيد

١٦٤٣ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبى العالية ، عن ثوبان ، قال : وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يكفل لى أن لايسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة » فقال ثوبان : أنا ، فكان لايسأل أحدا شيئا

باب فى الاستعفاف

١٦٤٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن

يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر »

١٦٤٥ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، ح وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، ثنا ابن المبارك ، وهذا حديثه ، عن بشير بن سلمان ، عن سيار أبي حمزة ، عن طارق ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل »

١٦٤٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشى ، عن ابن الفراسى ، أن الفراسى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ، و إن كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين »

١٦٤٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدى ، قال : استعملنى عمر رضى الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعُمَالَةٍ ، فقلت : إنما عملت لله وأجرى على الله ، قال : خذ ما أعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنى ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق »

١٦٤٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، والمسألة «اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة» قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث : اليد العليا المتعففة ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب : [اليد] العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد : المتعففة

١٦٤٩ — حدثنا أحمد بن جنبل ، ثنا عبيدة بن حميد التيمى ، حدثنى أبو الزعراء ، عن أبى الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأيدى ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى ؛ فأعط الفَضْلَ ولا تعجز عن نفسك »

باب الصدقة على بنى هاشم

١٦٥٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى رافع ، عن أبى رافع ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لأبى رافع : اصحبنى فانك تصيب منها ، قال : حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله ، فأتاه فسأله فقال « مولى القوم من أنفسهم وإنَّا لا تحل لنا الصدقة »

١٦٥١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة

١٦٥٢ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا أبى ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال « لولا أنى أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » قال أبو داود : رواه هشام عن قتادة هكذا

١٦٥٣ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، ثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بعثنى أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى إبل أعطاها إياه من الصدقة

١٦٥٤ — حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا محمد ـ هو ابن أبى عبيدة ـ عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، نحوه ، زاد « أبى يبدلها له »

باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

١٦٥٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِلَحْمٍ قال « ما هذا »؟ قالوا: شىء تصدق به على بريرة، فقال « هو لها صدقة، ولنا هدية »

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ — حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله ابن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمى بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال « قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث »

باب فى حقوق المال

١٦٥٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبى النجود عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر

١٦٥٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَامِنْ صَاحِبِ كنزٍ لَا يُؤَدِّى حَقَّهُ إلا جَعَلَهُ الله يوم القيامة يحمى عليها فى نار جهنم فَتُكْوَى بها جَبْهَتُهُ وجنبه وظهره، حتى يقضى الله تعالى بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار؛ وما من صاحب غَنَمٍ لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قَرْقَرٍ فتنطحه بقرونها وتَطَؤُهُ بأظلافها ليس فيها عَقْصَاء ولا جَلْحَاء كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار؛ وما من

صاحب إبل لا يؤدى حقها إلاجاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله تعالى بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ؛ ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار »

١٦٥٩ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبى فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، قال فى قصة الإبل بعد قوله « لا يؤدى حقها » قال : « ومن حقها حلبها يوم وردها »

١٦٦٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى عمر الغدانى ، عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحو هذه القصة ، فقال له — يعنى لأبى هريرة — فما حق الابل ؟ قال : تعطى الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقى اللبن

١٦٦١ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما حق الابل ؟ فذكر نحوه ، زاد « و إعارة دلوها »

١٦٦٢ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين

١٦٦٣ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا أبو الأشهب ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على

من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » حتى ظننا أنه لا حق لأحد [منا] في الفضل

١٦٦٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ، ثنا أبي ، ثنا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يانبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » فكَبَّرَ عمر ثم قال له « ألا أخبرك بخير مايكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »

باب حق السائل

١٦٦٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا مصعب بن محمد ابن شرحبيل ، حدثني يعلى بن أبي يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن حسين ابن علي قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم «للسائل حق وإنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»

١٦٦٦ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن شيخ ، قال : رأيت سفيان عنده ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٦٦٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد ، وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت له : يارسول الله صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفا محرقاً فادفعيه إليه في يده »

باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء قالت : قدمتْ على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فقلت : يارسول الله ، إن أمى قدمت عَلَىَّ وهى راغمة مشركة أفأصلها ؟ قال : « نعم فَصِلِي أمَّكِ »

باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا كهمس ، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهيسة ، عن أبيها قالت : استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » قال : يانبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : [« الملح » قال : يارسول الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال] : « أَنْ تَفعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لك »

باب المسألة فى المساجد

١٦٧٠ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا عبد الله بن بكر السهمى ، ثنا مبارك ابن فضالة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً » ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : دَخَلْتُ المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه

باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ — حدثنا أبو العباس القِلَّوْرِيُّ ، ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمى عن سليمان بن معاذ التيمى ، ثنا ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُسْأَلُ بوجه الله إلا الجنة »

باب عطية من سأل بالله

١٦٧٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استعاذ بالله فأعيذوهُ ، ومن سأل بالله فأعْطُوهُ ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه »

باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يارسول الله ، أصبتُ هذه من معدن فخذها فهي صدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَحَذَفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

١٦٧٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحق باسناده ومعناه ، زاد « خذ عنَّا مَالَكَ ؛ لا حاجة لنا به »

١٦٧٥ — حدثنا إسحق بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول : دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين

ثم حَثَّ على الصدقة ، فجاء فطَرحَ أحد الثوبين ، فصاح به وقال: « خذ ثوبك »

١٦٧٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ خير الصدقة ما ترك غنى ، أو تصدق به عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول »

باب [فى] الرخصة فى ذلك

١٦٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب الرملى ، قالا: حدثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبى هريرة ، أنه قال : يارسول الله ، أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال « جهد المقل ، وابدأ بمن تعول »

١٦٧٨ — حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبى شيبة ، وهذا حديثه ، قالا : ثنا الفضل بن دكين ، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى ، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت لأهلك »؟ قلت : مثله، قال : وأتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت لأهلك » ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت: لا أسابقك إلى شىء أبداً

باب فى فضل سقى الماء

١٦٧٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد ، أن سعداً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أى الصدقة أعجب إليك ؟ قال « الماء »

١٦٨٠ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن عن سعد بن عبادة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه

١٦٨١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة ، أنه قال : يا رسول الله ، إنَّ أُمَّ سعد ماتت ، فأيُّ الصدقة أفضل ؟ قال « الماء » قال : فحفر بئرا ، وقال : هذه لأم سعد

١٦٨٢ — حدثنا علي بن الحسين [بن إبراهيم بن أشكاب] ، ثنا أبو بدر ، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان ، عن نبيح ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيُّمَا مُسْلِمٍ كسا مسلما ثوبا على عُرْيٍ كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم »

باب في المنيحة

١٦٨٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، ح وثنا مسدد ، ثنا عيسى ، وهذا حديث مسدد وهو أتم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما يعمل رجل بخصلة منها رَجَاءَ ثوابها وتَصْدِيقَ موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » وفي حديث مسدد قال حسان : فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة

باب أجر الخازن

١٦٨٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، المعنى ، قالا : ثنا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طَيِّبَةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين »

باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

١٦٨٥ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت ، ولزوجها أجر ما اكتسب ، وللخازنه مثل ذلك ، لاينقص بعضهم أجرَ بعض »

١٦٨٦ — حدثنا محمد بن سوار المصرى ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن سعد ، قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يانبي الله ، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ، قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال « الرطب تأكلنَهُ وتهدينه » قال أبو داود : الرطب الخبز والبقل والرطب ، قال أبو داود : وكذا رواه الثورى عن يونس

١٦٨٧ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره »

١٦٨٨ — حدثنا محمد بن سوار المصرى ، ثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبى هريرة . فى المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه [قال أبو داود : هذا يضعف حديث همام]

باب فى صلة الرحم

١٦٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبونَ) قال أبو طلحة : يارسول الله ، أرى رَبَّنَا يسألنا من أموالنا ، فإنى أشهدك أنى قد جعلت أرضى بأَرْيحَاءَ[1] له ،

---

(١) أريحاء ، ويقال : بيرحاء ، هى بستان ، وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التى فيها .

فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلها فى قرابتك » فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب ، قال أبو داود : بلغنى عن الأنصارى محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ، قال الأنصارى: بين أبى وأبى طلحة ستة آباء

١٦٩٠ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحق ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كانت لى جارية فأعتقتها ، فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال « آجَرَكِ الله ، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »

١٦٩١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة ، قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل : يارسول الله ، عندى دينار ، فقال « تصدق به على نفسك » قال: عندى آخر ، قال « تصدق به على ولدك » قال : عندى آخر ، قال « تصدق به على زوجتك » أو قال« زوجك » قال : عندى آخر ، قال «تصدق به على خادمك» قال : عندى آخر ، قال «أنت أبصر »

١٦٩٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا أبو إسحق ، عن وهب بن جابر الخيوانى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يُضيعَ مَنْ يَقُوتُ »

١٦٩٣ — حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب ، وهذا حديثه ، قالا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، عن أنس ، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سره أن يُبْسَطَ له فى رزقه ، و يُنْسَأَفى أثره ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »

١٦٩٤ — حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله : أنا الرحمن ، وهى الرحم ، شققت لها اسما من اسمى ، مَنْ وَصَلَهَا وصلته ، ومن قطعها بَتَتُّهُ »

١٦٩٥ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، حدثنى أبوسلمة ، أن الرداد الليثى أخبره ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

١٦٩٦ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير ابن مطعم ، عن أبيه ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لا يدخل الجنة قاطع [رحم] »

١٦٩٧ — حدثنا ابن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال سفيان : ولم يرفعه سليمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل [هو] الذى إذا قطعت رحمه وصلها »

باب فى الشح

١٦٩٨ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحرث ، عن أبى كثير ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إياكم والشُّحَّ فانما هَلَكَ من كان قبلكم بالشح : أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا »

١٦٩٩ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، ثنا عبد الله بن

أبى مليكة ، حدثتنى أسماء بنت أبى بكر ، قالت : قلتُ : يارسولَ الله ، مالى شىء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطى منه ؟ قال « أَعْطِى وَلاَ تُوكى فيوكى عليك »

١٧٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين ، قال أبو داود : وقال غيره : أو عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَعْطِى ولا تحصى فيحصى عليك »

« آخر كتاب الزكاة »

كتاب اللقطة

١٧٠١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، قال : غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا ، فقالا لى : اطرحه ، فقلت : لا ، ولكن إنْ وَجَدْتُ صاحبه وإلا استمتعت به ، فحججت ، فمررت على المدينة ، فسألت أُبَىَّ بن كعب ، فقال : وجدت صُرَّة فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال « عَرِّفْهَا حَولا » فعرفتها حولا ثم أتيته ، فقال « عرفها حولا » فعرفتها حولا ثم أتيته ، فقال « عرفها حولا » فعرفتها حولا ثم أتيته ، فقلت : لم أجد من يعرفها ، فقال « احْفَظ عَدَدَهَا وَوِكَاءهَا وَوِعَاءَهَا ؛ فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » وقال : [و] لا أدرى أثلاثا قال « عرفها » أو مرة واحدة

١٧٠٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، بمعناه ، قال « عرفها حولا » وقال : ثلاث مرار ، قال : فلا أدرى قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين

١٧٠٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا سلمة بن كهيل ، باسناده ومعناه ، قال فى التعريف قال عامين أو ثلاثة ، وقال « اعرف عددها ووعاءها ووكاءها » زاد « فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه »

[قال أبو داود : ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد فى هذا الحديث ، يعنى « فعرف عددها »]

١٧٠٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال « عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فان جاء ربها فأدها إليه » فقال : يارسول الله فَضَالَّةُ الغنم ؟ فقال « خُذها ، فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : يا رسول الله فَضَالَّةُ الإبل ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ، أو احمر وجهه ، وقال « مالكَ ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها »

١٧٠٥ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، باسناده ومعناه ، زاد « سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر » ولم يقل « خذها » في ضالة الشاء ، وقال في اللقطة « عرفها سنة ، فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » ولم يذكر « استنفق » قال أبو داود : رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا « خذها »

١٧٠٦ — حدثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله ، المعنى ، قالا : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك — يعني ابن عثمان — عن بسر بن سعيد ، عن زيد ابن خالد الجهني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة ، فقال « عَرِّفْهَا سَنَةً ، فان جاء باغيها فأدِّها إليه ، وإلا فاعرف عِفَاصَهَا ووكاءها ثم كُلْهَا ، فان جاء باغِيها فأدِّها إليه » .

١٧٠٧ — حدثنا أحمد بن حفص ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن عباد بن إسحق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة ، قال : وسئل عن اللقطة فقال « تعرفها حولا ، فان جاء صاحبها دفعتها إليه ، وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ، ثم أفضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها إليه »

١٧٠٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد وربيعة ، باسناد قتيبة ومعناه ، وزاد فيه « فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه » وقال حماد أيضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال أبو داود : وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة « إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه » ليست بمحفوظة « فعرف عفاصها ووكاءها » وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ، قال « عرفها سنة » وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرفها سنة »

١٧٠٩ — حدثنا مسدد ، ثنا خالد — يعني الطحان — ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي العلاء ، عن مطرف — يعني ابن عبد الله — عن عياض بن حمار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فليشهد ذا عدل ، أو ذَوَىْ عَدْلٍ ، ولا يكتم ولا يغيب ، فان وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء »

١٧١٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال « من أَصَاب بفيهِ مِنْ ذِي حَاجَة غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً [1] فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين [2] فبلغ ثمن المجن [3] فعليه

(١) الخبنة — بضم الخاء — طرف الثوب ومعطف الازار ، أي : لا يأخذ منه في ثوبه (٢) الجرين — بفتح فكسر — الموضع الذي يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة ، وجمعه جرن بضمتين (٣) المجن — بكسر الميم وفتح الجيم — الترس ، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه

القطع » وذكر فى ضالة الإبل والغنم كما ذكر [ه] غيره ، قال : وسئل عن اللقطة فقال « ما كان منها فى طريق الميتاء[1] أو القرية الجامعة فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهى لك ، وما كان فى الخراب يعنى ففيها وفى الركاز الخمس »

١٧١١ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد ـ يعنى ابن كثير ـ حدثنى عمرو بن شعيب ، بإسناده بهذا ، قال فى ضالة الشاء : قال : « فاجمعها »

١٧١٢ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، بهذا باسناده ، قال فى ضالة الغنم « لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها قط » وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فخذها »

١٧١٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثنا ابن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا ، قال فى ضالة الشاء « فاجمعها حتى يأتيها باغيها »

١٧١٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم ، حدثه عن رجل ، عن أبى سعيد [الخدرى] ، أن على بن أبى طالب وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هو رزق الله عز وجل » فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل على وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا علىُّ أدِّ الدينار »

١٧١٥ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى ، ثنا وكيع ، عن سعد بن أوس ، عن بلال بن يحيى العبسى ، عن على رضى الله عنه أنه التقط ديناراً ، فاشترى به

(١) الميتاء ـ بكسر الميم بعدها ياء فتاء مثناتان ـ الطريق المسلوكة

دقيقا ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه على وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحما

١٧١٦ — حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، ثنا ابن أبى فديك ، ثنا موسى ابن يعقوب الزمعى ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، أخبره أن على بن أبى طالب دخل على فاطمة وحسنٌ وحُسَيْنٌ يبكيان ، فقال : مايبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج على فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى فخذ دقيقا ، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا ، فقال اليهودى : أَنْتَ خَتَنُ هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج على حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ، ونصبت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقالت : يارسول الله ، أذكر لك ، فان رأيته لنا حلالا أكلناه وأَكلتَ معنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : « كُلوا بِاسْم الله » فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدُعى له ، فسأله ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ياعلى ، اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : أرسل إلى بالدينار ودرهمك علىّ » فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه

١٧١٧ — حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، ثنا محمد بن شعيب ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبى الزبير المكى ، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله ، قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ، قال أبو داود : رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبى سلمة باسناده ، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : كانوا ، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم

١٧١٨ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر، عن عمرو ابن مسلم ، عن عكرمة ، أحسبه عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها »

١٧١٩ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح . قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج ، قال أحمد : قال ابن وهب : يعنى في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها ، قال ابن موهب عن عمرو

١٧٢٠ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن ابن أبي حيان التيمي ، عن المنذر بن جرير ، قال : كنت مع جرير بالبوازيج [1] فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ما هذه ؟ قال : لحقت بالبقر لا ندري لمن هي ، فقال جرير : أخرجوها ، [فقد] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يأوى الضالة إلا ضال »

آخر كتاب « اللقطة »

أول كتاب المناسك

[باب فرض الحج]

١٧٢١ — حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، قالا : ثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله الحج في كل سنةٍ أو مرةً واحدة ؟ قال « بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » قال أبو داود : هو أبو سنان الدؤلي ، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري ، وقال عقيل : [عن] سنان

(١) البوازيج : بلد قريب إلى دجلة

١٧٢٢ — حدثنا النفيلى ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن لأبى واقد الليثى ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه فى حجة الوداع « هٰذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ (١) الْحُصْرِ »

باب فى المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ثنا الليث بن سعد ، عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبيه ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها »

١٧٢٤ — حدثنا عبدالله بن مسلمة والنفيلى ، عن مالك ، ح وثنا الحسن ابن على ، ثنا بشر بن عمر ، حدثنى مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد ، قال الحسن فى حديثه : عن أبيه ، ثم اتفقوا : عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة » فذكر معناه ، [قال أبو داود : ولم يذكر القعنبى والنفيلى عن أبيه ، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبى]

١٧٢٥ — حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال « بريداً »

١٧٢٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة وهناد ، أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهم ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها »

١٧٢٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ،

(١) أى : إنكن لاتعدن إلى الخروج من بيوتكن ، بل تلزمن الحصر

قال : حدثنى نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم »

١٧٢٨ — حدثنا نصر بن على ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة

باب « لا صرورة » [فى الاسلام]

١٧٢٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو خالد — يعني سليمان بن حيان الأحمر — عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صرورة (١) فى الاسلام »

باب التزود فى الحج

١٧٣٠ — حدثنا أحمد بن الفرات — يعنى أبا مسعود الرازى — ومحمد ابن عبد الله المخرمى ، وهذا لفظه ، قالا : ثنا شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانوا يحجون ولا يتزودون ، قال أبو مسعود : كان أهل اليمن ، أو ناس من أهل اليمن ، يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فأنزل الله سبحانه (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) الآية

[باب التجارة فى الحج]

١٧٣١ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبدالله بن عباس ، قال : قرأ هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال : كانوا لا يتجرون بمنًى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات

باب

١٧٣٢ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن الحسن بن عمرو ، عن مهران أبى صفوان ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أرادَ الحج فَلْيَتَعَجَّلْ »

(١) الصرورة ـ بفتح الصاد ـ الذى لم يحج قط ، والذى انقطع عن النساء كالرهبان

باب الكَرِيّ

١٧٣٣ — حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة التيمي، قال: كنت رجلا أُكَرِّي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون [لي]: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أُكَرِّي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون [لي]: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فان لك حجا، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ماسألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال «لك حج»

١٧٣٤ — حدثنا محمد بن بشار، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن [عبد الله] بن عباس، أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ، فأنزل الله سبحانه (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج، قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف

١٧٣٥ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير، قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه، إلى قوله مواسم الحج

باب في الصبي يحج

١٧٣٦ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرَّوْحَاء فلقي ركباً فسلم عليهم، فقال: «من القوم»؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن

أنتم؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففزعت امرأة فأخذت بعَضُدِ صبي فأخرجته من محفتها، فقالت: يارسول الله، هل لهذا حج؟ قال «نعم، ولك أجر»

باب [في] المواقيت

١٧٣٧ — حدثنا القعنبي، عن مالك، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشأم الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرَن، وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يَلَمْلَم

١٧٣٨ — حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن عمرو [بن دينار]، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس عن أبيه، قالا: وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه، قال أحدهما: ولأهل اليمن يلملم، وقال أحدهما: ألملم، قال «فهُنَّ لَهُمْ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك» قال ابن طاوس: من حيث أنشأ، قال: وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها.

١٧٣٩ — حدثنا هشام بن بهرام المدائني، ثنا المعافى بن عمران، عن أفلح — يعني ابن حميد — عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل العراق ذَاتَ عِرْق

١٧٤٠ — حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وَقتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق

١٧٤١ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول « مَن أَهَلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » أو « وجبت له الجنة » شك عبد الله أيتهما قال ، [قال أبو داود : يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس ، يعني إلى مكة]

١٧٤٢ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي ، حدثني زرارة بن كريم ، أن الحرث بن عمرو السهمي حدثه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى ، أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتجيء الأعراب فاذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووَقَّتَ ذات عرق لأهل العراق

باب الحائض تهل بالحج

١٧٤٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد ابن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل فتهل

١٧٤٤ — حدثنا محمد بن عيسى و إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، قالا : ثنا مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » قال أبو معمر في حديثه : حتى تطهر ، ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا ، قال : عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يقل ابن عيسى «كلها» قال «المناسك إلا الطواف بالبيت»

باب الطيب عند الاحرام

١٧٤٥ — حدثنا القعنبي [1] ، عن مالك ، وثنا أحمد بن يونس ، ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ، ولاحلاله قبل أن يطوف بالبيت

(١) في نسختين « حدثنا القعنبي وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا مالك - الخ »

١٧٤٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأنى أنظر إلى وَبيصِ المسك فى مَفْرِقِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

باب التلبيد

١٧٤٧ ـ حدثنا بن داود المهرى، ثنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سالم ـ يعنى ابن عبد الله ـ عن أبيه، قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ ملبدا

١٧٤٨ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحق، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم لَبَدَ رأسه بالعسل

باب [فى] الهدى

١٧٤٩ — حدثنا النفيلى، ثنا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحق، ح وثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن ابن إسحق، المعنى، قال: قال عبد الله ـ يعنى ابن أبى نجيح ـ حدثنى مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبى جهل فى رأسه بُرَةُ فِضةٍ، قال ابن منهال: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زاد النفيلى: يغيظ بذلك المشركين

باب فى هدى البقر

١٧٥٠ — حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرةً واحدة

١٧٥١ — حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازى، قالا: ثنا الوليد، عن الأوزاعى، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

باب فى الإشعار

١٧٥٢ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى وحفص بن عمر ، المعنى ، قالا . ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال أبو الوليد: قال : سمعت أباحسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببَدَنَةٍ فأشْعَرَهَا من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت عنها الدم ، وقلدها بنعلين ، ثم أتى براحلته ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أَهَلَّ بالحج

١٧٥٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، بهذا الحديث بمعنى أبى الوليد ، قال : ثم سلت الدم بيده ، قال أبو داود : رواه همام ، قال : سلت الدم عنها بأصبعه ، قال أبو داود : هذا من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به

١٧٥٤ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فلما كان بذى الحليفة قَلَّدَ الْهَدْىَ وأشعره وأحرم

١٧٥٥ — حدثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

باب تبديل الهدى

١٧٥٦ — حدثنا النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحيم ، قال أبو داود : أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد خال [محمد] بن سلمة روى عنه حجاج ابن محمد ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيباً (١) فأعطى بها ثلثمائة دينار ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى أهديت نجيباً (١) ، فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، أفأبيعها

(١) فى نسخة « بختيا » وهو — بضم فسكون فكسر فباء مشددة — الواحد

وأشترى بثمنها بُدْناً ؟ قال: «لا . انحرها إياها» قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها

باب من بعث بهديه وأقام

١٧٥٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم، عن عائشة قالت : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلا

١٧٥٨ — حدثنا يزيد بن خالد الرملي [الهمدانى] وقتيبة بن سعيد ، أن الليث بن سعد حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهْدِى من المدينة فأَفْتِلُ قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم

١٧٥٩ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا ابن عون ، عن القاسم بن محمد ، وعن إبراهيم ، زعم أنه سمعه منهما جميعاً ، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا ، قالا : قالت أم المؤمنين : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بيدى من عِهْنٍ كان عندنا ، ثم أصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الرجل من أهله

باب فى ركوب البدن

١٧٦٠ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بَدَنَةً فقال « اركبها » قال : إنها بدنة ، فقال « اركبها وَيْلَكَ » فى الثانية أو [فى] الثالثة

١٧٦١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً »

باب (١) في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

[بسم الله الرحمن الرحيم]

١٧٦٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ناجية الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال « إن عَطِبَ منها شيء فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خَلِّ بينه و بين الناس »

١٧٦٣ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد ، ح وثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، وهذا حديث مسدد ، عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً الأسلمي و بعث معه بثمان عشرة بدنة ، فقال : أرأيتَ أن أُزْحِفَ عَلَيَّ منها شيْءٌ ؟ قال : « تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ، ثم اضربها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك » أو قال « من أهل رفقتك » [قال أبو داود : الذي تفرد به من هذا الحديث قوله « ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك »] وقال في حديث عبد الوارث « ثم اجعله على صفحتها » مكان « اضربها » [قال أبو داود : سمعت أبا سلمة يقول : إذا أقمت الاسناد والمعنى كفاك]

١٧٦٤ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا محمد و يعلى ابنا عبيد ، قالا : ثنا محمد بن إسحق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها

١٧٦٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ح وثنا مسدد ، أخبرنا عيسى ، وهذا لفظ إبراهيم ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيٍ ، عن عبد الله بن قرط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أول الجزء الحادي عشر من تجزئة الخطيب البغدادي ، وفي بعض النسخ أن أول هذا الجزء من تجزئته الحديث (رقم ١٧٦٤) الآتي في أثناء هذا الباب

قال «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر» [قال عيسى: قال ثور]: وهو اليوم الثانى، قال: وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال «من شاء اقتطع»

١٧٦٦ ـ حدثنا محمد بن حاتم، ثنا عبد الرحمن بن مهدى، ثنا عبد الله ابن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحرث الأزدى، قال: سمعت غُرقة بن الحرث الكندى، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ، فقال: «ادعوا لى أبا حسن» فدعى له على رضى الله عنه، فقال [له] «خذ بأسفل الحربة» وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها، ثم طعن بها [فى] البدن، فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً رضى الله عنه

باب كيف تنحر البدن؟

١٧٦٧ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر، وأخبرنى عبد الرحمن بن سَابِطٍ أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قائمة على ما بقى من قوائمها

١٧٦٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يونس، أخبرنى زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر بمِنىً فمر برجل وهو ينحر بَدَنَتَهُ وهى باركة، فقال: ابعثها قياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ محمد صلى الله عليه وسلم

١٧٦٩ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا سفيان ـ يعنى ابن عيينة ـ عن عبد الكريم الجزرى، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن على رضى الله عنه قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ وأَقْسِمَ جلودها وجِلاَلَها، وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيئا، وقال «نحن نعطيه من عندنا»

باب [فى] وقت الاحرام

١٧٧٠ — حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب — يعنى ابن إبراهيم — ثنا أبى ، عن ابن إسحق ، قال : حدثنى خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ، عَجِبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب ، فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استَقَلَّتْ به ناقته أهَل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرْسَالا فسمعوه حين استقلَّتْ به ناقته يُهِلُّ فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شَرَفِ البَيْدَاءِ أهلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء ، وآيم الله لقد أوجب فى مُصَلَّاه ، وأهل حين استقلَّتْ به ناقته ، وأهلّ حين علا على شرف البيداء ، قال سعيد : فمن أخذ يقول [عبد الله] بن عباس أهلّ فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه

١٧٧١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، أنه قال : بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعنى مسجد ذى الحليفة

١٧٧٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن عبيد بن جريج ، أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك

لا تمسّ من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّةَ ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلّ أنت حتى كان يوم التروية ، فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسّ إلا اليَمَانِيَيْنِ ، وأما النعال السِّبْتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ حتى تنبعث به راحلته

١٧٧٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ

١٧٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا روح ، ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهلّ

١٧٧٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا وهب ـ يعنى ابن جرير ـ قال : ثنا أبى ، قال : سمعت [محمد] بن إسحاق يحدث ، عن أبى الزناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص ، قالت : قال سعد [بن أبى وقاص] : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفُرْع أهلّ إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أُحد أهلّ إذا أشرف على جبل البيداء

باب الاشتراط فى الحج

١٧٧٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب

أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنى أريد الحج [أ] أشترط ؟قال : « نعم » قالت : فكيف أقول؟ قال « قولى لبيك اللهم لبيك ، ومحلى من الأرض حيث حبستنى »

باب [فى] إفراد الحج

١٧٧٧ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبى ثنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

١٧٧٨ — حدثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد — يعنى ابن سلمة — ح وثنا موسى ، ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَافين هلال ذى الحجة ، فلما كان بذى الحليفة قال « من شاء أن يهل بحجٍّ فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة » قال موسى فى حديث وهيب « فانى لولا أنى أهْدَيْتُ لأهللت بعمرة » وقال فى حديث حماد بن سلمة « وأما أنا فأهل بالحج فان معى الهدى » ثم اتفقوا : فكنت فيمن أهلَّ بعمرة ، فلما كان فى بعض الطريق حِضْتُ ، فدخل علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال « ما يبكيك » ؟ قلت : وَدِدْتُ أنى لم أكن خرجت العام ، قال : « ارفضى عُمْرَتَكِ ، وانقضى رأسك ، وامتشطى » قال موسى « وأهلِّى بالحج » وقال سليمان « واصنعى مايصنع المسلمون فى حجهم » فلما كان ليلة الصَّدَرِ أمر — [يعنى] رسول الله صلى الله عليه وسلم — عَبْدَ الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ، زاد موسى : فأهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها ، قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هَدْىٌ ، [قال أبو داود] زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة : فلما كانت لَيْلَةُ البَطْحَاءِ طهرت عائشة رضى الله عنها

١٧٧٩ — حدثنا القعنبى [عبد الله بن مسلمة] ، عن مالك ، عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة

زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حَجّة الوداعِ فمنّا من أهلّ بعمرو، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

١٧٨٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى مالك، عن أبى الأسود، باسناده مثله، زاد: فأما من أهل بعمرة فَأَحَلَّ

١٧٨١ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهْلَلْنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان معه هدى فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» فقدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «انقضى رأسك، وامتشطى وأهلّى بالحج، ودعى العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منىً لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحدا. قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب، نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة

١٧٨٢ — حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لَبَّيْنَا بالحج، حتى إذا كنا بِسَرِفَ حِضْتُ فدخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال « ما يبكيك يا عائشة »؟ فقلت: حضت ليتنى لم أكن حججت، فقال « سبحان

الله !! إنما ذَلِكِ شيء كتبه الله على بنات آدم » فقال : « انْسُكى المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبيت » ، فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » قالت : وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر ، فلما كانت ليلة البطحاء وطَهُرَتْ عائشة قالت : يارسول الله ، أتَرْجِعُ صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر فذهب بها إلى التنعيم فَلَبَّتْ بالعمرة

١٧٨٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [و] لا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يُحِلَّ ، فأحل من لم يكن ساق الهدى

١٧٨٤ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت لما سُقْتُ الهدى » قال محمد : أحسبه قال « ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة » قال : أراد أن يكون أمر الناس واحداً

١٧٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مُفْرَدًا ، وأقبلت عائشة مُهِلّة بعمرة ، حتى إذا كانت بسَرِفَ عَرَكَتْ ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحِلَّ منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ فقال « الحل كله » فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا و بين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال :

« ما شأنك » ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحْلِلْ ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج » ففعلت ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت و بالصفا والمروة ، ثم قال : « قدحللت من حجك وعمرتك جميعاً » قالت : يارسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت قال : « فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصبة (١)

١٧٨٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابراً قال : [دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة] ببعض هذه القصة ، قال عند قوله « وأهلى بالحج » : « ثم حجى واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى »

١٧٨٧ — حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرنى أبى ، حدثنى الأوزاعى ، حدثنى من سمع عطاء بن أبى رباح ، حدثنى جابر بن عبد الله ، قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شىء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْنَ من ذى الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل ، وقال « لولا هَدْيِى لحللت » ثم قام سراقة بن مالك فقال : يارسول الله ، أرأيت متعتنا هذه [أ] لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « بل هى للأبد » قال الأوزاعى : سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا فلم أحفظه ، حتى لقيت ابن جريج فأثبته لى

١٧٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء [بن أبى رباح] ، عن جابر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليال خَلَوْنَ من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول

---

(١) المشهور فى الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها ، وهى أرض ذات حصا ، وليلة الحصبة هى الليلة التى بعد ليالى التشريق

الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوها عمرة إلاّ من كان معه الهدى» فلما كان يوم التروية أَهَلُّوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة

١٧٨٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفى، ثنا حبيب ـ يعنى المعلم ـ عن عطاء، حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هَدْىٌ، إلاَّ النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة، وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن [و] معه الهدى، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدى، فقالوا: أننطلق إلى منىً وذكورنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معنى الهدى لأحللت»

١٧٩٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس

١٧٩١ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنى أبى، ثنا النَّهَّاس، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهى عمرة» قال أبو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء «دخل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم عمرة»

١٧٩٢ ـ حدثنا الحسن بن شَوْكر وأحمد بن منيع، قالا: ثنا هشيم،

عن يزيد بن أبى زياد [قال ابن منيع : أخبرنا يزيد بن أبى زياد ، المعنى] عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : أهلّ النبى صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت و بين الصفا والمروة ، وقال ابن شوكر : ولم يقصر ، ثم اتفقا : ولم يحل من أجل الهدى ، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى و يقصر ثم يحل ، زاد ابن منيع فى حديثه : أو يحلق ثم يحل

١٧٩٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبدالله بن وهب ، أخبرنى حَيْوة ، أخبرنى أبو عيسى الخراسانى ، عن عبدالله بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج

١٧٩٤ — حدثنا موسى أبو سلمة ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبى شيخ الهُنَائى خَيْوَان بن خلدة ممن قرأ على أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة ، أن معاوية بن أبى سفيان قال لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا ، و [عن] ركوب جلود النمور؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا ، فقال : أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم

باب فى الإقران

١٧٩٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن أبى إسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنهم سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول « لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا »

١٧٩٦ — حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بها — يعنى بذى الحليفة —

حتى أصبح ، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر النَّاس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بَدَنَاتٍ بيده قياماً [قال أبو داود : الذى تفرد به - يعنى أنسا - من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج]

١٧٩٧ — حدثنا يحي بن معين ، قال : ثنا حجاج ، ثنا يونس ، عن أبى إسحق ، عن البراء بن عازب ، قال : كنت مع على حين أمَّرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصبت معه أواقى (١) ، فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضى الله عنها قد لبست ثياباً صَبِيغاً ، وقد نضحت البيت بنَضُوحٍ ، فقالت : مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ قال : قلت لها : إنى أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى : كيف صنعت ؟ فقال : قلت : أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فانى قد سقت الهدى وقرنت » قال : فقال لى « انحر من البُدْنِ سبعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين ، أو أربعا وثلاثين ، وأمسك لى من كل بدنة منها بَضْعَة »

١٧٩٨ — حدثنا (٢) عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبى وائل ، قال : قال الصُّبَىُّ بن معبد : أهللت بهما معاً ، فقال عمر : هُدِيتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

١٧٩٩ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة ، قالا : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبى وائل ، قال : قال الصُّبَىُّ بن معبد كنت رجلا أعرابياً ، نصرانياً ، فأسلمت ، فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له هُذَيْم

(١) فى نسخة « فأصبت معه أواقاً » وفى نسخه زيادة « من ذهب »
(٢) سقط هذا الحديث من بعض النسخ ، وسقط من بعضها الآخر الحديث الذى بعده

ابن ثُرْمُلَة ، فقلت [له] : يا هَنَاه ، إنى حريص على الجهاد ، و إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ ، فكيف لى بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العُذَيْبَ لقينى سَلْمَانُ بن ربيعة وزيد ابن صوحَان وأنا أهل بهما [جميعاً] فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأنما ألقى علىّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إنى كنت رجلا أعرابياً نصرانيا ، و إنى أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، و إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ ، فأتيت رجلا من قومى فقال [لى] : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، و إنى أهللت بهما معا ، فقال [لى] عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

١٨٠٠ — حدثنا النفيلى ، حدثنا مسكين ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتانى الليلة آتٍ من عند ربى عز وجل » قال : وهو بالعقيق « وقال : صلِّ فى هذا الوادى المبارك ، وقال : عمرة فى حجة » قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فى هذا الحديث عن الأوزاعى : وقل عمرة فى حجة ، قال أبو داود : وكذا رواه على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير فى هذا الحديث ، وقال : « وقل عمرة فى حجة »

١٨٠١ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا ابن أبى زائدة ، أخبرنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ، حدثنى الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بعُسْفَانَ قال له سراقة بن مالك المدلجى : يارسول الله ، اقض لنا قضاء قومٍ كأنما ولدوا اليوم ، فقال « إن الله تعالى قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة ، فاذا قدمتم فمن تطوَّفَ بالبيت و بين الصفا والمروة فقد حلّ ، إلا من كان معه هدى »

١٨٠٢ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا شعيب بن إسحق ، عن

ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا يحيى ، المعنى ، عن ابن جريج ، أخبرنى الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال : قَصَّرْتُ عن النبى صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ على المروة . أو رأيته يُقَصِّرُ عنه على المروة بمشقص [قال ابن خلاد : إن معاوية لم يذكر أخبره]

١٨٠٣ — حدثنا الحسن بن على [ومخلد بن خالد] ومحمد بن يحيى ، المعنى ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أنى قَصَّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصِ أعرابى ، على المروة ، زاد الحسن [فى حديثه] لحجته

١٨٠٤ — حدثنا ابن معاذ ، أخبرنا أبي ، ثنا شعبة ، عن مسلم القرى ، سمع ابن عباس يقول : أهلَّ النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج

١٨٠٥ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهَلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى وساق الهدى ، ومنهم من لم يُهْدِ ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس « من كان منكم أهدى فانه لا يحل له من شىء حَرُمَ منه حتى يقضىَ حَجَّهُ ، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُفْ بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر ولْيَحْلِلْ ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدْياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة : فاستلم الركن أوَّلَ شيء ، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى

حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل الناسُ مثل [ما] فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس

١٨٠٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لَبَّدْتُ رأسي ، وقَلَّدْتُ هديي ، فلا أحل حتى أنحر [الهدى] »

[باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة]

١٨٠٧ — حدثنا هناد — يعني ابن السري — عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليم بن الأسود ، أن أبا ذرّ كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٠٨ — حدثنا النفيلي ، ثنا عبد العزيز — يعني ابن محمد — أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحرث بن بلال بن الحرث ، عن أبيه ، قال : قلت: يارسول الله ، فسخُ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : « [بل] لكم خاصة »

باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال : كان الفضل بن عباس رَدِيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج

أدْرَكَتْ أبى شَيْخًا كبيرا لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك فى حجة الوداع

١٨١٠ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم [بن إبراهيم] ، بمعناه ، قالا : ثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبى رَزِين ، قال حفص فى حديثه : رجل من بنى عامر ، أنه قال : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْنَ قال : « احْجُجْ عن أبيك واعتمر »

١٨١١ — حدثنا إسحق بن إسماعيل [الطالقانى] وهناد بن السرى ، المعنى واحد ، قال إسحاق : ثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : « من شبرمة » ؟ قال : أخ لى ، أو قريب لى ، قال : « حججت عن نفسك » ؟ قال : لا ، قال : « حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة »

باب كيف التلبية

١٨١٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبَّيْكَ اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال : وكان عبد الله ابن عمر يزيد في تلبيته « لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرَّغْباء إليك والعمل »

١٨١٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، ثنا أبى ، عن جابر بن عبد الله قال : أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون « ذا المعارج » ونحوه من الكلام ، والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا

١٨١٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصارى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتانى جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال » أو قال « بالتلبية » يريد أحدهما

باب متى يقطع التلبية ؟ ؟

١٨١٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة

١٨١٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِنًى إلى عرفات منّا الملبى ومنا المكبر

باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟ ؟

١٨١٧ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً

باب المحرم يؤدب [غلامه]

١٨١٨ — حدثنا [أحمد] بن حنبل ، قال ، ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز ابن أبى رِزْمَةَ ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا ابن إسحق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجاً ، حتى إذا كنا بالْعَرْج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا ، فجلست عائشة رضى الله عنها إلى جنب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبى ، وكانت [(١)] زِمَالَةُ أبى بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدةً مع غلام لأبى بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يَطْلُعَ عليه ، فطلع وليس معه بعيره ، قال : أين بعيرك ؟ قال : أضللته البارحة ، قال : فقال أبو بكر : بعير واحد تضله ؟ قال : فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ، ويقول « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » قال ابن أبى رزمة : فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » ويتبسم

باب الرجل يحرم فى ثيابه

١٨١٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، قال : سمعت عطاء ، أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالْجِعِرَّانَةِ وعليه أثر خَلُوق ، أو قال صفرةٍ ، وعليه جُبَّة فقال : يا رسول الله ، كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم [الوحى] ، فلما سُرِّىَ عنه قال « أين السائل عن العمرة » ؟ قال « اغسل عنك أثر الخلوق » أو قال « أثر الصفرة » « واخلع الجبة عنك ، واصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك »

١٨٢٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، وهُشَيْم ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، بهذه القصة ، قال فيه : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « اخلع جبتك » فخلعها من رأسه ، وساق الحديث

١٨٢١ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى الرملى ، قال : حدثنى الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى ابن مُنْية [(٢)] ، عن أبيه بهذا الخبر ، قال فيه : فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا ، ويغتسل مرتين أو ثلاثا ، وساق الحديث

(١) « زمالة » بكسر الزاى — أى : مركوبهما ، وما كان معهما من أدوات السفر
(٢) « منية » بضم فسكون ـ أم يعلى ، و « أمية » أبوه

١٨٢٢ — حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبى ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالجِعِرّانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مُصفِّر لحيته ورأسه ، وساق [هذا] الحديث

باب ما يلبس المحرم

١٨٢٣ — حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل ، قالا : ثنا سفيان، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، ولا البُرْنُسَ ، ولا السراويل، ولا العمامة ، ولا ثوبا مَسّهُ وَرْسٌ ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»

١٨٢٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

١٨٢٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد «ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين» قال أبو داود : وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا ، و إبراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : إبراهيم ابن سعيد المدينى شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث

١٨٢٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا إبراهيم بن سعيد المدينى ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين »

١٨٢٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحق ، قال : فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني ، عن عبد الله بن عمر ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوَرْسُ والزعفران من الثياب ، ولْتَلْبَسْ بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوان الثياب مُعَصْفَراً أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا ، قال أبو داود : روى هذا [الحديث] عن ابن إسحق [عن نافع] عبدة [بن سليمان] ومحمد ابن سلمة إلى قوله « وما مس الورس والزعفران من الثياب » ولم يذكرا ما بعده

١٨٢٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه وجد القرَّ فقال : ألْقِ عليَّ ثوباً يا نافع ، فألقيت عليه بُرْنُساً ، فقال : تلقي على هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم ؟؟ !!

١٨٢٩ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « السراويل لمن لا يجد الأزار ، والخف لمن لا يجد النعلين » [قال أبو داود : هذا حديث أهل مكة ، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد ، والذي تفرد به منه ذكر السراويل ، ولم يذكر القطع في الخف]

١٨٣٠ — حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني ، ثنا أبو أسامة ، قال : أخبرني عمر بن سويد الثقفي ، قال : حدثتني عائشة بنت طلحة ، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنُضَمِّدُ جباهنا بالسُّكّ (١) المطيب عند الإحرام ، فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها

١٨٣١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحق ، قال : ذكرت لابن شهاب ، فقال : حدثني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله – يعني

(١) السك – بضم السين المهملة وتشديد الكاف – نوع من الطيب معروف عندهم

ابن عمر — كان يصنع ذلك — يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة — ثم حَدَّثَتْهُ صفية بنت أبى عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين ، فترك ذلك

باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبى إسحق ، قال : سمعت البراء يقول : لَمَّا صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحُدَيْبِيَةِ صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بِجُلُبَّانِ السلاح ، فسألته : ما جُلبَانُ السلاح ؟ قال : القراب بما فيه

باب فى المحرمة تغطى وجهها

١٨٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفناه

باب فى المحرم يظلل

١٨٣٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحيم ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين حدثته قالت : حَجَجْنَا مع النبى صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوداع ، فرأيت أسامة و بلالا ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافعٌ ثَوْبَهُ ليستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة

باب المحرم يحتجم

١٨٣٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن عمرو [بن دينار] عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم

١٨٣٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به

١٨٣٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وَجَعٍ كان به [قال أبو داود : سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله ، يعني عن قتادة]

باب يكتحل المحرم

١٨٣٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، قال : اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان ، قال سفيان : وهو أمير [الموسم] ، ما يصنع بهما ؟ قال : اضمدهما بالصبر ؛ فإني سمعت عثمان رضى الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٣٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا [إسماعيل بن إبراهيم] ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، بهذا الحديث

باب المحرم يغتسل

١٨٤٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء : فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصارى فوجده يغتسل بين القَرْنَينِ وهو يُسْتَرُ بثوب ، قال : فسلَّمْتُ عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبُبْ

قال : فصبَّ على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم

باب المحرم يتزوج

١٨٤١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار ، أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاجّ ، وهما محرمان : إني أردت أن أُنكِحَ طلحةَ بن عمر ابنةَ شيبةَ بن جبير ، فأردتُ أن تحضُرَ ذلك ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : إني سمعت أبي عثمانَ بنَ عفَّانَ يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكِح »

١٨٤٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن [محمد] بن جعفر حدثهم ، ثنا سعيد ، عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر مثله ، زاد « ولا يَخْطُبْ »

١٨٤٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم بن أخي ميمونة ، عن ميمونة ، قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسَرِفَ

١٨٤٤ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه سلم تزوج ميمونة وهو مُحْرِم

١٨٤٥ — حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم

باب مايقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ،

عن سالم ، عن أبيه ، سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب قال « خمسٌ لا جُنَاحَ في قتلهِنَّ على من قتلهن في الحِلِّ والحرم : العقرب ، والفأرة ، والحِدَأَةُ ، والغراب ، والكلب العقور »

١٨٤٧ — حدثنا على بن بحر ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثني محمد بن عَجْلَان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمسٌ قتلُهُنَّ حَلَالٌ في الحرم : الحية ، والعقرب ، والحِدَأَةُ ، والفأرة ، والكلب العقور »

١٨٤٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم ، قال : « الحية ، والعقرب ، والفُوَيْسِقَةُ ، ويرمى الغرابَ ولا يقتله ، والكلبُ العقور ، والحِدَأَة ، والسَّبُعُ العادى »

باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، عن حميد [الطويل] عن إسحق بن عبد الله بن الحرث ، عن أبيه ، وكان الحرث خليفة عثمان على الطائف ، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحَجَلِ واليَعَاقِيب ولحم الوحْشِ ، قال : فبعث إلى علي [ابن أبي طالب] فجاءه الرسول وهو يَخْبِطُ لأباعر له ، فجاءه وهو ينفض الخَبَطَ عن يده ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوماً حلالا فأنا حُرُمٌ ، فقال على رضى الله عنه : أنشد الله من كان ههنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجلٌ حمارَ وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم

١٨٥٠ — حدثنا [أبو سلمة] موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : يازيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضدُ [1] صيدٍ فلم يقبله ، وقال « إنا حُرُمٌ » ؟ قال : نعم

(١) في نسخة « عضو صيد »

١٨٥١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب — يعنى الاسكندراني [القارى] — عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » قال أبوداود : إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه

١٨٥٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى ، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصارى ، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلّف مع أصحاب له مُحْرِمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحْشِيًّا ، فاستوى على فرسه قال : فسأل أصحابه أن يناولوه سوْطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعضُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى »

باب [فى] الجراد للمحرم

١٨٥٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا حماد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجراد من صيد البحر »

١٨٥٤ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم ، عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : أصبنا صِرْماً من جراد فكان رجُلٌ [مِنَّا] يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « إنما هو من صيد البحر » سمعت أبا داود يقول : أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم

١٨٥٥ — حدثنا[1] موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ميمون بن جابان ،

---

(١) سقط هذا الحديث من نسختين معتمدتين ، وفى نسخة أخرى تقديمه عن الذى قبله

عن أبى رافع ، عن كعب قال : الجراد من صيد البحر

باب فى الفدية

١٨٥٦ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد الطحان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ به زمن الحديبية فقال « قد أذاك هوامُّ رأسك » ؟ قال : نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « احلق ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين »

١٨٥٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن داود ، عن الشعبى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [له] « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين »

١٨٥٨ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ح وثنا نصر بن على ، ثنا يزيد بن زريع ، وهذا لفظ ابن المثنى ، عن داود ، عن عامر ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فذكر القصة ، فقال «أمعك دم» ؟ قال : لا ، قال « فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع »

١٨٥٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، أن رجلا من الأنصار أخبره ، عن كعب بن عجرة ـ وكان قد أصابه فى رأسه أذًى فحلق ـ فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدي هديا بقرة

١٨٦٠ — حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب ، حدثنى أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى أبان — يعنى ابن صالح — عن الحكم بن عتيبة ، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة قال « أصابنى هَوَامُّ في رأسى ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، حتى تخوّفت على بصرى ،

فأنزل الله سبحانه وتعالى فيّ (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) الآية فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أوأطعم ستة مساكين فرَقاً من زبيب ، أو انسك شاة » فحلقت رأسى ثم نسكت

١٨٦١ — حدثنا (١) عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة فى هذه القصة ، زاد « أيَّ ذلك فعلْتَ أجزأ عنك »

باب الاحصار

١٨٦٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن حجاج الصواف ، حدثنى يحيى ابن أبى كثير ، عن عكرمة ، قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فقَدْ حَلَّ وعليه الحج من قابل » قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق

١٨٦٣ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى وسلمة ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من كسر أو عرج أو مرض» فذكر معناه [قال سلمة بن شبيب : قال : أنا معمر]

١٨٦٤ — حدثنا النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعت أبا حاضر الحميرى يحدث أبى مَيْمُونَ بن مهران قال : خرجت مُعْتَمِراً عام حاصر أهل الشأم ابن الزبير بمكة ، و بعث معى رجال من قومى بهَدْيٍ ، فلما انتهينا إلى أهل الشأم منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهَدْيَ مكانى ، ثم أحللت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عُمْرَتى ، فأتيت ابن عباس فسألته ، فقال : أبدل الهدى ؛ فان رسول الله

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُبْدِلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء

باب دخول مكة

١٨٦٥ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذى طِوًى حتى يصبح و يغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، و يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله

١٨٦٦ — حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكى ، ثنا معن ، عن مالك ، [ح وحدثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى] ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة [جميعا] عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثَّنِيَّة العليا ، [قالا عن يحيي إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء] ، ويخرج من الثنية السفلى ، زاد البرمكى : يعنى ثنيتى مكة [وحديث مسدد أتم]

١٨٦٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة و يدخل من طريق المُعَرَّس

١٨٦٨ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح من كداء من أعلى مكة ، ودخل فى العمرة من كُدًى ، قال : وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، و [كان] أكثر ما كان يدخل من كدى ، وكان أقربهما إلى منزله

١٨٦٩ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها

باب فى رفع اليد [.ن] إذا رأى البيت

١٨٧٠ — حدثنا يحيي بن معين ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا قزعة يحدث ، عن المهاجر المكى ، قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ، فقال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، [و] قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله

١٨٧١ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا سلام بن مسكين ، ثنا ثابت البنانى ، عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلَّى ركعتين خلف المقام ، يعنى يوم الفتح

١٨٧٢ — حدثنا [أحمد] بن حنبل ، ثنا بهز بن أسد وهاشم — يعنى ابن القاسم — قالا : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ماشاء أن يذكره ويدعوه ، قال : والأنصار تحته ، قال هاشم : فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو

باب فى تقبيل الحجر

١٨٧٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فَقَبَّلَهُ فقال : إنى أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

باب استلام الأركان

١٨٧٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن

سالم ، عن ابن عمر ، قال : لم أرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين

١٨٧٥ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه أُخبرَ بقول عائشة رضى الله عنها : « إن الحجر بعضه من البيت » فقال ابن عمر : والله إنى لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنى لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما ، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك

١٨٧٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طَوْفة ، قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله

باب الطواف الواجب

١٨٧٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله - يعنى ابن عبد الله بن عتبة - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حَجَّة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِحْجَن

١٨٧٨ — حدثنا مصرف بن عمرو اليامى ، ثنا يونس - يعنى ابن بكير - ثنا ابن إسحق ، حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور ، عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمِحْجَن فى يده ، قالت : وأنا أنظر إليه .

١٨٧٩ - حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع ، المعنى ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن معروف - يعنى ابن خَرَّبُوذ المكى - ثنا أبو الطفيل ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمِحْجَنه ، ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع : ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته .

١٨٨٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرنى

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فان الناس [١] غَشَوْه

١٨٨١ — حدثنا مسدد ، ثنا خالد بن عبد الله ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين

١٨٨٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن يعلى ، عن يعلى ، قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضر

١٨٨٤ — حدثنا أبو سلمة موسى ، ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة فرَمَلوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى

باب في الرمل

١٨٨٥ — حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا أبو عاصم الغنوى ،

(١) « غشوه » أي : ازدحموا عليه وكثروا

عن أبي الطفيل، قال : قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رَمَلَ بالبيت وأن ذلك سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : وما صدقوا و[ما] كذبوا ؟ قال : صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذبوا ليس بسنة ؛ إن قريشا قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَفِ[1] فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قُعَيْقِعَان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « ارملوا بالبيت ثلاثا » وليس بسنة ، قلت : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير [ه] ، وأن ذلك سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قلت: ماصدقوا وما كذبوا ؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير [ه] ، وكذبوا ليس بسنة ، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم

١٨٨٦ — حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد ابن جبير ، أنه حُدِّث عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يثرب ،فقال المشركون : إنه يقدم [عليكم] قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقُوا منها شراً ، فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ماقالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رَمَلوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أنَّ الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد منا، قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط إلا إبقاء عليهم

١٨٨٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم

(١) النغف ـ بفتحتين ـ دود يسقط من أنوف الدواب . والوحدة، ويقال للرجل إذا استضعف: ما هو إلا نغفة

الرملان [اليوم] والكشف عن المناكب ؟ وقد أطَّأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٨٨ — حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عبيدالله بن أبي زياد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله »

١٨٨٩ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا يحيي بن سليم ، عن ابن خُثَيْم ، عن أبى الطفيل ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مَشَوْا ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سنة

١٨٩٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عبدالله [بن عثمان] ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً

١٨٩١ — حدثنا أبو كامل ، ثنا سليم بن أخضر ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

باب الدعاء فى الطواف

١٨٩٢ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه ، عن عبدالله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار)

١٨٩٣ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

طاف فى الحج والعمرة أوَّلَ ما يَقْدُمُ فانه يَسْعَى ثلاثةَ أطواف ، ويمشى أربعاً ، ثم يصلى سجدتين

باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ — حدثنا ابن السرح ، [والفضل بن يعقوب ، وهذا لفظه ، قالا :] ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم، قال « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت و يصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » [قال الفضل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا »]

باب طواف القارن

١٨٩٥ — حدثنا ابن حنبل ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : لم يَطُفْ النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافَهُ الأول

١٨٩٦ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رمَوُا الجمرة

١٨٩٧ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، أخبرنى الشافعى ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « طوافك بالبيت و بين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك » قال الشافعى : كان سفيان ربما قال : عن عطاء عن عائشة ، وربما قال : عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها

باب الملتزم

١٨٩٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق ، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم

١٨٩٩ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت : ألا تتعوذ ، قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، و بسطهما بسطا ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

١٩٠٠ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا يحيي بن سعيد ، ثنا السائب بن عمر المخزومي ، حدثني محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هٰهنا ؟ فيقول « نعم » فيقوم فيصلي

باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، ح وثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن هشام [بن عروة] عن أبيه ، أنه قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن : أرأيتِ قول الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فما أرى على أحد شيئا أن لا يطَّوَّف

بهما، قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةِ وكانت مناة حذوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله)

١٩٠٢ ـ حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وَصَلَّى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا

١٩٠٣ ـ حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً، ثم حلق رأسه

١٩٠٤ ـ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمْهَان، أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعَوْن، قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن أسْعَ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وأنا شيخ كبير

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٠٥ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام ابن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّي الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثَدْيَيَّ، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك وأهلا يابن أخي سَلْ عمَّا شئت، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة

فقام فى نِسَاجَةٍ ملتحفاً بها ، يعنى ثوباً ملَفقاً ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَبِ ، فقلت : أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بيده فعقد تسعاً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌ ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم و يعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنتُ عُمَيْس محمدَ بن أبى بكر ، فأرسَلَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال « اغتسلى واستذفرى بثوب وأحرمى » فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت [به] ناقته على البيداء ، قال جابر : نظرت إلى مدِّ بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شىء عملنا به ، فأهلَّ [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك ، والملك لاشريك لك » وأهل الناس بهذا الذى يُهِلُّون به ، فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته ، قال جابر : لسنا نَنْوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال : فكان أبى يقول : قال ابن نفيل وعثمان : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال سليمان : ولا أعلمه إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بـ (قل هو الله أحد) وبـ (قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ؛ ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله)

« نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحَّدَهُ وقال « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبَّتْ قدماه رمل فى بطن الوادى ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ماصنع على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال « إني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسُقِ الْهَدْيَ ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فَلْيَحْلِل وليجعلها عمرة » فحلَّ الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، فقام سُراقة بن جَعْشَمٍ فقال : يارسول الله ، [أ] لعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه فى الأخرى ثم قال « دخلت العمرة في الحج » هكذا مرتين « لاَ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ ، لابَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ » قال : وقدم على رضي الله عنه من اليمن ببُدْنِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر عليٌّ ذلك عليها ، وقال : من أمرك بهذا ؟ فقالت : أبى ، فكان على يقول بالعراق : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة فى الأمر الذى صَنَعَتْهُ مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذى ذَكَرَتْ عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقالت : إن أبى أمرنى بهذا ، فقال « صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ ، ماذا قلت حين فرضت الحج » ؟ قال : قلت : اللهم أنى أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « فإنَّ معى الهدى فَلاَ تَحْلِلْ » قال : وكان جماعة الهدى الذى قدم به عليٌّ من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائةً ، فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، قال : فلما كان يوم التَّرْوِيَةِ ووَجَّهُوا إلى منًى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى بمنى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقُبَّةٍ له من شَعَرٍ فضربت بنَمِرَةَ ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تَشُكُّ قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء فرُحِلَت له ، فركب حتى أتى بطن الوادى ، فخطب الناس فقال « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا إن كلّ شىء من أمر الجاهلية تحتَ قدَمَىَّ مَوْضُوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه دماؤنا : دَمُ » قال عثمان « دم ابن ربيعة » وقال سليمان «دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب » وقال بعض هؤلاء : كان مُسْتَرْضَعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل « ورِبَا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعُهُ رِبَانَا : رِبا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ، اتقوا الله فى النساء ؛ فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهنّ أن لا يُوطِئْن فُرُشكم أحداً تكرهونه ، فان فَعَلْنَ فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّحٍ ، ولَهُنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنى قد تركت فيكم مالَنْ تضِلُّوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم مسئولون عنى ، فما أنتم قائلون » ؟ قالوا : نشهد أنك قد بَلَّغْتَ وأدَّيْتَ ونَصَحْتَ ، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس « اللّهُمَّ اشْهَد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب القَصْوَاء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غَرَبَت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمَامَ حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله ، وهو يقول بيده اليمنى « السكينة أيها الناس

السكينة أيها الناس» كلما أتى حملا[1] من الحبال أرخى لها قليلا حتى تَصْعَد، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، قال عثمان: ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً، ثم اتفقوا: ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تَبَيَّنَ له الصبح، قال سليمان: بنداء وإقامة، ثم اتفقوا: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فَرَقِيَ عليه، قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله، زاد عثمان: وَوَحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر أبْيَضَ وَسيماً، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرّ الظعن يَجْرِينَ، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، وصَرَف الفَضْلُ وجهه إلى الشق الآخر، وحَوَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى مُحسراً فحَرَّكَ قليلا، ثم سلك الطريقَ الوُسْطَى الذى يخرجك إلى الجمرة الكبري، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حَصَيَاتٍ، يكبر مع كل حصاة [منها] بمثل حَصَى الخذف، فرمى من بطن الوادى، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الْمَنْحَر فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فنحر ما غَبَرَ، يقول: ما بقى، وأشركه في هَدْيه، ثم أمر من كل بدنة بَبضْعَةٍ فجُعِلَت في قِدرٍ فَطُبِخَت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، قال سليمان: ثم ركب، ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يَسقُون على زمزم فقال: «انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لَنَزَعتُ معكم» فناولوه دَلْواً فشرب منه

١٩٠٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني ابن بلال - ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد،

(١) الحبل — بالحاء المهملة — التل من الرمل

عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحدٍ بِعرَفَةَ ، ولم يسبح بينهما ، وإقامتين ، وصلى المغرب والعشاء بِجَمْعٍ [1] بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما ، قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن على الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والْعَتَمَةَ بأذان وإقامة

١٩٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، ثنا أبي ، عن جابر ، قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « قَدْ نحرت هٰهُنَا ، ومِنًى كلها منحر» ووقف بعرفة فقال «قد وقفت هٰهُنَا، وعَرَفَةُ كلها مَوقف» ووقف بالمزدلفة فقال «قد وقفت هٰهُنَا، ومُزدلِفَة كلها موقف»

١٩٠٨ — حدثنا مسدد ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، باسناده ، زاد « فانحروا فى رحالكم »

١٩٠٩ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر ، حدثني أبي ، عن جابر ، فذكر هذا الحديث ، وأدرج في الحديث عند قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى) قال : فقرأ فيهما بالتوحيد و (قل يا أيها الكافرون) وقال فيه: قال على رضى الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر : فذهبت محرشاً ، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها

باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ ـ حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش وَمَن دَانَ دِينَهَا يَقِفُون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْن الْحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الاسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يُفِيضَ منها، فذلك قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

(١) جمع - بفتح فسكون ـ هو المزدلفة ، سمى بذلك لاجتماع الناس فيه

باب الخروج إلى منى

١٩١١ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا الأحوص بن جَوَّاب الضبي ، ثنا عمار بن رزيق ، عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس قال : صَلى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ يوم التروية والفجرَ يوم عرفة بِمِنًى

١٩١٢ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، قال : سألت أنس بن مالك قلتُ : أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ؟ فقال : بمنى ، قلت : فأين صلى العصر يوم النَّفرِ ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب[1] الخروج إلى عرفة

١٩١٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدَا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِنًى حين صَلّى الصبح صبيحةَ يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنَمِرَة ، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

باب الرواح إلى عرفة

١٩١٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا نافع بن عمر ، عن سعيد ابن حسان ، عن ابن عمر ، قال : لما [أن] قتَلَ الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر : أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم ؟ قال : إذ

(١) هنا أول الجزء الثاني عشر من تجزئة الخطيب البغدادي

كان ذلك رُحنَا ، فلما أراد ابن عمر أن يروح ، قالوا : لم تزغ الشمس ، قال : أزاغت ؟ قالوا: لم تزغ [أو زاغت] ، قال : فلما قالوا « قد زاغت » ارتحل

باب الخطبة [على المنبر] بعرفة

١٩١٥ — حدثنا هناد ، عن ابن أبي زائدة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه ، أو عمه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة

١٩١٦ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن سلمة بن نُبَيْط عن رجل من الحي ، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب

١٩١٧ — حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا وكيع ، عن عبد المجيد ، قال : حدثني العداء بن خالد بن هوذة ، قال هناد : عن عبد المجيد أبي عمرو قال : حدثني خالد بن العداء بن هوذة ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناسَ يوم عرفة على بعير قائم في الركابين ، قال أبو داود : رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد

١٩١٨ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا عبد المجيد أبو عمرو ، عن العداء بن خالد ، بمعناه

باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ — حدثنا ابن نفيل ، ثنا سفيان ، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان ، قال : أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال : [أما] إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، يقول لكم « قفوا على مشاعركم فانكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم »

باب الدفعة من عرفة

١٩٢٠ ـــ حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، ح وحدثنا وهب بن بيان ، ثنا عبيدة ، ثنا سليمان الأعمش ، المعنى ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينةُ وَرَدِيفُه أُسامَةُ ، وقال : « أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل» قال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جَمْعاً، زاد وهب: ثم أردف الفضل بن العباس، وقال: «أيها الناس، إن البرليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة» قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى

١٩٢١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ح وثنا محمد ابن كثير، أخبرنا سفيان، وهذا لفظ حديث زهير، ثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت: أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخُ الناس فيه للمُعَرَّسِ ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته، ثم بال، وما قال [زهير] أهراق الماء، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جدا، قلت: يا رسول الله الصلاةَ، قال «الصلاة أمامك» قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يَحِلُّوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حلَّ الناس، زاد محمد في حديثه: قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردِفَهُ الفضل وانطلقت أنا في سبَّاقِ قريش على رِجْلَيَّ

١٩٢٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، قال: ثم أردف أسامة فجعل يُعْنِق على ناقته، والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم، ويقول «السكينة أيها الناس» ودفع حين غابت الشمس

١٩٢٣ — حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئلَ أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير الْعَنَقَ، فاذا وجدَ فجوَةً نصَّ، قال هشام: النص فوق الْعَنَق

١٩٢٤ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب [مولى عبد الله بن عباس]، عن أسامة قال: كنت رِدْفَ النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٢٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرَفَةَ، حتى إذا كان بالشِّعبِ نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصَّلاَة، فقال «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

باب الصلاة بِجَمْعٍ

١٩٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

١٩٢٧ ـ حدثنا [أحمد] بن حنبل، ثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، باسناده ومعناه، وقال: باقامة إقامة جمع بينهما، قال أحمد: قال وكيع: صلى كل صلاة باقامة

١٩٢٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ح وحدثنا مخلد بن،

خالد ، المعنى ، أخبرنا عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه ، قال : باقامة واحدة لكل صلاة ، ولم يناد فى الأولى ، ولم يسبح على أثر واحدة منهما ، قال مخلد : لم يناد فى واحدة منهما

١٩٢٩ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن مالك ، قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحرث : ما هذه الصلاة ؟ قال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان باقامة واحدة

١٩٣٠ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا إسحاق — يعنى ابن يوسف — عن شريك ، عن أبى إسحق ، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك ، قالا : صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغربَ والعشاء باقامة واحدة ، فذكر معنى [حديث] ابن كثير

١٩٣١ — حدثنا ابن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبى إسحق ، عن سعيد بن جبير ، قال : أَفَضْنَا مع ابن عمر فلما بلغنا جَمْعاً صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ، ثلاثاً واثْنَتَين ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر : هكذا صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان

١٩٣٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى سلمة بن كهيل قال : رأيت سعيد بن جبير أقام بِجَمْعٍ فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال : شَهِدتُ ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا وقال : شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان

١٩٣٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عَرَفاتٍ إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتُرُ من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة فأذَّن وأقام ، أو أمر إنسانا فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ،

ثم دعا بِمَشَانِهِ ،قال : وأخبرنى عِلاَجُ بن عمرو بمثل حديث أبى ، عن ابن عمر ، قال : فقيل لابن عمر فى ذلك ، فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

١٩٣٤ — حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاةً إلا لوقتها ، إلا بجَمْع ، فانه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها

١٩٣٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن آدم ، ثناسفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على ، قال : فلما أصبح - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - [و] وقف على قُزَح (١) فقال « هَذَا قُزَح وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كلها مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هَهنَا ، وَمِنًى كلها مَنْحَرٌ فانحروا فى رحالكم »

١٩٣٦ — حدثنا مسدد ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وَقَفْتُ هَهُنَا بعرفَةَ ، وَعَرَفَةُ كلها مَوْقِفٌ ؛ وَوَقَفْتَ هَهُنَا بجَمْعٍ ، وَجَمْعٌ كلها مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمِنًى كلها مَنْحَرٌ فانحروا فى رحالكم »

١٩٣٧ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء ، قال : حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) قزح - بضم ففتح ، مثل عمر وزفر - موقف الامام بمزدلفة ، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل

« كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ المزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ »

١٩٣٨ — حدثنا ابن كثير، ثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهل الجاهلية لايُفِيضُونَ حتى يَرَوا الشَّمْسَ على ثَبِيرٍ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

باب التعجيل من جمع

١٩٣٩ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أهله

١٩٤٠ — حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، قال: حدثني سلمة بن كُهَيْل، عن الحسن العُرَنِيِّ، عن ابن عباس قال: قَدَّمَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المزدلفةِ أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ فجعل يَلْطَخُ أفخاذنا ويقول: « أُبَيْنِيَّ لاتَرْمُوا الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشمس » قال أبو داود: اللطخ الضرب اللين

١٩٤١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الوليد بن عقبة، ثنا حمزة الزيات عن حبيب [بن أبي ثابت] عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدِّم ضعفاء أهله بِغَلَسٍ، ويأمرهم، يعني لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس

١٩٤٢ — حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضحاك — يعني ابن عثمان — عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك الْيَوْمُ الْيَوْمَ الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم [تعني] عندها

١٩٤٣ - حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني مُخْبِرٌ، عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا[1] رمينا الجمرة بليل قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٤٤ - حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم أن يَرْمُوا بمثل حَصَى[2] الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ[3] في وادي مُحَسِّرٍ.

باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ — حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا هشام - يعني ابن الغاز - ثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الْجَمَرَاتِ في الحجة التي حج، فقال «أيُّ يومٍ هَذَا»؟ قالوا: يوم النحر، قال: «هَٰذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»

١٩٤٦ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، ثنا شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنًى أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ، ولا يطوفَ بالبيت عُرْيانٌ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج

باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ — حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن محمد، [عن ابن أبي بكرة] عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حَجَّته فقال: «إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السَّنَةُ اثنا عشر

---

(١) في نسخة «إنما رمينا الخ»

(٢) أي: بقدره في الصغر

(٣) أوضع: أسرع، وإنما أسرع في هذا المكان لاظهار مخالفة أهل الجاهلية؛ فانهم كانوا يقفون فيه فيذكرون مفاخرهم ومفاخر آبائهم

شهراً ، منها أربعةٌ حُرُمٌ ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجبُ مُضَرَ الذى بين جُمادى وشعبان »

١٩٤٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن أبى بكرة ، عن أبى بكرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : سماه ابن عون ، فقال : [عن] عبد الرحمن بن أبى بكرة [عن أبى بكرة] فى هذا الحديث

باب من لم يدرك عرفة

١٩٤٩ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، حدثنى بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناسٌ ، أو نفَرٌ ، من أهل نجد فأمَرُوا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [رجلا] فنادى « الحجُّ الحجُّ يومُ عَرَفَةَ مَنْ جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْعٍ فتمَّ حَجُّهُ ، أيامُ مِنًى ثلاثةٌ ، فمن تعجل فى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تأخَّرَ فَلَا إِثمَ عَلَيْه » قال : ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك ، قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قال : « الحج الحج » مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج » مرة

١٩٥٠ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل ، ثنا عامر ، أخبرنى عروة بن مُضَرِّسٍ الطائى ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف — يعنى بجَمْعٍ — قلت : جِئْتُ يارسول الله من جبل طيء ، أكْلَلْتُ مَطِيَّتى ، وأتعبت نفسى ، والله ما تَركت من حَبْلٍ (١) إلا وَقَفْتُ عليه ، فهل لى من حَجٍّ ؟

(١) فى نسخة « حبل » بالحاء المهملة ، وهو بفتح فسكون الذى اجتمع فاستطال وارتفع من الرمل ، وجمعه حبال ، وفى نسخة أخرى « جبل » بالجيم الموحدة ، وهو واحد الجبال ، و « أكللت مطيتى » أى : أعييت دابتى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلَاةَ وأتى عرفات قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أو نهارا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ »

باب النزول بمنى

١٩٥١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: خطب النبىُّ صلى الله عليه وسلم الناسَ بمنىً ونزَّلَهُمْ منازلهم فقال «لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ ههنا» وأشار إلى ميمنة القبلة «والانصار ههنا» وأشار إلى ميسرة القبلة «ثم لْيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»

باب أى يوم يخطب بمنى ؟

١٩٥٢ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بنى بكر ، قالا : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط [1] أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى

١٩٥٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبوعاصم، ثنا ربيعة بن عبد الرحمن ابن حِصْنٍ ، حدثتنى جدتى سَرَّاءُ بنت نَبْهَانَ ، وكانت رَبَّةَ بيت فى الجاهلية ، قالت : خَطَبَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم الرُّيوسِ [2] ؟ فقال « أى يوم هذا » ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال«أليس أوسط أيام التشريق» ؟ قال أبوداود: وكذلك قال عَمُّ أبى حُرَّةَ الرقاشى إنه خطب أوسط أيام التشريق

(١) « بين أوسط أيام التشريق » أى : فى اليوم الثانى من أيام التشريق ، وأيام التشريق هى ثلاثة الأيام التى بعد يوم النحر

(٢) يوم الرءوس ـ بضم الراء المهملة وضم الهمزة بعدها ـ هو ثانى أيام التشريق كما سيفسره فى نفس الحديث ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى

باب من قال : خطب يوم النحر

١٩٥٤ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا عكرمة ، حدثنى الهِرْمَاسُ بن زياد الباهلى ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العَضْبَاءِ يوم الأضحى بمنًى

١٩٥٥ — حدثنا مؤمل – يعنى ابن الفضل الحرانى – ثنا الوليد ، ثنا ابن جابر ، ثنا سليم بن عامر الـكَلَاعى ، سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى يوم النحر

باب أى وقت يخطب يوم النحر؟

١٩٥٦ — حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقى ، ثنا مروان ، عن هلال بن عامر المزنى ، حدثنى رافع بن عمرو المزنى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناسَ بمنًى حين ارتفع الضُّحَا على بغلة شهباء ، وَعَلِيٌّ رضى الله عنه يُعَبِّرُ عنه ، والناسُ بين قاعد وقائم

باب مايذكر الإمامُ فى خطبته بمنى

١٩٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد ابن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [ونحن] بمنًى فَفُتِحَتْ أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا ، فطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ [مناسكهم] حتَّى بلغ الجمارَ ، فوضع أصبعيه السبابتين ، ثم قال « بحَصَى الخَذْفِ » ثم أمر المهاجرينَ فنزلوا فى مُقَدَّمِ المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناسُ بعد ذلك

باب يبيت بمكة ليالى مِنًى

١٩٥٨ — حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثنى حريز ، أو أبو حريز ، الشك من يحيى ، أنه سمع عبد الرحمن

ابن فَرُّوخ يسأل ابن عمر قال: إنا نَتَبَايَعُ بأموال الناس فيأتى أحدُنا مكةَ فيبيت على المال، فقال: أمَّا رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فبَاتَ بمنًى وَظَلَّ

١٩٥٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: استأذن العباسُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكَّةَ ليالى منًى من أجل سِقَايَتِهِ، فأذِنَ له

باب الصلاة بمنى

١٩٦٠ — حدثنا مسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه، وحديث أبى معاوية أتم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلَّى عثمانُ بمنًى أربعاً، فقال عبد الله: صليتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، زاد مِنْ ههنا عن أبى معاوية: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بكم الطرق فَلَوَدِدْتُ أنَّ لى من أربع ركعات ركعتين مُتَقبَّلَتَيْنِ، قال الأعمش: فحدثنى معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخِلَافُ شرٌّ

١٩٦١ — حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه أَجْمَعَ على الاقامة بعد الحج

١٩٦٢ — حدثنا هناد بن السرى، عن أبى الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صَلَّى أربعاً لأنه اتخذها وَطَناً

١٩٦٣ — حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلَّى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده

١٩٦٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن الزهرى،

أن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمنًى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامَئذٍ فصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع

باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥ - حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحق، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت [له] عبيد الله بن عمر، قال: صَلَّيْتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى والناس أكثر ما كانوا، فصلّى بنا ركعتين في حَجَّة الوداع [قال أبو داود: حارثة من خزاعة، ودارهم بمكة]

باب في رمي الجمار

١٩٦٦ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثني علي بن مُسْهِر، عن يزيد ابن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمي الْجَمْرَةَ من بطن الوادي وهو راكب يُكَبِّر مع كل حصاة وَرَجُلٌ منْ خلفِهِ يَسْتُرُهُ، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «يا أيُّها النَّاسُ لَا يَقْتُل بَعْضُكُمْ بعضاً وَإذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»

١٩٦٧ - حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان، قالا: ثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حَجَراً فرَمَي وَرَمَى النَّاسُ

١٩٦٨ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد، باسناده في [مثل] هذا الحديث، زاد: ولم يقم عندها

١٩٦٩ — حدثنا القعنبي، ثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن

ابن عمر ، أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويُخبِرُ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

١٩٧٠ — حدثنا[1] أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير، سمعتُ جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمِي على راحلته يوم النحر يقول : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه »

١٩٧١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمِي [على راحلته] يوم النحر ضُحًى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس

١٩٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن وبرة ، قال : سألت ابن عمر : متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارم ، فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نَتَحَيَّنُ زوالَ الشمس ، فاذا زالت الشمس رَمَيْنَا

١٩٧٣ — حدثنا على بن بحر وعبد الله بن سعيد ، المعنى ، قالا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنًى فمكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها

١٩٧٤ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال : لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومِنًى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هكذا رمى الذى أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ .

١٩٧٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، ح وحدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاح بن عاصم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لرعاء الابل فى الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النَّفْرِ

١٩٧٦ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر ، عن أبيهما ، عن أبى البدَّاح بن عدى ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخَّص للرعاء أن يرموا يوما ويَدَعُوا يوما

١٩٧٧ — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، ثنا خالد بن الحرث ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا مِجْلَزٍ يقول : سألت ابن عباس عن شىء من أمر الجمار ، فقال : ما أدرى أرَمَاهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بستٍّ أو بسبع

١٩٧٨ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الحجاج ، عن الزهرى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حَلَّ له كل شىء إلا النساء » قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه

باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ ـ حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اللهم ارحم الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال «والمقصرين»

١٩٨٠ ـ حدثنا قتيبة، ثنا يعقوب [يعنى الاسكندرانى] عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَلَقَ رأسه. في حَجَّةِ الوداع

١٩٨١ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَى جمرة العَقَبَة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بِذِبْحٍ فذُبِحَ ، ثم دعا بالحلاَّق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يَقْسِمُ بين من يليه الشعرةَ والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ، ثم قال « ههنا أبو طلحة » فدفعه إلى أبي طلحة

١٩٨٢ — حدثنا(١) عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي ، وعمرو بن عثمان ، المعنى ، قالا : ثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، باسناده بهذا ، قال فيه : قال للحالق « ابدأ بشق الأيمن فاحلقه »

١٩٨٣ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم مِنًى فيقول « لاحَرَجَ » فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح قال « اذبح ولا حرج » قال : إني أمسيت ولم أرْمِ قال « ارم ولا حرج »

١٩٨٤ — حدثنا محمد بن الحسن العتكي ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، قال : بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت : أخبرتني أم عثمان [بنت أبي سفيان]، أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير]

١٩٨٥ ـ حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»

باب العمرة

١٩٨٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا ،

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يَحُجَّ

١٩٨٧ — حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، ثنا ابن جريج ومحمد بن إسحق ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشةَ فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلكَ أمْرَ أهْلِ الشركِ ؛ فإن هذا الحىَّ من قريش ومن دَانَ دِينَهُمْ كانوا يقولون : إذا عَفَا الْوَبَرْ، وبَرَأَ الدَّبَرْ، ودخل صفر، فَقَدْ حَلَّتْ الْعُمْرَة لمن اعْتَمَرْ، فكانوا يُحَرِّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم

١٩٨٨ ـ حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرنى رسول مروان الذى أرْسَلَ إلى أم مَعْقِل قالت: كان أبو معقل حَاجّاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن على حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليَّ حجة وإن لأبي معقل بَكْراً، قال أبو معقل: صدَقَتْ جَعَلْتُهُ فى سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عليه، فانه في سبيل الله» فأعطاها الْبَكْرَ، فقالت: يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزىء عنى من حجتى؟ قال «عمرة في رمضان تجزىء حجة»

١٩٨٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا أحمد بن خالد الوهبى ، ثنا محمد بن إسحق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدى أسدِ خُزَيْمَةَ ، حدثنى يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت : لما حَجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مَرَض وهلك أبو معقل ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حَجِّه جئته فقال « يا أمَّ معقل ، ما منعك أن تخرجى معنا » ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ،وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى

سبيل الله ، قال « فهَلاَّ خَرَجْتِ عليه ؛ فان الحج فى سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجَّةُ معنافاعتمرى فى رمضان فانها كحجة » فكانت تقول : الحج حجة ، والعُمْرَةُ عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألِيَ خاصَّة

١٩٩٠ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن بكر ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها : أحِجَّنِى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [على جملك] ، فقال : ما عندى ما أُحِجُّكِ عليه ، قالت : أحِجَّنِي على جملك فلان ، قال ذَاكَ حَبِيسٌ فى سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى تقرأعليك السلام ورحمة الله ، و إنها سألتنى الحج معك ، قالت : أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ما عندى ما أحجك عليه ، فقالت : أحجنى على جملك فلان ، فقلت : ذاك حبيس فى سبيل الله ، فقال « أما إنك لو أحْجَجْتَهَا عليه كان فى سبيل الله » قال : و إنها أمرتنى أن أسألك ما يعدل حجة معك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إقْرَأْهَا السلام ورحمة الله و بركاته ، وَأَخْبِرْهَا أنها تعدل حجة معى » يعنى عُمْرَةٌ فى رمضان

١٩٩١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين: عُمْرَة فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال

١٩٩٢ - حدثنا النفيلى، ثنا زهير، ثنا أبو إسحق، عن مجاهد، قال: سُئِلَ ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين، فقالت: عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التى قَرَنَهَا بحَجَّةِ الوداع

١٩٩٣ — حدثنا النفيلى وقتيبة ، قالا : ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ،

عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ: عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطئوا على عمرة [من] قابل والثالثة من الجعِرَّانَةِ ، والرابعة التى قرن مع حجته

١٩٩٤ ـــ حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، وهدبة بن خالد ، قالا : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أَرْبَعَ عُمَرَ كلهن فى ذى القعدة ، إلاَّ التى مع حجته ، قال أبو داود : أتقنت من ههنا من هدبة ، وسمعته من أبى الوليد ولم أضبطه : [عمرة] زمن الحديبية ، أو من الحديبية ، وعمرة القضاء فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حُنَيْنٍ فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتُهِلُّ بالحج هل تقضى عمرتها ؟

١٩٩٥ ـــ حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا داود بن عبد الرحمن ، حدثنى عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : « ياعبد الرحمن ، أَرْدِفْ أختَكَ عائشة فأَعْمِرْها من التنعيم ، فإذا هَبَطْتَ بها من الأكمة فَلْتُحْرِمْ فانها عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَة »

١٩٩٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن [مزاحم بن] أبى مزاحم ، حدثنى أبى مُزاحِمُ ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد ، عن مُحَرِّش الكعبى ، قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم الجِعِرَّانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء [الله] ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته ، فاستقبل بَطنَ سَرِفَ حتى لقى طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائت

باب المقام فى العمرة

١٩٩٧ ـــ حدثنا داود بن رشيد ، ثنا يحيى بن زكريا ، ثنا محمد بن إسحق

عن أبان بن صالح ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عُمْرَةِ القضاء ثلاثا

باب الافاضة في الحج

١٩٩٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاضَ يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمِنًى ، يعني راجعاً

١٩٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل و يحيي بن معين ، المعنى واحد ، قالا : ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحق ، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ ، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، [يحدثانه جميعاً ذاك عنها] قالت : كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إليَّ ودخل عليَّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصَيْنِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب « هَل أفضت أبا عبد الله » ؟ قال : لا والله يارسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم « انْزِعْ عنك الْقَمِيصَ » قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولِمَ يارسول الله ؟ قال : « إنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لكم إذا أنْتُمْ رَمَيْتُمْ الجمرة أن تحلوا » يعنيْ من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، « فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيتَ صِرتُمْ حُرُماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به »

٢٠٠٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبدالرحمن ، ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن عائشة و ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخَّرَ طوافَ يَومِ النحر إلى الليل

٢٠٠١ — حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُل في السَّبْع الذي أفاض فيه

باب الوداع

٢٠٠٢ — حدثنا نصر بن علي ، ثنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناسُ ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ »

باب الحائض تخرج بعد الافاضة

٢٠٠٣ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فقيل : إنها قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا » فقالوا : يارسول الله ، إنها قد أفاضت ، فقال « فَلَا إذاً »

٢٠٠٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : أتيت عمر ابن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض ، قال : لِيَكُنْ آخِرُ عهدها بالبيت ، قال : فقال الحرث : كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال عمر: أرِبْتَ عن(١) يَدَيْكَ، سألْتَنِي عن شيء سألتَ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أُخَالِف

باب طواف الوداع

٢٠٠٥ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيم بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عمرتي، وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى

(١) « أربت » بكسر الراء المهملة ـ اختلف في تفسيره : فقيل : معناه سقطت آرابك ، أي : أعضاؤك ، ثم أراد اليدين خاصة ، وقيل : معناه سقطت أنت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع . فعن في قوله « عن يديك » بمعنى باء السببية . وقيل : هو كناية عن الخجالة

فرغت، وأمر الناسَ بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج

٢٠٠٦ — حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر - يعنى الحنفى - ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خَرَجْتُ معه - تعنى مع النبى صلى الله عليه وسلم - فى النَّفْرِ الآخِرِ فنزل المحَصَّب [قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم؛ فى هذا الحديث] قالت: ثم جئته بسَحَرٍ فأذَّنَ فى أصحابه بالرحيل، فارتحل، فَمَرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجِّهاً إلى المدينة.

٢٠٠٧ — حدثنا يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق أخبره، عن أمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جَازَ مكاناً من دار يَعْلَى، نسيه عبيد الله، استقبل البيت فدعا

باب التحصيب

٢٠٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [قالت]: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصَّبَ ليكون أَسْمَحَ لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله

٢٠٠٩ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة، المعنى، ح وثنا مسدد، قالوا: ثنا سفيان، ثنا صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرنى [رسول الله صلى الله عليه وسلم] أن أنزله، ولكن ضَرَبْتُ قُبَّتُهُ، فنزله، قال مسدد: وكان على ثَقَلِ[1] النبى صلى الله عليه وسلم، وقال عثمان: يعنى في الأبطح

(١) «ثقل» بفتح الثاء والقاف - أي: متاعه

٢٠١٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يارسولَ الله ، أين تنزل غدا ؟ فى حجته ، قال « هل ترك لنا عقيل (١) منزلا » ؟ ثم قال « نحن نازلون بخَيْفِ بنى كنانة حيث قَاسَمَتْ قُرَيْشُ (٢) على الكفر » يعنى المحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لاينا كحوهم ولا يبايعوهم ولا يُؤْوُوهم ، قال الزهرى : وَالْخَيْفُ الوادى

٢٠١١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا عمر ، ثنا أبو عمرو ـ يعنى الأوزاعى ـ عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى « نحنُ نَازِلُونَ غَداً » فذكر نحوه ، ولم يذكر أوله ، ولا ذكر الخيف الوادى

٢٠١٢ — حدثنا موسى أبو سلمة ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله وأيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبطحاء ، ثم يدخل مكة ، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

٢٠١٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، وأيوب عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ، ثم هَجَعَ هَجْعَةً ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله

---

(١) هو عقيل بن أبى طالب

(٢) كان قريش قد تحالفوا على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم عهدا بذلك فيه كثير من أنواع الأضاليل ، فارسل الله على صحيفتهم الأرضة فأكلتها إلا المواضع التى فيها ذكر الله تعالى ، وأخبر الله رسوله بذلك ، فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب ، فأخبر أبو طالب بذلك قريشا ، فلما وجدوه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم سقط فى أيديهم .

باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء فى حجه

٢٠١٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : وقفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمِنًى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يارسول الله ، إنى لم أشعُرْ فحلَقْتُ قبل أن أذبح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذبح ولا حرج » وجاء رجل آخر فقال : يارسولَ الله ، لم أشعُرْ فنحرت قبل أن أرمى ، قال « ارم ولا حرج » قال : فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال « اصنع ولا حرج »

٢٠١٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الشيبانى ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجًّا فكان الناس يأتونه فمن قال : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً ، أو أخرت شيئا ، فكان يقول « لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ إلاَّ على رجل اقْتَرَضَ (١) عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وهو ظالم ، فذلك الذى حَرِجَ وهَلَكَ »

باب فى مكة

٢٠١٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة ، عن بعض أهلى ، عن جده أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مِمَّا يَلِى بَابَ بَنى سَهْمٍ والناس يَمُرُّونَ بين يديه ، وليس بينهما سُتْرَةٌ ، قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة ، قال سفيان : كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير عن أبيه . قال : فسألته ، فقال : ليس من أبى سمعته ولكن من بعض أهلى عن جدى

---

(١) « اقترض » بالقاف المثناة ـ أى : اقتطع . والمراد أنه نال منه بالطعن فيه

باب تحريم حرم مكة

٢٠١٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، حدثنى يحيى — يعنى ابن أبى كثير — عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : لَمَّا فَتَحَ الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « إنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا أُحِلتْ لِي سَاعَةً مِنَ النهار ، ثُمَّ هِيَ حرامٌ إلى يوم القيامة : لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، ولاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ » فقام عباس ، أو قال : قال العباس : يا رسول الله إلاَّ الإِذْخَرَ فانه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلاَّ الإِذْخَرَ » قال أبو داود : وزاد [نا] فيه ابن المصفى عن الوليد : فقام أبو شاهٍ رجلٌ من أهل اليمن فقال : يا رسول الله اكتبوا لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكْتُبُوا لأبى شاهٍ » قلت للأوزاعى : ماقوله « اكتبوا لأبى شاه » ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠١٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، فى هذه القصة ، قال « ولا يُخْتَلَى خلاَهَا »

٢٠١٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مُهَاجِر ، عن يوسف بن مَاهَك ، عن أمه ، عن عائشة قالت : قلتُ : يارسول اللهِ ، ألا نَبْنِى لك بمِنًى بيتًا ، أو بناء ، يُظِلُّكَ من الشمس؟ فقال « لاَ ، إنما هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إليه »

٢٠٢٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرنى عمارة بن ثوبان ، حدثنى موسى بن باذان ، قال : أتيت يعْلَى بن

أمية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إلْحَادٌ فِيهِ »

باب فى نبيذ السقاية

٢٠٢١ — حدثنا عمرو بن عون ، ثنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : مَابَالُ أهلِ هذا البيت يسقون النبيذ وبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللبنَ والعسلَ والسَّويق ؟ أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ ؟ فقال ابن عباس ، مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ ولا بنا من حاجة ، ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وخلفه أسامَةُ بن زيد ، فدَعَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ ، فأتى بنبيذ ، فشرب منه ، ودفع فَضْلَهُ إلى أسامة [بن زيد] فشرب منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلْتُمْ ، كذلِكَ فَافْعَلُوا » فنحن هكذا لانريد أن نُغَيِّرَ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الاقامة بمكة

٢٠٢٢ — حدثنا القعنبى ، ثنا عبد العزيز — يعنى الدراوردى — عن عبد الرحمن بن حميد ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد : هل سمعت فى الاقامة بمكة شيئاً ؟ قال : أخبرنى ابن الحضرمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا »

باب فى دخول الكعبة (١)

٢٠٢٣ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الْحَجَبِيُّ وبلال ، فأغلقها عليه ، فمكث فيها ، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عموداً عن

(١) فى بعض النسخ « باب الصلاة فى الكعبة »

يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

٢٠٢٤ — حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحق الأذرميُّ ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ، عن مالك ، بهذا [الحديث] لم يذكر السواري ، قال : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع

٢٠٢٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث القعنبي ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى

٢٠٢٦ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين

٢٠٢٧ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَاتَلَهُمُ الله ، والله لقد علموا ما اسْتَقْسَمَا بها قَطُّ » قال : ثم دخل البيت فكبر في نواحيه ، وفي زواياه ، ثم خرج ولم يصل فيه

[باب في الحجر]

٢٠٢٨ — حدثنا القعنبي ، ثنا عبد العزيز ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أُحِبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني في الحجر ، فقال « صَلِّي في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ؛ فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت »

٢٠٢٩ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وَهُوَ مسرور ، ثم رجع إلي وهو كئيب ، فقال « إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شَقَقْتُ على أمتي »

٢٠٣٠ — حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد ، قالوا : ثنا سفيان ، عن منصور الْحَجَبِيِّ ، حدثني خالي ، عن أمي [صفية بنت شيبة] ، قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال « إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين فانه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي » قال ابن السرح : خالي مسافع بن شيبة

باب في مال الكعبة

٢٠٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الشيباني ، عن واصل الأحدب ، عن شقيق ، عن شيبة — يعني ابن عثمان — قال : قَعَدَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه ، فقال : لا أخرج حتى أَقْسِمَ مال الكعبة ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : بلى لأفعلنَّ ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه ، وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يخرجاه[(١)] ، فقام فخرج

٢٠٣٢ — حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن الحرث ، عن محمد بن عبد الله ابن إنسان الطائفي ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن الزبير قال : لمَّا أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لِيَّةَ[(٢)] حتى إذا كنا عند السِّدْرَةِ وَقَفَ رسول

(١) في نسخة « فلم يحركاه »

(٢) « لية » بكسر اللام وتشديد الياء المثناة ـ جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية ، مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان

الله صلى الله عليه وسلم فى طَرَفِ الْقَرْنِ الأسود حَذْوَهَا ، فاستقبل نَخِباً[١] ببصره وقال مرة : واديه ، ووقف حتى اتقف الناس كلهم ، ثم قال : « إن صَيَّدُوج[٢] وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لله » وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف

باب فى إتيان المدينة

٢٠٣٣ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى »

باب فى تحريم المدينة

٢٠٣٤ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما فى هذه الصحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المدينةُ حَرَامٌ مابين عَائِرَ إلى ثَوْرٍ ، فمن أحدث حَدَثاً أَوْ آوَي مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ ، [و] ذِمَّةُ المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أَخْفَرَ مُسْلِماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ] »

٢٠٣٥ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى حَسَّان ، عن على رضى الله عنه ، فى هذه القصة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) « نخبا » بفتح فكسر ـ واد بالطائف

(٢) « صيدوج » بفتح الصاد وتشديد المثناة ـ واد بالطائف ، به كانت غزوة النبى للطائف ، وقيل : هو الطائف

قال « لا يُخْتَلَى خلاها ، ولا ينفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لمن أشاد بها ولا يَصْلُحُ لرجلٍ أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يَصْلُحُ أن يُقْطَعَ منها شجرةٌ إلا أن يعلف رجلُ بعيره »

٢٠٣٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم ، ثنا سليمان ابن كنانة مولى عثمان بن عفان ، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان ، عن عدى بن زيد ، قال : حَمَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريدا : لاَ يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلاَ يُعْضَدُ ، إلا ماسيق به الجمل

٢٠٣٧ — حدثنا أبو سلمة ، ثنا جرير - يعنى ابن حازم - حدثني يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فى حَرَمِ المدينة الذى حَرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فسَلَبَه ثيابَهُ ، فجاء مواليه فكلّموه فيه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّم هذا الحرم وقال « مَنْ أخذَ أحداً يصيد فيه فَلْيَسْلُبْهُ [ثيابه] » فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه

٢٠٣٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوءمة ، عن مولى لسعد ، أن سعدا وَجَد عَبيداً من عبيد المدينة يَقْطَعُونَ من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال - يعنى لمواليهم - : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى أن يُقْطَعَ من شجر المدينة شيء ، وقال « مَنْ قطَعَ منه شيئا فلمن أَخَذَه سَلَبُهُ »

٢٠٣٩ — حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، ثنا محمد بن خالد ، أخبرني خارجة بن الحرث الجهني ، أخبرني أبي ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يُخْبَطُ وَلاَ يُعْضَدُ حِمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يُهَشُّ هَشاً رفيقا »

٢٠٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قِبَاءَ مَاشِياً وراكبا ، زاد ابن نمير : ويصلي ركعتين

باب زيارة القبور

٢٠٤١ — حدثنا محمد بن عوف ، ثنا المقرىء ، ثنا حيوة ، عن أبي صخر حميد بن زياد ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنْ أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أرُدَّ عَلَيْهِ السلامَ »

٢٠٤٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، قرأت على عبد الله بن نافع ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَجْعَلوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ولا تَجْعَلوا قَبْرِي عيداً ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فان صلاتكم تَبْلُغُنِي حَيْثُ كنتم »

٢٠٤٣ — حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا محمد بن مَعْن المدنى ، أخبرني داود ابن خالد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة — يعني ابن الهُدَيْر — قال : ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غَيْرَ حديث واحد ، قال : قلت : وما هو ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه سلم يريد قُبُورَ الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حَرَّةِ واقِم (١) فلما تَدَلَّيْنَا منها وإذا قبور (٢) بمَحنِيَّةٍ ، قال : قلنا : يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال « قبور أصحابنا » فلما جئنا قبور الشهداء قال « هذه قبور إخواننا »

(١) « حرة واقم » الحرة : الأرض ذات الحجارة ، وواقم : أطم من آطام المدينة ، وإليه تنسب الحرة

(٢) « محنية » أي : بحيث ينعطف الوادى ، وهو منحناه أيضا

٢٠٤٤ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

٢٠٤٥ — حدثنا القعنبي ، قال : قال مالك : لاينبغي لأحد أن يجاوز المُعَرَّس إذا قَفَلَ راجعا إلى المدينة ، حتى يصلي فيها مابدا له ، لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَّس به ، [قال أبو داود] : سمعت محمد بن إسحق المدني قال : المعرس على ستة أميال من المدينة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذْ لَقِيَهُ عثمان فَاسْتَخْلاَه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي : تعال ياعلقمة فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع إليك من نفسك ما كنتَ تعهد ؟ فقال عبد الله : لَئِنْ قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من استَطَاعَ منكم الْبَاءَةَ فليتزوج ؛ فانه أغضُّ للبصر ، وَأَحْصَنُ للفرج ؛ ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم ؛ فانه له وِجَاء »

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيي [يعني] ابن سعيد ، حدثني عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تُنْكَحُ النساء لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك »

باب فى تزويج الأبكار

٢٠٤٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتزوجت » ؟ قلت : نعم ، قال « بكرا أم ثيباً » ؟ فقلت : ثيباً ، قال « أفَلاَ بِكْرٌ تُلاَعِبُهَا وَتلاَعِبُكَ » ؟

[باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء]

٢٠٤٩ — قال أبو داود : كتب إلى حسين بن حريث المروزى ، ثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة بن أبى حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ ، قال « غَرِّبْهَا » قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال « فاستمتع بها »

٢٠٥٠ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مستلم ابن سعيد بن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور — يعني ابن زاذان — عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أصبتُ امرأةً ذاتَ حسب وجمال ، وإنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ قال « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الولود فإنى مكاثر بكم الأمم »

باب فى قوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية)

٢٠٥١ — حدثنا إبراهيم بن محمد التيمى ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها عَنَاق ، وكانت صديقته ، قال : جئت [إلى] النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله أنكح عناق ؟ قال :

فسكت عني ، فنزلت (والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها على وقال « لا تنكحها »

٢٠٥٢ — حدثنا مسدد وأبو معمر ، قالا : ثنا عبد الوارث ، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَنْكِحُ الزاني المجلودُ إلا مثلَه » وقال أبو معمر : [حدثني] حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب .

باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ — حدثنا هناد بن السري ، ثنا عبثر ، عن مطرف ، عن عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ جاريته وَتَزَوَّجَهَا كان له أجران »

٢٠٥٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة وعَبْدِ العزيز بن صهيب ، عن أنس [بن مالك] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صَفِيَّةَ وجعل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

باب « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »

٢٠٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»

٢٠٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله؛ هل لك في أختي؟ قال «فَأَفْعَلُ مَاذَا»؟ قالت: فتنكحها، قال: «أُخْتَكِ»؟ قالت: نعم، قال «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ»؟ قالت: لستُ بِمُخْلِيَةٍ بك، وأَحَبُّ من شركني في خير أختي، قال «فانها لا تحلُّ لي» قالت:

فوالله لقد أخبرت أنك تخطب دُرَّة ، أو ذرة ، شك زهير ، بنْتَ أبي سلمة ، قال « بنت أم سلمة » ؟ قالت : نعم ، قال « أما والله لوْ لم تكن ربيبتي في حِجْري ماحلت لي ؛ إنَّهَا ابنَةُ أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةُ ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بناتكن ولا أخواتكن »

باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ — حدثنا محمد بن كثير العبدي ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ أفلحُ بن أبي القُعَيْس فاستترت منه ، قال : تستترين مني وأنا عمك ؟ قالت : قلت: منْ أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال « إنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ »

باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، ح وثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ، المعنى واحد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ، قال حفص : فَشَقَّ ذلك عليه وتغير وجهه ، ثم اتفقا : قالت : يارسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال « انظُرْنَ مَنْ إخْوَانكُنَّ ؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»

٢٠٥٩ — حدثنا عبد السلام بن مطهر ، أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن أبي موسى ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما شَدَّ العظمَ وأنْبَتَ اللحم ، فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الحبر فيكم

٢٠٦٠ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، وقال : أَنْشَزَ العَظْمَ

باب فيمن حرم به

٢٠٦١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تَبَنَّى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تَبَنَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، وكان من تَبَنَّي رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وَوُرِّثَ ميراثه ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك (ادعوهم لآبائهم) إلى قوله (فاخوانكم في الدين ومواليكم) فرُدُّوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري ، وهي امرأة أبي حذيفة . فقالت : يارسول الله ، إنا كنا نرى سالما ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فُضلاً (١) ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماقد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ؛ فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرْضِعْنَ من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً ، خَمسَ رَضَعَاتٍ ثم يدخل عليها ، وأبت أمُّ سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد ، وقُلْن لعائشة : والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

باب هل يحرم [ما] دون خمس رضعات

٢٠٦٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة

---

(١) « فضلا » بضم فسكون ـ أي : مبتذلة في ثياب المهنة

أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن (عَشْرُ رضعات يحرمن) ثم نسخن بـ (خمس معلومات يحرمن) فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهُنَّ مما يُقْرَأ من القرآن

٢٠٦٣ — حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا إسماعيل، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تُحَرِّمُ المصَّةُ و [لا] المصتان»

باب فى الرضخ عند الفصال

٢٠٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا أبو معاوية، ح وثنا ابن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ما يُذْهِبُ عنى مَذَمَّةَ الرضاعة؟ قال «الغُرَّةُ الْعبْدُ أو الأمَة» قال النفيلى: حجاج بن حجاج الأسلمى، وهذا لفظه

باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير، ثنا داود بن أبى هند، عن عامر، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنْكَحُ المرأةُ على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأةُ على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها؛ ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»

٢٠٦٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب أخبرنى قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجْمَعَ بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.

٢٠٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا خطاب بن القاسم، عن خُصَيْفٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يُجْمَعَ بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين

٢٠٦٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى . ثنا ابن وهب ،

أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى (و إن خفتم أن لاتُقْسِطُوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) قالت : يا ابن أخى ، هى اليتيمة تكون فى حِجْرِ وليها ، فتشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ فى صداقها فيعطيها مثل مايعطيها غيره ، فَنُهُوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن و يبلغوا بهن أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصداق ، وأُمِرُوا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتَوُا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل (و يستفتونك فى النساء ، قل : الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم فى الكتاب في يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قالت : والذى ذكر الله أنه يُتْلَى عليهم فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله سبحانه فيها (و إن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة : وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة (وترغبون أن تنكحوهن) هى رغبة أحدكم عن يتيمته الى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فَنُهُوا أن ينكحوا مارغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن ، قال يونس : وقال ربيعة فى قول الله عز وجل (و إن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى) قال : يقول : اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً

٢٠٦٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنى أبى ، عن الوليد بن كثير ، حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى ، أن ابن شهاب حدثه ، أن على بن الحسين حدثه ، أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد ابن معاوية مَقتَلَ الحسين بن على رضى الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له :

هل لك إليَّ من حاجة تأمرني بها ؟ قال : فقلت له : لا ، قال : هل أنت مُعْطِيَّ سَيْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يغلبك القوم عليه ؟ وآيم الله لئن أعطيتنيه لايخلص إليه أبداً حتى يبلغ إلى نفسي ، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنتَ أبي جَهْلٍ عَلَى فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم ، فقال : « إن فاطمة مِنِّي ، وأنا أتَخَوَّفُ أن تُفتَنَ في دينها » قال : ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته [إياه] فأحسن ، قال « حَدَّثني فَصَدَقَني ووعدني فوفَّى لي ، و إني لست أُحَرِّمُ حلالا ولا أُحل حراماً ، ولكن والله لاتجتمع بنتُ رسول الله و بنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً »

٢٠٧٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة وعن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، بهذا الخبر ، قال : فسكت عليٌّ عن ذلك النكاح

٢٠٧١ — حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد ؛ المعنى ، قال أحمد : ثنا الليث ، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ، أن المسور ابن مخرمة حدثه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكِحُوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن [ثم لا آذن] إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فانما ابنتي بَضْعَةٌ مني ، يُريبني ما أرابها ، و يؤذيني ما آذاها » والإخبار في حديث أحمد

باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ — حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتْعَةَ النساء

فقال [له] رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حَجَّة الوداع

٢٠٧٣ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن ربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ متعة النساء

باب فى الشِّغار

٢٠٧٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشِّغار ، زاد مسدد فى حديثه : قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أختَ الرجل وينكحه أخته ، بغير صداق

٢٠٧٥ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحق ، حدثنى عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج ، أن العباس ابن عبد الله بن العباس أنكح عبدَ الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقا ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال فى كتابه : هذا الشِّغَار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى التحليل

٢٠٧٦ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، حدثنى إسماعيل ، عن عامر ، عن الحرث ، عن على رضى الله عنه قال إسماعيل : وأُرَاهُ قد رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ الله المُحَلِّلَ وَالمحَلَّلَ لَهُ »

٢٠٧٧ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن عامر ، عن الحرث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فرأينا أنه على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

باب فى نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ — حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ، وهذا لفظ إسناده وكلاهما عن وكيع ، ثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عاهِرٌ »

٢٠٧٩ — حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا أبو قتيبة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما

باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه

٢٠٨٠ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَخْطُبُ الرجل على خِطْبة أخيه »

٢٠٨١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه ، ولا يَبِعْ على بيع أخيه ، إلا بإذنه »

باب [فى] الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا محمد بن إسحق ، عن داود بن حصين ، عن واقد بن عبد الرحمن — يعني ابن سعد بن معاذ —

عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خَطَبَ أحدُكُمْ المرأة فان استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » [قال] فخطبتُ جارية فكنتأنخبأُلها ، حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها [وتزوُّجها] فتزوجتها

باب فى الولى

٢٠٨٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا امرأةٍ نكَحَتْ بغير إذن مواليها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » ثلاث مرات « فان دخل بها فالمهرلها بما أصاب منها ، فان تشاجروا فالسلطان ولىُّ مَنْ لاَ وَلىَّ له »

٢٠٨٤ — حدثنا القعنبي ، ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر - يعنى ابن ربيعة - عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه سلم ، بمعناه ، قال أبو داود : جعفر لم يسمع من الزهرى ، كتب إليه

٢٠٨٥ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا أبو عبيدة الحداد ، عن يونس و إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولى » قال أبو داود : هو يونس عن أبى بردة و إسرائيل عن أبى إسحق عن أبى بردة

٢٠٨٦ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جَحْش فهَلَكَ عنها ، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النَّجاشيُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عندهم

باب في العَضْلِ

٢٠٨٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر، ثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تُخْطَبُ إليَّ فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خُطِبَتْ إليَّ أتاني يخطبها فقلت: لا والله لا أُنْكِحُهَا أبداً، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) الآية، قال: فكَفَّرْتُ عن يميني فأنكحتها إياه.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [1] إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، المعنى، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُيّما امرأةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بَيْعاً من رجلين فهي للأول منهما»

باب قوله تعالى
(لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن)

٢٠٨٩ ـ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أسباط [بن محمد] ثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس، في هذه الآية (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن) قال: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي

(١) هنا أول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب البغدادي

نفسها : إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها ، و إن شاؤا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية فى ذلك

٢٠٩٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين [ابن واقد] عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) : وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها ، فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

٢٠٩١ — حدثنا أحمد بن شبويه [المروزى] ، ثنا عبد الله بن عثمان ، عن عيسى بن عبيد، عن عبيدالله مولى عمر ، عن الضحاك ، بمعناه، قال : فوعظ الله ذلك

باب فى الاستئمار

٢٠٩٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُسْتأمر، ولا البكرُ إلا بإذنها» قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: «أن تسكت»

٢٠٩٣ - حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد - يعنى ابن زريع - ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، المعني ، حدثني محمد بن عمرو ، ثنا أبو سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسْتَأْمَرُ اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، و إن أبت فلا جَوازَ عليها » والإخبار فى حديث يزيد ، قال أبو داود : وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ ، عن محمد ابن عمرو

٢٠٩٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الحديث باسناده ، زاد فيه قال : « فان بكت أو سكتت » زاد « بكت » قال أبو داود : وليس « بكت » بمحفوظ ، وهو وهم فى الحديث ، الوهم من

ابن إدريس ، أو من محمد بن العلاء ، قال أبو داود : ورواه أبو عمرو ذكوان : عن عائشة ، قالت : يارسول الله ، إن البكر تستحي أن تتكلم ، قال : « سكاتها إقرارها »(١)

٢٠٩٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان عن إسماعيل بن أمية ، حدثني الثقة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « آمِرُوا النساء في بناتهن »

باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن جارية [بكرا] أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فَخَيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٩٧ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، قال أبو داود : لم يذكر ابن عباس ، وكذلك رواه الناس مرسلا معروف

باب في الثيب

٢٠٩٨ — حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا : أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأَيِّم أحَقُّ بنفسها من وَلِيِّها ، والبكر تُسْتأذن في نفسها ، وإذنها صِماتُها » وهذا لفظ القعنبي

٢٠٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن

(١) في بعض النسخ ذكر هذه الزيادة من أول قوله « قال أبو داود : ورواه أبو عمرو ذكوان — الخ » في آخر الحديث الآتي (رقم ٢٠٩٥)

عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال : « الثَّيِّبُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها » قال أبو داود : « أبوها » ليس بمحفوظ

٢١٠٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ للولىِّ مع الثيب أمرٌ ، واليتيمة تُستأمَرُ ، وصَمْتُهَا إقرارها »

٢١٠١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد الأنصاريين ، عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زَوَّجها وهى ثَيِّبٌ فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فردَّ نكاحها

باب فى الأكفاء

٢١٠٢ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن أبا هند حَجَمَ النبى صلى الله عليه وسلم فى اليافوخ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « يابنى بَيَاضَةَ ، أنكِحوا أباهند وأنكحوا إليه » قالَ : « وإن كان فى شىء مِمَّا تداوون به خيرٌ فالحجامةُ »

باب فى تزويج من لم يولد

٢١٠٣ — حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى ، المعنى ، قالا : ثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفى من أهل الطائف ، حدثتنى سارة بنت مقسم ، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدمٍ ، قالت : خَرَجْتُ مع أبى فى حَجَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدنا إليه أبى وهو على ناقة له [فوقف له واستمع منه] ومعه دِرَّة كدِرَّةِ الكتاب ،

فسمعت الأعراب والناس وهم يقول الطَّبْطَبِيَّة [1] الطبطبية الطبطبية ، فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه ، فأقر له ، ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال :إني حضرت جيش عِثْرَانَ، قال ابن المثنى: جَيْشَ غثران، فقال طارق بن المرقـع: مَنْ يعطيني رمحا بثوابه؟ قلت: وما ثوابـه؟ قال: أزوجـه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبَلَغَتْ، ثم جئته فقلت له: أهلي جَهِّزْهُنَّ إلي، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَبِقَرْنِ أي النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ» قال: قد رأت الْقَتِيرَ، قال «أرى أن تتركها» قال: فراعني ذلك، ونظرتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك مني قال «لَا تَأْثَمُ، وَلَا يَأْثَمُ صَاحِبُكَ» قال أبو داود: القتير الشيب

٢١٠٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هي مُصَدَّقَةٌ امرأةُ صِدْقٍ، قالت: بينا أبي في عزاة في الجاهلية إذ رَمِضوا فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولـد لي؟ فخلع أبي نعليه فـألقاهمـا إليه، فوُلِدَتْ له جارية فبلغت، وذكر نحوه، لم يذكر قصة القتير

باب الصداق

٢١٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة

---

(١) «الطبطبية» قيل: أرادت بها حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم: طب طب، وقيل: هي كناية عن الدرة، لأنه إذا ضرب بها حكت صوتا يشبه طب طب، ونصبها على التحذير

رضي الله عنها عن صداق النبى صلى الله عليه وسلم، قالت: ثنتا عشرة أوقية وَنَشٌّ فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية

٢١٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء السلمى، قال: خَطَبَنَا عُمَرُ رحمه الله فقال: ألا لا تُغَالُوا بِصُدْقِ النساء فانها لو كانت مَكْرمَةً في الدنيا أو تقوى عبد الله لكان أولاكم بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ما أَصْدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من نسائه ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية

٢١٠٧ ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفى، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تَحْتَ عبيد الله بن جَحْشٍ فمات بأرض الحبشة، فزوَّجَهَا النجاشيُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة، قال أبو داود: حسنة هى أمه

٢١٠٨ ـ حدثنا محمد بن حاتم بزيع، ثنا على بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، أن النجاشي زَوَّجَ أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَ

باب قلة المهر

٢١٠٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البنانى وحميد، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ [1] زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مَهْيَمْ» فقال: يا رسول الله

(١) «ردع» بفتح الراء وسكون الدال المهملتين وآخره عين مهملة هو أثر الطيب، و «مهيم» كلمة استفهام مبنية على السكون، ومعناها ما شأنك

تزوجتُ امرأة ، قال « ما أصدقتها » ؟ قال : وزنَ نَوَاةٍ من ذهبٍ ، قال «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »

٢١١٠ — حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادى ، أخبرنا يزيد ، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْطَى فِى صَدَاقِ امرأةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أو تمراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ » قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا ، ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر ، قال : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقُبْضَةِ من الطعام ، على معنى المتعة ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم

باب فى التزويج على العمل يعمل

٢١١١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأةٌ فقالت : يا رسول الله ، إنى قد وَهَبْتُ نفسى لك ، فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال: يارسول الله زَوِّجْنِيهَا إن لم يكن لكَ بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ تُصْدِقُهَا إياه » ؟ فقال : ما عندى إلاَّ إزارى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا إزاركَ جَلَسْتَ [و] لا إزارَ لَكَ ، فالتمس شيئا » قال: لاأجد شيئا ، قال « فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « [فَهَلْ] معك من القرآن شىء » قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسورٍ سماها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »

٢١١٢ — حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثنى أبى حفص بن

عبد الله ، حدثنى إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج الباهلى ، عن عسل ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة ،نحو هـذه القصة ، لم يذكر الازار والخاتم، فقال «ما تَحْفَظُ مِنَ القرآن»؟ قال: سورة البقرة أو التى تليها، قال «فَقُمْ فعلِّمْهَا عِشْرين آيةً، وهى امرأتك»

٢١١٣ — حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا أبى ، ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول، نحو خبر سهل ، قال : وكان مكحول يقول : ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقا حتى مات

٢١١٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عبد الله ، فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها [الصداق] ، فقال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى برُوعَ بِنْتِ واشق

٢١١٥ - حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا يزيد بن هارون وابن مهدى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وساق عثمان مثله

٢١١٦ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس وأبى حسان ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبدالله بن مسعود أُتِيَ فى رجل ، بهذا الخبر ، قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال : مرَّاتٍ ، قال فانى أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وكْسَ ولا شَطَطَ وإن لها الميراث ، وعليها العدة ، فان يك صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأً فمنّى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبوسنان

فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بَرْوعَ بِنتِ واشق، وإنَّ زوجها هلال بن مرة الأشجعى، كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلى [ومحمد بن المثنى] وعمر ابن الخطاب، قال محمد: ثنا أبو الاصبغ الجزرى[1] عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل «أَتَرْضَى أن أزوجك فلانة»؟ قال: نعم، وقال للمرأة «أَتَرْضَيْنَ أن أزوجك فلاناً»؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية. وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئاً، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف، قال أبو داود: وزاد عمر [بن الخطاب، وحديثه أتم] في أول الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [للرجل]، ثم ساق معناه [قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا؛ لأن الأمر على غير هذا]

باب في خطبة النكاح

٢١١٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره [ح] وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، المعنى، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي

(١) في نسخة «الحرانى»

إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة «أنِ الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تَسَاءَلُونَ به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكن أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) لم يقل محمد بن سليمان «أن»

٢١١٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»

٢١٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا بدل بن المحبر، أخبرنا شعبة، عن العلاء ابن أخى شعيب الرازى، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بنى سليم، قال: خَطَبْتُ إلى النبى صلى الله عليه وسلم أمامةَ بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يتشهد

باب في تزويج الصغار

٢١٢١ ـ حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل، قالا: ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع، قال سليمان: أو ستٍ، ودخل بى وأنا بنت تسع

باب فى المقام عند البكر

٢١٢٢ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثنى محمد بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال : « لَيْسَ بِكَ عَلى أهْلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ سبعت لك ، و إن سبعت لك سبَّعْتُ لنسائى »

٢١٢٣ — حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ أقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان : وكانت ثيباً ، وقال : حدثنى هشيم ، أخبرنا حميد ، أخبرنا أنس

٢١٢٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا هشيم و إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك

باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [شيئاً]

٢١٢٥ — حدثنا إسحق بن إسماعيل الطالقانى ، ثنا عبدة ، ثنا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما تزوج على فاطمة ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعْطِهَا شيئاً » قال : ماعندى شىء ، قال : « أين درعك الحطمية » ؟

٢١٢٦ — حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ، ثنا أبو حيوة ، عن شعيب — يعنى ابن أبى حمزة — حدثنى غيلان بن أنس ، حدثنى محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن علياً عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها أراد أن يدخل

بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ، ليس لى شىء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أعطِهَا درعك » فأعطاها درعه ، ثم دخل بها

٢١٢٧ — حدثنا كثير — يعنى ابن عبيد — ثنا أبو حيوة ، عن شعيب، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله

٢١٢٨ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن منصور ، عن طلحة ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُدْخِلَ امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً ، [قال أبو داود : [خيثمة] لم يسمع من عائشة]

٢١٢٩ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر البرسانى ، أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَهُ ، وأحقُّ ما أُكرِم عليه الرجل ابنته [أ] وأخته»

باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز ـ يعنى ابن محمد ـ عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَّأَ الانسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»

باب [فى] الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١ — حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن على ومحمد بن أبى السرى ، المعنى ،قالوا : ثنا عبد الرزاق ،أخبرنا ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن

سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار ، قال ابن أبي السرى : من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الأنصار ، ثم اتفقوا : يقال له بصرة ، قال : تزوجت امرأة بكراً في سترها ، فدخلت عليها ، فاذا هي حبلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فاذا ولدت » قال الحسن : « فاجلدها » وقال ابن أبي السرى : « فاجلدوها » أو قال : « فحدوها » قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد ، عن ابن المسيب ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب ، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ، أرسلوه [كلهم] ، وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة ، وكلهم قال في حديثه : جعل الولد عبداً له

٢١٣٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا علي — يعني ابن المبارك — عن يحيى ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رجلا يقال له بَصْرَةَ بن أكثم ، نكح امرأة ، فذكر معناه ، زاد : وفرق بينهما وحديث ابن جريج أتم

باب في القسم بين النساء

٢١٣٣ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من كانت له امرأتان فمال إلا إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »

٢١٣٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسِمُ فيعدل ويقول : « اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تَلُمْنِي فيما تملك ولا أملك » يعني القلب

٢١٣٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا عبد الرحمن [يعني] بن أبي الزناد ،

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال: قالت عائشة : يا ابن أختي ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفَضِّلُ بعضَنَا على بعض في القسْم ، من مكثه عندنا ، وكان قلَّ يَوْمٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مَسِيسٍ حتى يبلغ إلى التي هو يَوْمُها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، قالت : نقول فى ذلك أنزل الله تعالى وفى أشباهها ، أراه قال : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا)

٢١٣٦ — حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى ، المعنى ، قالا : ثنا عباد ابن عباد ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا إذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت (تُرجِي من تشاء مِنهُنَّ وتُؤْوِي إليك من تشاء) قالت معاذة : فقلت لها : ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : [كنت] أقول إن كان ذلك إلىَّ لم أوثِرْ أحداً على نفسى

٢١٣٧ — حدثنا مسدد ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثنى أبو عمران الجونى ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء — تعنى فى مرضه — فاجتمعن ، فقال : « إنى لا أستطيع أن أدور بينكن ، فان رأيتن أن تأذنَّ لى فأ كون عند عائشة فعلتن » فأذِنَّ له

٢١٣٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهْمُها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ وهبت يومها لعائشة

باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ — حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إن أحقَّ الشروط أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفروج »

باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا إسحق بن يوسف ، عن شريك عن حصين ، عن الشعبي ، عن قيس بن سعد ، قال : أتيت الحِيرَةَ فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَانٍ لهم ، فقلت : رسولُ الله أحقُّ أن يُسْجَدَ له ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يارسول الله أحق أن نسجد لك ، قال « أرأيتَ لو مَرَرْتَ بقبري أكنت تسجد له » ؟ قال : قلت : لا، قال : « فلا تفعلوا ، لو كنت آمراً أحداً أن يَسْجُدَ لأحد لأمرت النساء أن يَسْجُدْن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق »

٢١٤١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [فأبَتْ] فلم تأته فبات غضبانَ عليها لَعَنَتْهَا الملائكة حتى تُصْبِحَ »

باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا أبو قَزَعَة الباهلي ، عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تُطْعِمَهَا إذ طَعِمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيت » أو « اكتسبت » « ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ

إلا فى البيت » [قال أبو داود : « ولا تقبح » أن تقول : قبحك الله]

٢١٤٣ — حدثنا ابن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا بهز بن حكيم ، حدثنى أبى ، عن جدى ، قال : قلت: يارسول الله ، نساؤنا ما نأتى منهن وما نذر؟ قال : «ائتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ ، وأطعمها إذا طعمت ، واكْسُهَا إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب » قال أبو داود : روى شعبة « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت »

٢١٤٤ — أخبرنى أحمد بن يوسف المهلبى النيسابورى ، ثنا عمر بن عبد الله بن رزين ، ثنا سفيان بن حسين ، عن داود الوراق ، عن سعيد ، عن بهز ابن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيرى ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت : ما تقول فى نسائنا ؟ قال : « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن »

باب فى ضرب النساء

٢١٤٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن على بن زيد ، عن أبى حُرَّةَ الرُّقاشى ، عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فان خفتم نُشوزَهُنَّ فاهجروهن فى المضاجع » قال حماد : يعنى النكاح

٢١٤٦ — حدثنا أحمد بن أبى خلف ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالا: ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله . قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تضربوا إماءَ الله » فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذَئِرْنَ(١) النساء على أزواجهن ، فَرَخَّصَ فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لقد طاف بآل

(١) أى : اجترأن ، ونشزن ، وغلبن

محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم »

٢١٤٧ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبدالله الأودى ، عن عبدالرحمن المُسْلِيِّ ، عن الأشعث ابن قيس ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُسألُ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امْرَأَتَهُ »

باب ما يُؤْمَرُ به من غَضِّ البصر

٢١٤٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنى يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبى زرعة ، عن جرير ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَظْرَةِ الْفَجْأَة فقال : « اصْرِفْ بصركَ »

٢١٤٩ — حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ، أخبرنا شريك ، عن أبى ربيعة الإيادى ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى « ياعلى ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ ؛ فانلك الأولى وليستلك الآخرة »

٢١٥٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تباشر المرأةُ المرأةَ لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها »

٢١٥١ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينبَ بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم : « إن المرأة تُقْبِلُ فى صورة شيطان ، فمن وجد من ذلك [شيئاً] فليأت أهلَهُ فانه يضمر ما فى نفسه »

٢١٥٢ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا أبو ثور ، عن معمر ، أخبرنا ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب على ابن آدم حظه من

الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك و يكذبه »

٢١٥٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل ابن آدم حظه من الزنا ، » بهذه القصة ، قال : « واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشى ، والفم يزنى ، فزناه القبلُ »

٢١٥٤ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ، قال: « والأذن زناها الاستماع »

باب فى وطء السبايا

٢١٥٥ — حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمى ، عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ يوم حُنَيْنٍ بعثاً إلى أوطاس ، فلَقُوا عدوهم ، فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سَبَايَا ، فكأنَّ أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرَّجُوا من غشيانهن ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم) أى : فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن

٢١٥٦ — حدثنا النفيلى ، ثنا مسكين ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمَير ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوةٍ فرأى امرأة مُجِحًّا[1] فقال : « لعل صاحبها ألمَّ بها » قالوا : نعم ، فقال : « لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تدخل معه فى قبره ، كيف يورثه

(١) « مجحا » اسم فاعل من « أجحت » أى : قربت ولادتها ، « وألم بها » أى : جامعها

وهو لا يحل له ؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له »

٢١٥٧ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدرى ، ورفعه ، أنه قال فى سبايا أوطاس : « لا تُوطَأ حامل حتى تَضَعَ ، ولا غَيْرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيض حَيْضَةً »

٢١٥٨ — حدثنا النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، حدثنى يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، ، عن حنش الصنعانى ، عن رويفع بن ثابت الأنصارى ، قال : قام فينا خطيبا ، قال : أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين ، قال « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غيره » يعنى إتيان الحبالى « ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنَماً حتى يُقْسم »

٢١٥٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، عن ابن إسحق ، بهذا الحديث ، قال « حتى يستبرئها بحيضة » زاد [فيه « بحيضة » وهو وهم من أبي معاوية ، وهو صحيح فى حديث أبي سعيد ، زاد] « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة [وهو وهم من أبي معاوية]

باب فى جامع النكاح

٢١٦٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد ، قالا : ثنا أبو خالد [يعنى سليمان بن حيان] ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إنى أسألك خيرها ، وخَيْرَ ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، و [من] شر ما جبلتها عليه » و إذا اشترى بعيراً فليأخذ بذِرْوَةِ سَنَامه

وليقل مثل ذلك » قال أبو داود : زاد أبو سعيد « ثم ليأخذ بناصيتها وليَدْعُ بالبركة » فى المرأة والخادم

٢١٦١ — حدثنا محمد بن عيسى . ثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لَوْ أن أحَدَكُم ، إذا أراد أن يأتىَ أهْلَهُ ، قال : بسم الله ، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وجَنِّب الشيطان مارزقتنا ، ثم قُدِّرَ أن يكون بينهما ولدٌ فى ذلك ؛ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبدا »

٢١٦٢ — حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن الحرث بن مُخَلَّد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأته فى دُبُرِهَا »

٢١٦٣ ـ حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهْلَهُ في فَرْجِهَا من ورائها كان ولده أحْوَلَ، فأنزل الله سبحانه وتعالى: (نِسَاؤُكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)

٢١٦٤ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ ، حدثنى محمد ـ يعنى ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس، قال : إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوْهَم ، إنما كان هذا الحى من الأنصار ـ وهم أهْلُ وَثَنٍ ـ مع هذا الحى من يهود ـ وهم أهْلُ كتاب ـ وكانوا يرَوْنَ لهم فضلا عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ ، وذلك أسْتَرُ ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشْرَحون النساء شَرْحاً منكرا ، ويتلذذون منهنَّ مُقْبِلَاتٍ و مُدْبِرَات

ومُسْتَلْقِيَاتٍ ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤْتَى على حرف فاصنع ذلك وإلاَّ فَاجْتَنِبْنِي ، حتى شَرِيَ [1] أَمْرُهُمَا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم) أى : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد

باب فى إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيت ، فسُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه وتعالى (يسألونك عن المحيض ، قل : هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جَامِعُوهُنَّ فى البيوت ، واصنعوا كل شىء غير النكاح » فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يارسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظَنَنَّا أن قد وَجِدَ عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى آثارهما ، فظننا أنه لم يَجِدْ عليهما [2]

٢١٦٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن جابر بن صُبْح ، قال : سمعت

---

(١) « شرى أمرهما » بكسر الراء ، مثل رضى ـ أى : ارتفع وعظم ، وأصله من قولهم « شرى البرق » إذا لج فى لمعانه (٢) انظر (ج ١ ص ٦٧ ح ٣٥٨)

خِلاَساً الهجرى ، قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَبِيتُ فى الشِّعارِ الواحد ، وأنا حائض طامث ، فان أصابه منى شىء غسل مكانه ولم يعده ، وإن أصاب ـ تعنى ثوبه ـ منه شىء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه

٢١٦٧ — حدثنا محمد بن العلاء، ومسدد ، قالا : ثنا حفص ، عن الشيبانى، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة بنت الحرث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تَتَّزِرَ ثم يباشرها

باب فى كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة [غَيْرُهُ ، عن سعيد [(1)]] حدثنى الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال « يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار »

٢١٦٩ — حدثنا عبد السلام بن مطهر ، ثنا جعفر ـ يعنى ابن سليمان ـ عن على بن الحكم البنانى ، عن أبى الحسن الجزرى ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا أصابها فى الدم فدينار ، و إذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار

باب ما جاء فى العزل

٢١٧٠ — حدثنا إسحق بن إسماعيل الطالقانى ، ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن قَزَعَةَ ، عن أبى سعيد ، ذُكِرَ ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم ـ يعنى العزل ـ قال « فَلِمَ يفعل أحدكم » ؟ ولم يقل : فلا يفعل أحدكم « فانه ليست من نَفْس مخلوقة إلا اللهُ خَالِقُهَا » قال أبو داود : قزعةُ مولى زياد

---

(١) هذه الزيادة فى نسخة الشرح ، والمراد بها أن مسددا يقول إن غير يحيى حدثه عن سعيد .

٢١٧١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ، أن رفاعة حدثه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال : يارسول الله ، إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل مَوْءودَةُ الصغرى ، قال «كَذَبَتْ يَهُودُ ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه »

٢١٧٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، قال : دخلت المسجد فرأيت أباسعيد الخدري فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المُصْطَلِقْ فأصبنا سَبْياً من سَبْي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العُزْبَةُ ، وأحببنا الفِدَاء ، فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظْهرِنَا قبل أن نسأله عن ذلك ، فسألناه عن ذلك ، فقال « ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة »

٢١٧٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال «اعزل عنها إن شِئْتَ فانه سيأتيها ما قُدِّرَ لها» قال: فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدِّرَ [لها]»

باب مايكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهْلَهُ

٢١٧٤ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر ، ثنا الجريري ، ح وثنا مؤمل ، ثنا إسماعيل ، ح وثنا موسى ، ثنا حماد ، كلهم عن الجريري ، عن أبي نضرة، حدثني

شيخ من طفاوة، قال: تَثَوَّيْتُ (١) أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشَدَّ تَشْمِيراً ولا أقْوَمَ على ضَيْفٍ مِنْهُ، فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حَصًى، أو نوًى، وأسْفَلُ منه جارية له سَوْدَاءُ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حتى إذا أنْفَذَ ما فى الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته فى الكيس، فدفعته (٢) إليه، فقال: ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أُوعَكُ فى المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال «مَنْ أحَسَّ الفتى الدَّوْسِيَّ»؟ ثلاث مرات، فقال رجل: يارسول الله، هُوَ ذَا يُوعَكُ فى جانب المسجد، فأقبل يمشى حتى انتهى إلىَّ، فوضع يده علىّ، فقال لى معروفا، فنهضْتُ، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه الذى يصلى فيه، فأقبل عليهم ومعه صَفَّانِ من رجال وصفٌّ من نساء، أو صَفَّانِ من نساء وَصَفٌّ من رجال، فقال «إنْ أنْسَانِيَ الشيطان شيئا من صلاتى فليسبح القوم ولْيُصَفِّقِ النساء» قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَنْسَ من صلاته شيئا، فقال «مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ» زاد موسى «ههنا» ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال «أما بعد» ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال فقال «هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله»؟ قالوا: نعم، قال «ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال «هل منكن من تحدث»؟ فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فتاةٌ [قال مؤمل فى حديثه: فتاةٌ كَعَابٌ] على إحدى ركبتيها، وتَطَاوَلَتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يارسول الله، إنهم لَيَتَحَدَّثُونَ، وإنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهْ، فقال «هل تدرون ما مثل ذلك»؟

---

(١) «تثويت أبا هريرة» أى: جئته ضيفا، والثوى: الضيف

(٢) فى نسخة «فرفعته إليه»

(٣) من الوعك. وهو شدة الحمى

قال « إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السِّكَّة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ، ألا و إنَّ طِيبَ الرِّجَال ما ظهر رِيحُهُ ولم يَظْهَرْ لَوْنه ، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه » قال أبو داود : من ههنا حفظته عن مؤمل وموسى « ألاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولد أو والد » وذكر ثالثة فأنسيتها ، وهو في حديث مسدد [ولكني لم أُتْقِنْهُ كما أحب] وقال موسى : ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي

آخر كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريع أبواب الطلاق

باب فيمن خَبَّبَ امرأة على زوجها

٢١٧٥ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا عمار بن رُزَيْق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ (١) امرأة على زوجها ، أو عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ »

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، ولْتَنْكِحْ ، فإنما لَهَا ما قُدِّرَ لها »

باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا مُعَرِّف ، عن محارب ، قال : قال

(١) « خبب » أي : أفسدها ، بأن يحبب إليها كراهة الزوج

رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أحل الله شيئاً أبْغَضَ إليه من الطلاق»

٢١٧٨ — حدثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن خالد، عن معرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أبغَضُ الحلال إلى الله تعالى الطَّلَاقُ»

باب [في] طلاق السنة

٢١٧٩ — حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر ابن الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تُطَلَّقَ لها النساء»

٢١٨٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقةً، بمعنى حديث مالك

٢١٨١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل»

٢١٨٢ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال «مُرْهُ فليراجعها، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل»

٢١٨٣ — حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن

أيوب ، عن ابن سيرين ، أخبرني يونس بن جبير . أنه سأل ابن عمر فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة

٢١٨٤ — حدثنا القعنبي ، ثنا يزيد — يعني ابن إبراهيم — عن محمد بن سيرين ، حدثني يونس بن جبير ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، قال : قلت : رَجُلٌ طَلَقَ امرأته وهي حائض ، قال : تعرف [عبد الله] بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها في قُبُل عدتها » قال : قلت : فيعتدُّ بها ؟ قال : فمه ، أرأيت إن عجز واستحمق ؟؟!!

٢١٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله : فَرَدَّهَا عَلَيَّ ولم يرها شيئاً ، وقال : « إذَا طَهُرَتْ فليطلق أو ليمسك » قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُلِ عدتهن ، قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر يونُسُ ابن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل ، معناهم كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر ، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير

باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٨٦ — حدثنا بشر بن هلال ، أن جعفر بن سليمان حدثهم ، عن يزيد الرِّشْك ، عن مطرف بن عبد الله ، أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة ، وَرَاجَعْتَ لغير سنة أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ

باب فى سنة طلاق العبد

٢١٨٧ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا على بن المبارك ، حدثنى يحيى بن أبى كثير ، أن عمر بن مُعَتِّب أخبره ، أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره ، أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك : هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٨٨ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا على ، باسناده ومعناه بلا إخبار ، قال ابن عباس : بقيت لك واحدة ، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

[قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعمر : مَنْ أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة ! ! ! قال أبو داود : أبو الحسن هذا روى عنه الزهرى ، قال الزهرى : وكان من الفقهاء ، روى الزهرى عن أبى الحسن أحاديث ، قال أبو داود : أبو الحسن معروف ، وليس العمل على هذا الحديث]

٢١٨٩ - حدثنا محمد بن مسعود، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج ، عن مُظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «طَلَاقُ

الأَمَةِ تطليقتان ، وقُرْءُها حَيْضَتَان » قال أبو عاصم : حدثنى مظاهر حدثنى القاسم عن عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، مثله ، إلا أنه قال «وعِدَّتُهَا حيضتان» قال أبو داود : وهو حديث مجهول

باب فى الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ح وثنا ابن الصباح ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قالا : ثنا مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاَ طَلاَقَ إلاَّ فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك » زاد ابن الصباح « ولا وفاء نذر إلا فيما تملك »

٢١٩١ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثنى عبد الرحمن بن الحرث ، عن عمرو بن شعيب ، باسناده ومعناه ، زاد «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ ، ومَنْ حَلَفَ عَلَى قطيعة رَحِمٍ فلا يمين له »

٢١٩٢ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى هذا الخبر ، زاد « وَلاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابتغِىَ بِهِ وَجْهُ الله تعالى ذِكْرُهُ»

باب فى الطلاق على غلط

٢١٩٣ — حدثنا عبيد الله بن سعد الزهرى ، أن يعقوب [بن إبراهيم] حدثهم ، قال : ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، عن ثور بن يزيد الحمصى ، عن محمد ابن عبيد بن أبى صالح الذى كان يسكن إيليا ، قال : خرجت مع عدي بن عدى الكندي حتى قدمنا مكة ، فبعثنى إلى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من

عائشة ، قالت : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاَ طلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ في غلاق[1] » قال أبو داود : الغلاق أظنه فى الغضب

باب فى الطلاق على الهزل

٢١٩٤ — حدثنا القعنبي ، ثنا عبد العزيز — يعنى ابن محمد — عن عبد الرحمن بن حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثَلاَثٌ جدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النكاح والطلاق ، والرجعة »

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها و إن طلقها ثلاثاً ، فنُسخ ذلك ، وقال (الطلاق مرتان)

٢١٩٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس ، قال: طَلَّقَ عَبْدُ يزيد أَبُو رُكانةَ وإِخْوَتِهِ أمّ ركانة ، ونكح امرأة من مُزَيْنَةَ ، فجاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يُغْنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففَرِّقْ بينى و بينه ، فأخذت النبيَّ صلى الله عليه وسلم حميةٌ فدعا بُرِكَانَةَ وإخوته، ثم قال لجلسائه «أتَرَوْنَ فلاناً يشبه منه [كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه] كذا وكذا؟» قالوا نعم، قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد «طلقها» ففعل، ثم قال «راجع

(١) فى نسخة « فى إغلاق »

امرأتك أم ركانة وإخوته » فقال : إنى طلقتها ثلاثاً يارسول الله، قال « قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا » وتلا (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته [البتة] فردها إليه النبى صلى الله عليه وسلم أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ، إنَّ ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة

٢١٩٧ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت حتى ظننت أنه رَادُّهَا إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، و إن الله قال (ومَنْ يَتَّقِ الله يجعل له مخرجا) و إنك لم تَتَّقِ الله فلم أجد لك مخرجا ، عَصَيْتَ ربَّكَ وبَانَتْ منك امْرَأَتُكَ ، و إن الله قال (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن) فى قُبُلِ عدتهن ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأيوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الأعمش عن مالك بن الحرث عن ابن عباس ، وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا فى الطلاق الثلاث إنه أجازها ، قال : و بانت منك ، نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : وروى حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : إذا قال « أنت طالق ثلاثا » بفم واحد فهى واحدة ، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة ، هذا قوله ، لم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة

٢١٩٨ — وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى

وهذا حديث أحمد ، قالا : ثنا عبـد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبـد الرحمن [بن عوف] ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد ابن إياس ، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سـئلوا عن البـكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلهم قالوا : لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال أبو داود : وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا : اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فانى تركتهما عند عائشة رضى الله عنها ، ثم ساق هـذا الخبر [قال أبو داود : وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولا بها وغيرمدخول بها ، لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هـذا مثل خبر الصرف ، قال فيه : ثم إنه رجع عنه ، يعنى ابن عباس]

٢١٩٩ — حدثنا محمد بن عبدالملك بن مروان، ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن غير واحـد ، عن طاوس ، أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس [قد] تتابعوا فيها قال أَجِيزُهُنَّ عليهم

٢٢٠٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى ابن طاوس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم

باب فيما عنى به الطلاق والنيات

٢٢٠١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنى يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة بن وقاص الليثى ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال [1] بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه »

٢٢٠٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، [أن عبد الله بن كعب — وكان قائد كعب من بنيه حين عمى — قال : سمعت كعب بن مالك فساق قصته فى تبوك ، قال : حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تَعْتَزِلَ امرأتك ، قال : فقلت أُطَلِّقُهَا أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تَقْرَبَنَّهَا ، فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله سبحانه فى هذا الأمر

باب فى الخيار

٢٢٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى الضحا ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خَيَّرَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يَعُدُّ ذلك شيئاً

باب فى « أمرك بيدك »

٢٢٠٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن

---

(١) نسخة « بالنية »

زيد ، قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن فى « أَمْرُكِ بِيَدِكِ » قال : لا ، إلا شيء حدثناه قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بنحوه، قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال: بلى ، ولكنه نسى

٢٢٠٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن في «أمرك بيدك» قال: ثلاث

باب فى البتة

٢٢٠٦ — حدثنا ابن السرح و إبراهيم بن خالد الكلبى [أبو ثور] فى آخرين قالوا : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، حدثنى عمى محمد بن على بن شافع ، عن عبيد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأَخْبَرَ النبى صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدةً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والله ما أَرَدْتَ إلا واحدة»؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح

٢٢٠٧ — حدثنا محمد بن يونس النسائى ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم ، عن محمد بن إدريس ، حدثنى عمى محمد بن على ، عن ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث

٢٢٠٨ -- حدثنا سليمان بن داود [العتكى] ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما أردت » ؟ قال : واحدة ، قال : « آلله » قال : الله ، قال : « هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم

أهل بيته وهم أعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس

باب فى الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أوفى ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ [به] أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها »

باب فى الرجل يقول لامرأته « ياأختى »

٢٢١٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد، ح وثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد وخالد الطحان ، المعنى ، كلهم عن خالد ، عن أبى تميمة الهجيمى ، أن رجلا قال لامرأته « ياأُخَيَّة » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أختك هى » ؟ فكَرِهَ ذلك ونهى عنه

٢٢١١ — حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد السلام — يعنى ابن حرب — عن خالد الحذاء ، عن أبى تميمة ، عن رجل من قومه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته « يا أُخَية » فنهاه ، قال أبو داود : ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد ، عن أبى عثمان ، عن أبى تميمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة عن خالد ، عن رجل ، عن أبى تميمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

٢٢١٢ — حدثنا [محمد] بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا هشام ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط إلا ثلاثاً : ثنتان فى ذات الله تعالى : قوله (إنى سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وبينما هو يسير فى أرض جَبَّارٍ من الجبابرة إذ نزل منزلا ، فأتىَ الجبار ، فقيل له : إنه نزل هٰهُنَا رجل معه امرأة هى أحسن الناس ، قال :

فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال : إنها أختى ، فلما رجع إليها قال : إن هذا سألنى عنك فأنبأته أنك أختى ، وأنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك ، وإنك أختى فى كتاب الله ، فلا تكذبينى عنده ، وساق الحديث ، قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

باب في الظهار

٢٢١٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء [المعنى] قالا : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال ابن العلاء : ابن علقمة بن عياش ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، قال ابن العلاء : البياضى ، قال : كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتى شيئا يُتَابَعُ[1] بى حتى أصبح ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشَّفَ لى منها شىء ، فلم أَلْبَثْ أن نَزَوْتُ عليها ، فلما أصبحتُ خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال « أنت بذاك يا سلمة » ؟ قلت : أنا بذاك يا رسول الله ، مرتين ، وأنا صابر لأمر الله فاحكم فى ما أراك الله ، قال « حَرِّرْ رقبةً » قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربتُ صَفْحَةَ رقبتى ، قال « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً » قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشَيْنِ[2] مالنا طعام ، قال « فَانْطَلِقْ إلى صاحب

---

(١) أى : يلازمنى ، فلا أستطيع الفكاك منه .
(٢) « وحشين » أى : جائعين

صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وَسقًا من تمر وكلْ أنت وعيالك بقيتها » فرجعت إلى قومى فقلت : وجدتُ عندكم الضيقَ وسوء الرأى ، ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السَّعَةَ وحسن الرأى ، وقد أمرنى ، أو أمرلى ، بصدقتكم ، زاد ابن العلاء : قال ابن إدريس : بَيَاضَة بطن من بني زريق

٢٢١٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظَاهَرَ منى زوجى أوسُ بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ، ويقول « اتَّقى الله فانه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) إلى الفرض فقال « يعتق رقبة » قالت : لا يجد ، قال « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يارسول الله ، إنه شيخ كبير مابه من صيام ، قال « فليطعم ستين مسكينا » قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتى ساعتئذ بعرَقٍ(١) مِنْ تَمْر ، قلت : يارسول الله ، فإنى أُعينه بعرَق آخر ، قال « قد أحسنت ، إذهبى فأطعمى بها عنه ستين مسكينا ، وارجعى إلى ابن عمك » قال : والعرَقُ ستون صاعا ، قال أبو داود فى هذا : إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره [وقال أبو داود : وهذا أخو عبادة ابن الصامت]

٢٢١٥ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد العزيز بن يحيى [أبو الأصبغ الحرانى] ، ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحق ، بهذا الاسناد نحوه ، إلا أنه قال:

(١) العرق : مكتل ، وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، كما يأتى فى الحديث (٢٢١٦) هذا هو المشهور ، وما سيأتى فى المتن من تفسيره ، بما يسع ستين أو ثلاثين . هو مما أنكره العلماء ، وتفرد بالأول معمر بن عبد الله بن حنظلة

والعَرَقُ مكتل يسع ثلاثين صاعا ، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيي بن آدم

٢٢١٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا يحيي ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، قال : يعني بالعرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا

٢٢١٧ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة وعمرو ابن الحرث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، بهذا الخبر ، قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعا ، قال « تَصَدَّقْ بِهٰذَا » قال : فقال : يا رسول الله ، على أفْقَرَ منى ومن أهلى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلهُ أنت وأهلكَ »

٢٢١٨ — قال أبو داود : قرأت على محمد بن وزير المصرى [قلت له] : حدثكم بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعى ، ثنا عطاء ، عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكيناً ، قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوساً ، وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل [و إنما رووه عن الأوزاعى ، عن عطاء ، أن أوسا]

٢٢١٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لَمَمٌ (١) فكان إذا اشتدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ من امرأته ، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار

٢٢٢٠ — حدثنا هرون بن عبد الله ، ثنا محمد بن الفضل ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله

---

(١) « وكان رجلا به لمم » قال الخطابى : معنى اللمم ههنا شدة الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن ، يدل على ذلك قوله فى هذا الحديث من الرواية الأولى « كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيرى » وليس معنى اللمم هنا الخبل والجنون . ولو كان به ذاك ثم ظاهر فى تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء .

٢٢٢١ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا سفيان ، ثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، أن رجلا ظَاهَرَ من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال « ما حملك على ما صنعت » ؟ قال : رأيت بياض ساقها في القمر ، قال « فَاعْتَزِلْهَا حتى تكفر عنك »

٢٢٢٢ — حدثنا[1] الزعفراني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر فوقع عليها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يكفر

٢٢٢٣ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا إسماعيل ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، ولم يذكر الساق.

٢٢٢٤ — حدثنا أبو كامل ، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم ، ثنا خالد ، حدثني محدِّثٌ ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحو حديث سفيان.

٢٢٢٥ — قال أبو داود : سمعت محمد بن عيسى يحدث به ، ثنا المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ، ولم يذكر ابن عباس [قال عن عكرمة ، قال أبو داود] كتب إليّ الحسينُ بن حريث ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بمعناه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الخلع

٢٢٢٦ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غَيْر ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

٢٢٢٧ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيي بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية ،

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ هَذِهِ » ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل، قال« ماشأنك»؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَذِهِ حبيبة بنتُ سَهْلٍ » وذكرت ما شاء الله أن تذكر ، وقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس « خُذْ مِنْهَا » فأخذ منها ، وجلست [هى] فى أهلها

٢٢٢٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، ثنا أبو عمرو السَّدُوسى المدينى، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شَمَّاس فضربها فكسر بَعْضَهَا ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح [فاشتكته إليه] فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال « خذْ بَعْضَ مالها وفَارِقْهَا » فقال: و يصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال « نعم » قال : فإنى أَصْدَقْتُهَا حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا » ففعل

٢٢٢٩ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ، ثنا على بن بحر القطان ، ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عِدَّتَهَا حَيْضَةً

قال أبو داود : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا

٢٢٣٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [1] [في] المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٢٣١ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن مغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله، إشفع [لي] إليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بريرة اتّقي الله فأنه زوجك وأبو وَلَدِكِ » فقالت: يا رسول الله، [أ] تأمرني بذلك؟ قال « لا، إنما أنا شافع » فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس « ألا تعجب من حب مُغيثٍ بريرة و بغضها إياه »

٢٢٣٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً، فَخَيَّرها — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — وأمرها أن تعتد

٢٢٣٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة، قالت: كان زوجها عبداً فَخَيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها

٢٢٣٤ ـ حدثنا بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي والوليد بن عقبة، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن بريرة خَيَّرَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها عبدا

باب من قال كان حرا

٢٢٣٥ ـ حدثنا ابن كثير، أخبرنا أبو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حُرّاً حين أعتقت، وأنها خُيِّرَت، فقالت: ما أحبُّ أن أكون معه وإن لي كذا وكذا

---

(١) هنا أول الجزء الرابع من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى

باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٦ — حدثنا عبد العَزيز بنُ يَحْيى الحرانى ، حدثنى محمد ـ يعنى ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق ، عن ابى جَعْفَرٍ وعن أبان بن صالح عن مجاهد، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن بريرة أُعْتِقَتْ وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد فَخَيَّرَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها « إن قَرُبَكِ فلا خِيَار لك»

باب فى المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته

٢٢٣٧ — حدثنا زهير بن حرب ونصر بن على ، قال زهير : ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن القاسم ، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج قال : فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة ، قال نصر: أخبرنى أبو على الحنفى عن عبيد الله

باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلماً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معى ، فَرُدَّهَا (١) على

٢٢٣٩ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنى أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزَوَّجَتْ فجاء زوجها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنى قد كنت أسلمت وَعَلِمَتْ باسلامى ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وَرَدَّها إلى زوجها الأول

---

(١) فى نسخة « فردها عليه » بصيغة الماضى

باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

٢٢٤٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ حدثنا محمد بن سلمة ، ح وثنا محمد ابن عمرو الرازى ، ثنا سلمة — يعنى ابنَ الفَضْلِ — ح وثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد، المعنى ، كلهم عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، قال : رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ زينب على أبي العاصى بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمرو فى حديثه : بعد ست سنين ، وقال الحسن بن على : بعد سنتين

باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أَوْ أُختَانِ]

٢٢٤١ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، ح وثنا وهب بن بقية ، أخبرنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن حُمَيْضَةَ بن الشمردل ، عن الحرث بن قيس ، قال مسدد : ابن عميرة ، وقال وهب : الأسدى ، قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أربعا » [قال أبو داود] : وحدثنا به أحمد بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، بهذا الحديث ، فقال: قيس بن الحرث ، مكان الحرث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا الصواب ، يعنى قيس بن الحارث

٢٢٤٢ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضى الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث ، بمعناه

٢٢٤٣ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان ، قال « طَلِّقْ أيتهما شئت »

باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٢٢٤٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا عبد الحميد ابن جعفر ، أخبرنى أبى ، عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وَأَبَتِ امرأته أن تسلم فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتى وهى فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « اقعُدْ ناحيةً » وقال لها « اقعدى ناحيةً » قال : وَأَقْعَدَ الصبية بينهما ، ثم قال « ادْعُوَاهَا » فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اَللّهُمَّ اهْدِهَا » فمالت الصبية إلى أبيها ، فأخذها

باب فى اللعان

٢٢٤٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره ، أن عويمر بن أشقر العجلانى جاء إلى عاصم ابن عدى فقال له : يا عاصم ، أرأيتَ رجلا وجد مَعَ امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ، وعليها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم : لم تأتنى بخيرٍ ، قَدْ كَرِهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ أُنزِلَ فيك وفى صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال

عويمر : كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين

٢٢٤٦ — حدثنا عبد العزيز بن يحيي ، حدثني محمد — يعني ابن سلمة — عن محمد بن إسحاق ، حدثني عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي : « أمسِكْ المرأة عندك حتى تلد »

٢٢٤٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : حضرتُ لعانهما عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنةً ، وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه

٢٢٤٨ — حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ، أخبرنا إبراهيم — يعني ابن سعد — عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، في خبر المتلاعنين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَبْصِرُوهَا فان جاءت به أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قَدْ صَدَق ، و إن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرَةٌ (١) فلا أراه إلا كاذبا» قال : فجاءت به على النعت المكروه

٢٢٤٩ — حدثنا محمود بن خالد [الدمشقي] ثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي ، بهذا الخبر ، قال : فكان يدعى — يعني الولد — لأمه

٢٢٥٠ ـ حدثنا أحمد بن [عمرو بن] السرح، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما صُنِعَ عند النبي صلى

---

(١) «وحرة» بفتحات ـ هى دويبة حمراء تلتزق بالأرض

الله عليه وسلم سنةً، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمضَتْ السنة بعد المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً

٢٢٥١ ـ حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سهل بن سعد، قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة فَفَرَّقَ بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا، وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم فرَّقَ بين المتلاعنين فقال الرجل: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، لم يقل بعضهم عليها، قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين

٢٢٥٢ — حدثنا سليمان بن داود العتكى، ثنا فليح، عن الزهرى، عن سهل بن سعد، فى هذا الحديث: وكانت حاملا فأنكر حملها، فكان ابنها يدْعي إليها، ثم جرت السنة في الميراث أنْ يرثها وترث منه مافرض الله عز وجل لها

٢٢٥٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنَّا لَلَيْلَةَ جمعة فى المسجد إذ دخل رجل من الأنصار [فى] المسجد، فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلَّم به جَلَدْتُمُوه، أو قَتَلَ قتلتموه، فان سكت سكت على غيظ، والله لأسألنَّ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه، أو قَتَلَ قتلتموه، أو سكَتَ سكَتَ على غيظٍ، فقال «اللَّهُمَّ افتَحْ» وجعل يدعو فنزلت آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء [إلا أنفسهم]) هذه الآية، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلاعنا: فشهد الرجل أرْبَعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعَنَ الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبى

صلى الله عليه وسلم « مَهْ » فأبت ، ففعلتْ ، فلما أدبرا قال «لَعَلَّهَا أن تجيء به أسود جَعْداً » فجاءت به أسود جعدا

٢٢٥٤ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنـا ابن أبى عدي ، أخبرنا هشام بن حسان ، حدثنى عكرمة ، عن ابن عباس ، أن هِلَالَ بن أمية قَذَفَ امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشَرِيكِ بن سَحْماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « البينةَ أوحَدٌّ فى ظهرك » قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول « البينة و إلا حَدٌّ فى ظهرك » فقال هلال : والذى بعثك بالحق [نبيا] إنى لصادق ، ولَيُنْزِلَنَّ الله فى أمرى ما يبرىء ظهرى من الحد ، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) فقرأ حتى بلغ (من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال بن أمية فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول « اللهُ يَعْلَمُ أنَّ أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب » ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا لها إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أَبْصِرُوهَا فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خَدَلَّجَ الساقين فهو لشريك بن سحماء » فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل المدينة ، حديث ابن بشار حديث هلال

٢٢٥٥ — حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ، ثنـا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجبة

٢٢٥٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عباد بن

منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية — وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم — فجاء من أرضه عَشِيًّا فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يَهِجْهُ حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى جئت أهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به ، واشتدَّ عليه ، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) الآيتين كلتيهما ، فَسُرِّيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « أَبْشِرْ ياهلال ، قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا » قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَرْسِلُوا إليها » فجاءت ، فتلاَ عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال: والله لقد صدقتُ عليها ، فقالت : قد كذب ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لاعِنوا بينهما » فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل [له] ياهلال ، اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فقال والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقى الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومى ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يُدْعَى ولدها لأبٍ ، ولا تُرْمَى ولايُرْمَى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه ولا قُوتَ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولامُتَوَفَّى عنها ، وقال : « إن جاءت به أُصَيْهِبَ

أَرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ الساقين سَابِغَ الأليتين فهو للذى رُمِيَتْ به » فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا الايمان لكان لى ولها شأن » قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر(١) وما يدعى لأب

٢٢٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرو سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » قال : يارسول الله ، مالى ، قال : « لامال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بمااستحللت من فرجها ، و إن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك »

٢٢٥٨ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر : رَجُلٌ قَذَفَ امرأته ، قال : فَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أَخَوَىْ بنى العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب . فهل منكما تائب » ؟ يرددها ثلاث مرات ، فأبيا ، ففرق بينهما

٢٢٥٩ -- حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا لاَعَنَ امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتفى من ولدها ، فَفَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة [قال أبو داود : الذى تفرد به مالك قوله « وألحق الولد بالمرأة » وقال يونس : عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى حديث اللعان وأنكر حملها ، فكان ابنها يدعى إليها]

باب إذا شك فى الولد

٢٢٦٠ ـ حدثنا ابن أبي خلف، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم من بنى

(١) في نسخة «أميرا على مضر» بالضاد المعجمة

فزارة فقال: إن امرأتى جاءت بولد أسود، فقال: «هَلْ لك من إبل»؟ قال: نعم، قال «ما ألوانها»؟ قال: حمر، قال «فهل فيها من أورق»؟ قال: إن فيها لورقا، قال «فانى تراه»؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»

٢٢٦١ ـ حدثنا الحسن بن على، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، باسناده ومعناه، قال: وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه

٢٢٦٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن امراتي ولدت غلاما أسود وإنى أنكره، فذكر معناه

باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو ـ يعنى ابن الحرث ـ عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين «أيُّمَا امرأة أدْخَلَتْ على قوم مَنْ لَيْسَ منهم فليست من الله فى شىء ولن يُدْخِلَهَا الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وَفَضَحَهُ على رؤس الأولين والآخرين»

باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا معتمر، عن سلم ـ يعنى ابن أبى الذيال ـ حدثنى بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا مُسَاعَاةَ في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، ومن ادَّعَى ولداً من غير رِشْدَةٍ فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ»

٢٢٦٥ ـ حدثنا شيبان بن فرّوخ، ثنا محمد بن راشد، ح وحدثنا الحسن ابن على، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن راشد، وهو أشبع [1] عن سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إن النبى صلى

(١) يريد أن حديث الحسن أشبع. أى: أتم

الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث [شيء] وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة

٢٢٦٦ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا أبي ، عن محمد بن راشد ، باسناده ومعناه ، زاد : وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة ، وذلك فيما استلحق [في] أول الاسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى

باب في القافة

٢٢٦٧ — حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، وابن السرح ، قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مسدد وابن السرح : يوماً مسرورا ، وقال عثمان : يُعْرَفُ أسارير وجهه ، فقال « أيْ عَائشة ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً المدلجي رأى زيدًا وأسامةَ قد غَطَّيَا رؤسهما بقطيفة وبدت أقدامُهُمَا فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض » قال أبو داود : كان أسامة أسود وكان زيد أبيض

٢٢٦٨ — حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، باسناده ومعناه ، قال [قالت : دخل عليَّ مسرورا] تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهه ، قال أبو داود : و « أسارير وجهه » لم يحفظه ابن عيينة ، قال أبو داود : أسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة ، لم يسمعه من الزهري ، إنما سمع الأسارير من غيرها ، قال : والأسارير في حديث الليث وغيره ، قال أبو داود : وسمعت أحمد بن صالح يقول : كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

٢٢٦٩ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبى، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثةَ نفرٍ من أهل اليمن أتَوْا عليّاً يختصمون إليه فى ولدٍ، وقد وقعوا على امرأة فى طُهْرٍ واحد، فقال لاثنين [منهما]: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء مُتَشَاكسون، إنى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه، أو نواجذه

٢٢٧٠ — حدثنا خشيش بن أصرم، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثورى، عن صالح الهمدانى، عن الشعبى، عن عبدِ خيرٍ، عن زيد بن أرقم، قال: أُتِىَ على رضى الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد، فسأل اثنين: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثى الدية، قال: فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه

٢٢٧١ — حدثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبى، ثنا شعبة، عن سلمة، سمع الشعبى، عن الخليل، أو ابن الخليل، قال: أُتِىَ علىٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة ولدت من ثلاث، نحوه، لم يذكر اليمن، ولا النبى صلى الله عليه وسلم، ولا قوله: طيبا بالولد

باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، حدثنى يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرنى عروة بن الزبير، أن عائشة

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل الى الرجل وَلِيَّتَهُ فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طَمْثِها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تُسْتَبْضِع منه ، فاذا تبين حملها أصابها زوجها إن أَحَبَّ و إنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كُلُّهُمْ يصيبها فاذا حملت ووضعت ومَرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم . وقد ولدتُ وهو ابنك يافلان ، فتسمى من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير [فيدخلون على المرأة] لا تمتنع ممن جاءها وهنّ البغايا ، كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت فوضعت [حملها] جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يَروْن ، فالْتاطَهُ ، ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الاسلام اليوم

باب «الولد للفراش»

٢٢٧٣ ـ حدثنا سعيد بن منصور ومسدد، قالا : ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة : اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة، فقال سعد : أوصانى أخى عتبة إذا قدمتُ مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة بأقبضه فانه ابنه، وقال عبد بن زمعة : أخى ، ابن أمة أبى، ولدَ على فراش أبى، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شَبَهاً بَيِّناً بعتبة . فقال «الوَلَدُ للفراش [ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ]، واحتجبى عنه أبا سودة» زاد مسدد في حديثه وقال «هُوَ أخوك يا عبد»

٢٢٧٤ ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه. عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانا ابنى، عاهرتُ بأمه في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا دعْوَة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»

٢٢٧٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدى بن ميمون أبو يحيى، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن أبي طالب رضى الله عنه، عن رباح، قال: زَوَّجنى أهلى أمةً لهم رومية، فوقعت عليها، فولدت غلاما أسود مثلى، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلى، فسميته عبيد الله، ثم طبنَ لها غلام لأهلى رومىٌّ يقال له يوحنه فَرَاطَنَهَا بلسانه فولدت غلاما كأنه وَزَغَة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنه، فرفعنا إلى عثمان، أحسبه قال مهدى: قال فسألهما، فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلدها، وجلده، وكانا مملوكين

باب من أحق بالولد

٢٢٧٦ ــ حدثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا الوليد، عن أبي عمرو ـ يعنى الأوزاعى ـ حدثنى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطني له وعاءً، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينتزعه منى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنْتِ أحَقُّ به ما لم تَنْكِحى»

٢٢٧٧ ـ حدثنا الحسن بن على [الحلوانى] ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرنى زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية

معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة [و] رطنت [له] بالفارسية ، زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : اسْتَهِمَا عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يُحَاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا ، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت : يارسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسْتَهِما عليه » فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به

٢٢٧٨ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : خَرَجَ زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها ، أنا أحق بها ، ابنة عمي وعندي خالتها ، وإنما الخالة أم ، فقال علي : أنا أحق بها ، ابنة عمي ، وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها، وسافرت ، وقدمت بها ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا ، قال « وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم »

٢٢٧٩ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا سفيان ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، بهذا الخبر وليس بتمامه ، قال : وقضى بها لجعفر ، وقال « إن خالتها عنده »

٢٢٨٠ ـ حدثنا عباد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء وهبيرة، عن علي، قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي، فأخذ بيدها،

وقال: دونك بنت عمك، فحملتها، فقصَّ الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي: وخالتها تحتي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال «الخالة بمنزلة الأم»

باب فى عدة المطلقة

٢٢٨١ — حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى، ثنا يحيى بن صالح، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثنى عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد ابن السكن الأنصارية أنها طُلِّقَتْ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات

باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى، حدثنى على بن حسين عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك، وقال (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)

باب فى المراجعة

٢٢٨٣ — حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

باب فى نفقة المبتوتة

٢٢٨٤ — حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فَتَسخَّطَتْهُ

فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله علَيه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم؛ فانه رجل أعمى، تضعين ثيابك، وإذا حللت فآذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأباجَهْمٍ خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال «انكحى أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً [كثيراً] واغتبطت [به]

٢٢٨٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا، وساق الحديث، فيه: وأن خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص ابن المغيرة طلق امرأته ثلاثا، وإنه ترك لها نفقة يسيرة فقال «لا نفقة لها» وساق الحديث، وحديث مالك أتم

٢٢٨٦ ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، ثنا أبو عمرو، عن يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثتني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا، وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ليست لها نفقة ولا مسكن» قال فيه: وأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقيني بنفسك

٢٢٨٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ثنا محمد بن عمرو، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، ثم ساق نحو حديث مالك، قال فيه: «ولا تفوتيني بنفسك» قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاءٌ عن عبد الرحمن ابن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، كلهم عن فاطمة بنت قيس أن

زوجها طلقها ثلاثا

٢٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن كثير. أخبرنا سفيان، ثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبى، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى

٢٢٨٩ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبى حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: وأنكرت عائشة رضى الله عنها على فاطمة بنت قيس، قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب ابن أبى حمزة، كلهم عن الزهرى، قال أبو داود: وشعيب بن أبى حمزة واسم أبى حمزة دينار وهو مولى زياد

٢٢٩٠ — حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله، قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبى حفص، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمَّرَ على بن أبى طالب ـ يعنى على بعض اليمن ـ فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبى ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا. فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال « لا نفقة لك إلاَّ أن تكونى حاملا » واستأذنته فى الانتقال، فاذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث

إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني و بينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) حتى (لا تدري لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت : فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ قال أبو داود : وكذلك رواه يونس عن الزهري ، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعا : حديث عبيد الله بمعنى معمر ، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل ، ورواه محمد ابن إسحق عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدَّثه بمعنىً دل على خبر عبيد الله ابن عبد الله حين قال : فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك

باب من أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٩١ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبو أحمد ، ثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، قال : كنت في المسجد الجامع مع الأسود ، فقال : أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري أحفظت [ذلك] أم لا

٢٢٩٢ — حدثنا سليمان بن داود ، ثنا ابن وهب ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشدَّ العيب ، يعني حديث فاطمة بنت قيس ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك رَخَّص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٩٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، أنه قيل لعائشة : ألم تَرَيْ إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك

٢٢٩٤ - حدثنا هارون بن زيد ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق

٢٢٩٥ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن

محمد وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّقَ بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فقالت له : اتق الله وارْدُدْ المرأة إلى بيتها ، فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبنى ، وقال مروان فى حديث القاسم : أو ما بلغك شأنُ فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضرُّكَ أن لا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر

٢٢٩٦ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا جعفر بن برقان ، ثنا ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ؛ إنها كانت لَسِنَةً فَوُضِعَتْ على يَدَىْ ابن أم مكتوم الأعمى

باب فى المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر، قال: طُلِّقَتْ خالتى ثلاثاً، فخرجت تَجُدُّ نَخلاً لها، فلقيها رجل، فنهاها، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها «اخْرُجِى فَجُدِّى نَخْلَكِ لعلك أن تَصَدَّقِى منه أو تفعلى خيرا»

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن الحسين بن واقد، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ، ونسخ أَجَلُ الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا

باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة حين تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيان فدعت بطيبٍ فيه صفرة، خَلُوقٌ أو غَيْرُهُ، فذهبت منه جارية، ثم مَسَّتْ بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب: ودخلتُ على زينب بنت جَحْشٍ حين تُوُفِّيَ أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر «لَا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب: وسمعت أمي أمَّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوُفِي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول «لا» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالْبَعْرَةِ على رأس الحول» قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم تُؤْتَى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعطى بَعْرَةً فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره، قال أبو داود: الحفش: بيت صغير

باب فى المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، عن سعد بن إسحق ابن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك ابن سنان، وهي أخت أبى سعيد الخدرى، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَةَ فان زوجها خَرَجَ فى طلب أَعْبُدٍ له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى، فاني لم يتركني فى مَسْكَنٍ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » قالت: فخرجتُ حتى إذا كنت فى الحجرة، أو فى المسجد، دعانى، أو أمر بى فدعيتُ له، فقال « كيف قلت »؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى، قالت: فقال « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به

باب من رأى التحول

٢٣٠١ — حدثنا أحمد بن [محمد] المروزى، ثنا موسى بن مسعود، ثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى (غير إخراج) قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السُّكْنَى، تعتد حيث شاءت.

باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها

٢٣٠٢ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، ثنا يحيى بن أبى بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنى هشام بن حسان، ح وحدثنا عبد الله بن الجراح

القهستاني ، عن عبد الله — يعني ابن بكر السهمي — عن هشام ، وهذا لفظ ابن الجراح ، عن حفصة ، عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحِدُّ المرأة فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً لا تلبس ثوباً مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طَهُرَتْ من محيضها بنُبْذَةٍ من قُسْطٍ أو أظفار » قال يعقوب : مكان عصب : إلا مغسولا ، وزاد يعقوب : ولا تختضب

٢٣٠٣ — حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي ، قالا : ثنا يزيد بن هرون ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثهما ، قال المسمعي : قال يزيد : ولا أعلمه إلا قال فيه « ولا تختضب » وزاد فيه هارون « ولا تلبس ثوباً مصبوغا إلا ثوب عصب »

٢٣٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثني بديل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المُمَشَّقَةَ ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل »

٢٣٠٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، أن زوجها تُوُفِّي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجِلاَءِ ، قال أحمد : الصواب بكحل الجلاء ، فأرسلت مولاةً لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحلي به إلا مِنْ أمر لا بدّ منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي

أبو سلمة ، وقد جعلتُ على عيني صَبِراً ، فقال « ماهذا ياأم سلمة »؟ فقلت : إنما هو صَبِرٌ يارسول الله ليس فيه طيب ، قال « إنه يَشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء ، فانه خضاب » قالت : قلت : بأى شيء أمتشط يارسول الله ؟ « قال بالسِّدْرِ ، تُغَلِّفِينَ به رأسك »

باب فى عدة الحامل

٢٣٠٦ – حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بنى عامر بن لؤى ، وهو ممن شهد بدرا ، فَتُوُفِّيَ عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تَنْشِبْ أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تجَمَّلَتْ للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَكٍ رجلٌ من بنى عبد الدار ، فقال لها : مالى أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت عَلَيَّ ثيابى حين أمسيتُ ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأني قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى ، قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يَقرَبُهَا زوجها حتى تطهر

٢٣٠٧ – حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء ، قال عثمان : حدثنا ، وقال ابن العلاء : أخبرنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : من شاء لاعنته لأُنزِلَتْ سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً .

باب فى عدة أم الولد

٢٣٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ح وحدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة، قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدَّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعنى أم الولد

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

٢٣٠٩ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طَلَّق امرأته [يعنى ثلاثا] فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبى صلى الله عليه وسلم «لا تحل للأول حتى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخر ويذوق عُسَيْلَتَهَا»

باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله؛ أَيُّ الذنب أعظم؟ قال «أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك» قال: فقلت: ثم أى؟ قال «أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أن يأكل معك» قال: قلت: ثم أى؟ قال «أن تُزَانِى حليلة جَارِكَ» قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبى صلى الله عليه وسلم (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) الآية

٢٣١١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مسكينة[1] لبعض لأنصار فقالت: إن سيدى يكرهنى على البغاء، فنزل في ذلك (ولا تكرهوا فتيانكم على البغاء)

---

(١) في نسخة «مسيكة» بضم الميم وفتح السين بعدها ياء ساكنة

٢٣١٢ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا معتمر ، عن أبيه (ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) قال : قال سعيد بن أبي الحسن : غفور لهن المكرهات

« آخر كتاب الطلاق »

كتاب الصوم

باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن شبُّويه ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي، عن عكرمة ، عن ابن عباس (يا أيها الذين آمَنُوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّوا العَتَمَةَ حَرُمَ عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة ، فاختانَ رجلٌ نفسَهُ فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يُسْراً لمن بقي ورخصة ومنفعة ، فقال سبحانه (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) . وكان هذا مما نفع الله به الناس ورَخَّصَ لهم ويسَّرَ

٢٣١٤ — حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي ، أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق، عن البراء، قال : كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها ، وإنّ صِرْمَةَ بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال : عندكِ شيء؟ قالت : لا ، لعلي أذهب فأطلب لك شيئاً ، فذهبت وغَلَبَتْهُ عينُهُ ، فجاءت فقالت : خيبة لك ، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) قرأ إلى قوله (من الفجر)

باب نسخ قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية)

٢٣١٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو ابن الحرث ، عن بكير ، عن يزيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر و يفتدى فَعَلَ ، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها

٢٣١٦ — حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتَمَّ له صومه ، فقال : (فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم) وقال (فمن شهد منكم الشهر فَلْيَصُمْهُ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، أن عكرمة حدثه ، أن ابن عباس قال : أثبتت للحبلى والمرضع

٢٣١٨ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يُفْطِرا و يطعما مكان كلّ يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا . قال أبو داود : يعنى على أولادهما [أفطرتا وأطعمتا]

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٢٣١٩ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمرو - يعنى ابن سعيد بن العاص - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أُمِّيَّةٌ لا نكتُب ولا نحسِبُ الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا » وخَنَسَ سليمانُ أصبعه فى الثالثة ، يعنى تسعاً وعشرين ، وثلاثين

٢٣٢٠ — حدثنا سليمان بن داود العتكي ، ثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تَرَوْهُ ، ولا تفطروا حتى تروْهُ ، فان غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له [ثلاثين] » قال : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فان رُؤِيَ فذاك ، و إن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَرَةٌ أصبح مُفْطِراً ، فان حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً ، قال : فكان ابن عمر يُفْطِر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب

٢٣٢١ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا عبد الوهاب ، حدثني أيوب ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد : و إن أَحْسَنَ ما يُقْدَرُ له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك

٢٣٢٢ — حدثنا أحمد بن منيع ، عن ابن أبي زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه ، عن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار ، عن ابن مسعود ، قال : لَمَا صُمْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين

٢٣٢٣ — حدثنا مسدد ، أن يزيد بن زريع حدثهم ، ثنا خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « شَهْرَا عيدٍ لا ينقصان : رمضانُ ، وذُو الحجة »

باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد في حديث أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال : « وفِطْرُكُم يوم تفطرون ، وأَضحاكم يوم تُضَحُّون ، وكل عرفة مَوقفٌ ، وكل منًى مَنْحَر ، كل فجاجِ مَكَّةَ منحر ، وكل جَمْع موقف »

باب إذا أغمى الشهر

٢٣٢٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنى عبد الرحمن بن مهدى، حدثنى معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَحَفَّظُ من شعبان ما لا يَتَحَفَّظُ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فان غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوما ثم صام

٢٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبى، عن منصور [ابن المعتمر]، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُقَدِّمُوا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوه العدة » [قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربعى، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، لم يسم حذيفة]

باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧ ـ حدثنا الحسن بن على، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تُقَدِّموا الشهر بصيام يومٍ ولا يَوْمَين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فان حال دونه غمامة فأتمُّوا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وشعرون» قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن ابن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا «ثم أفطروا» [قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة زوج أمه]

باب في التقدم

٢٣٢٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مطَرِّف، عن عمرانَ بن حصين، وسعيدٌ الجريريُّ، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لرجل: «هل صمتَ من شهر شعبان شيئاً»؟ قال: لا، قال: «فاذا أفْطرْتَ فصم يوماً» وقال أحدهما: «يومين»

٢٣٢٩ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيديُّ من كتابه، ثنا الوليدبن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرةِ بن فَرْوَةَ، قال: قام معايو في الناس بدَيْرِ مِسْحَلٍ الذى على باب حمص، فقال: يا أيُّها النَّاس إنَّا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا مُتَقَدِّمٌ بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السَّبئى فقال: يا معاوية، أشيْءٌ سَمِعْتَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّهُ(١)»

٢٣٣٠ — حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى، فى هذا الحديث، قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو - يعنى الأوزاعى - يقول: سره أوله

٢٣٣١ — حدثنا أحمد بن عبد الواحد، ثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد - يعنى ابن عبد العزيز - يقول: سره أوله، [قال أبو داود: وقال بعضهم: سره وسطه، وقالوا: آخره]

باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إسماعيل - يعنى ابن جعفر - أخبرنى محمد بن أبي حرملة، أخبرنى كريب، أن أم الفضل ابنة الحرث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام فقضيتُ حاجتها، فاستهلَّ رمضانُ وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينةَ فى آخر الشهر، فسألنى ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه

(١) يقال: سر الشهر - بكسر السين - وسراره أيضا، والمراد آخره، سمى آخره بذلك لاستتار الهلال فيه، وسيأتى فى الأحاديث الآتية تفسيره بهذا وبغيره

ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت : أفلا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٣٣ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن، في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليومَ الرجلُ ولا أهلُ مصره، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه(١)

باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو ابن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة، قال: كُنَّا عند عَمَّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأتى بشاةٍ، فَتَنَحَّى بعضُ القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب فيمن يصل شعبان برمضان

٢٣٣٥ ـــ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تَقَدَّموا صَوْمَ رمضان بيوم ، ولا يومين ، إلا أن يكون صومًا يصُومُهُ رجلٌ فليصم ذلك الصَّوم »

٢٣٣٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبرى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يَصِلُهُ برمضان

باب فى كراهية ذلك

٢٣٣٧ ـــ حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : قدم

---

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ . وذكر المزى أنه ثابت فى رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة

عباد بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء ، فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يُحَدِّث عن أبيه ، عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذَا انْتَصَفَ شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء : اللهم إن أبى حدثنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك [قال أبو داود: رواه الثورى وشبل ابن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء، قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يَصِلُ شعبان برمضان، وقال: عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندى خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه]

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبى مالك الأشجعي، ثنا حسين بن الحرث الجدلى [من] جديلة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: عَهِدَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَنْسُكَ للرؤية، فان لم نره وشهد شاهدا عَدْل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحرث: مَنْ أمير مكة؟ قال: لا أدرى، ثم لقينى بعدُ فقال: هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الامير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبى: مَنْ هذا الذى أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدَقَ، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٣٩ — حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرىء ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناسُ فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه سلم بالله لَأَهَلَّا الهلال أمسِ عَشِيَّة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأنْ يَغْدُوا إلى مُصلَّاهم.

باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد ـ يعنى ابن أبى ثور ـ ح وثنا الحسن بن على، ثنا الحسين ـ يعنى الجعفى ـ عن زائدة، المعنى، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى رأيت الهلال، قال الحسن [في حديثه]: يعنى رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله»؟ قال: نعم، قال «يا بلالُ أذِّنْ في الناس فليصوموا غدا»

٢٣٤١ ـــ حدثنى موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شَكُّوا فى هلال رمضان مرةً فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابى من الْحرَّةِ، فشهد أنه رأى الهلال، فأُتِيَ به النبى صلى الله عليه وسلم فقال «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله»؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا، قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة

٢٣٤٢ ـــ حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى، وأنا لحديثه أتقن، قالا: ثنا مروان ـــ هو ابن محمد ـــ عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبى بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: تَرَاءى الناسُ الهلالَ فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه

باب فى توكيد السحور

٢٣٤٣ ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن على بن رباح، عن أبيـه، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ فَصْلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أُكْلَةُ السَّحَرِ »

باب من سمى السحور الغداء

٢٣٤٤ — حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، ثنا معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث بن زياد ، عن أبى رُهْمٍ ، عن العرباض بن سارية ، قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان ، فقال « هَلُمَّ إلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ »

٢٣٤٥ — حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم ، ثنا محمد بن أبى الوزير أبو المطرف ، ثنا محمد بن موسى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤمِنِ التَّمْرُ »[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب[٢] وقت السحور

٢٣٤٦ ـ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوادة القشيرى، عن أبيه، سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاَ يَمْنَعَنَّ من سُحُورِكم أذانُ بلالٍ ، ولا بياضُ الأفق الذى هكذا حتى يستطير»

٢٣٤٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن التيمى ، ح وثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أذانُ بلالٍ من سحوره ؛ فإنه يُؤَذِّنُ ، أوْ قَالَ يُنَادِى ، ليرجع قائمكم ، و ينتبه نائمكم ، وليس الفجر أن

---

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ ، وليس يتبين لى وجه لذكره فى هذا الباب.

(٢) هنا أول الجزء الخامس عشر من تجزئه الخطيب البغدادى .

يقول هكذا » قال مسدد : وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ، ومد يحيى بأصبعيه السبابتين

٢٣٤٨ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان ، حدثني قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا ، ولا يَهِيدَنَّكُم (١) السَّاطِعُ الْمُصْعِد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » [قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة]

٢٣٤٩ — حدثنا مسدد ، ثنا حصين بن نمير ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ، المعنى ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال : أخذت عِقَالا أبيض وعِقَالا أسود ، فوضعتهما تحت وسادتي ، فنظرت فلم أتبين ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك فقال « إنَّ وِسادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيل ، إنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ والنَّهَارُ » قال عثمان « إنما هو سواد الليل وبياض النهار »

باب [في] الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٥٠ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمع أحدكم النداء وَالإنَاء على يده فلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ »

باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا هشام ، ح وثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن هشام ، المعنى ، قال هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا جاء الليل من هٰهنا وذهب النهار من ههنا » زاد مسدد « وغابت الشمس ؛ فقد أفطر الصائم »

(١) أصل الهيد الزجر ، والمراد لا يمنعنكم .

٢٣٥٢ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيبانى، قال: سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول: سِرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال «يا بلال انْزِلْ فَاجْدَحْ[1] لنا» قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال «انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله إن عليك نهارا، قال «انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم» وأشار بأصبعه قبل المشرق

باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعنى ابن عمرو - عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يَزَالُ الدينُ ظاهرا ما عَجَّلَ الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يُؤَخِّرون»

٢٣٥٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبى عطية، قال: دخلت على عائشة رضى الله عنها أنا ومَسْروقٌ فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يُعَجِّل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخرُ يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يفطر عليه

٢٣٥٥ - حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان أحدُكم صائماً فَلْيُفْطِرْ على التمر، فان لم يجهد التمر فعلى الماء فان الماء طهور»

---

(١) «اجدح» قال العينى: أمر من «جدحت السويق وأدحته» أى: لتته والجدح أن يحرك السويق الماء فيخوض حتى يستوى، وكذلك اللبن ونحوه.

٢٣٥٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا جعفر بن سليمان ، ثنا ثابت البنانى ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلى ، فان لم تكن [رطبات] فعلى تمرات ، فان لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء .

باب القول عند الافطار

٢٣٥٧ — حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى [أبو محمد] ، ثنا على بن الحسن ، أخبرنى الحسين بن واقد ، ثنا مروان ـ يعنى ابن سالم المقفع ـ [قال]: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إن شاء الله »

٢٣٥٨ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت »

باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء ، المعنى ، قالا : ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : أفطرنا يوماً فى رمضان فى غَيْمٍ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ، قال أبو أسامة : قلت لهشام : أُمِرُوا بالقضاء ؟ قال : وَبُدٌّ من ذلك ؟؟ !!

[باب] فى الوصال

٢٣٦٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن الوصال ، قالوا : فانك تواصل يارسول الله ، قال : « إنى لست كهيئتكم ، إنى أُطْعَمُ وَأُسْقَى »

٢٣٦١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر حدثهم ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبى سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتُواصِلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا: فانك تواصل ، قال إنى « لست كهيئتكم ، إنّ لى مطعما يطعمنى وساقياً يسقينى »

[باب] الغيبة للصائم

٢٣٦٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبى ذئب، عن المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ لم يدع قول الزور والعملَ به فليس لله حاجة أن يَدَعَ طعامه وشرابه» قال أحمد: فهمت إسناده من ابن أبى ذئب، وأفهمنى الحديث رجل إلى جنبه أُراهُ ابنَ أخيه

٢٣٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، عن أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «[الصيام جُنَّةٌ] إذا كان أحدكم صائما فلا يَرْفثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإنِ امْرُؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل: إنى صائم، إنى صائم»

باب السواك للصائم

٢٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وهو صائم، زاد مسدد: ما لا أعد ولا أحصى

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

٢٣٦٥ — حدثنا عبيد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن سمى مولى أبى بكر [بن عبد الرحمن] عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَر الناس فى سفره

عام الفتح بالفطر ، وقال « تَقَوَّوْا لعدوكم » وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ، أو من الحر

٢٣٦٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثني يحيى بن سليم ، عن إسماعيل ابن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَةَ ، عن أبيه لقيط بن صَبِرَةَ ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما »

[باب] في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن هشام ، ح وثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حسن بن موسى ، ثنا شيبان ، جميعاً عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء — يعني الرحبي — عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم » قال شيبان : أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٦٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حسن بن موسى ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، قال : حدثني أبو قلابة الجرمي ، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه

٢٣٦٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لِثَمَانَ عَشْرَةَ خلت من رمضان ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أبو داود : وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة باسناد أيوب مثله

٢٣٧٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل — يعني ابن إبراهيم — عن ابن جريج ، أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي ، قال عثمان في حديثه : مُصَدَّق ، أخبره أن

ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم »

٢٣٧١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا مروان ، ثنا الهيثم بن حميد ، أخبرنا العلاء بن الحرث ، عن مكحول ، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «افطر الحاجم والمحجوم» قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول باسناده مثله

[باب] فى الرخصة فى ذلك

٢٣٧٢ — حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو ، ثنا عبدالوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. قال أبو داود : رواه وهيب بن خالد عن أيوب باسناده مثله ، وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله

٢٣٧٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ

٢٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه ، فقيل له : يا رسول الله ، إنك تواصل إلى السحر ، فقال « إنِّى أُوَاصِلُ إلى السحر ، وربى يطعمنى ويسقينى»

٢٣٧٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا سليمان — يعنى ابن المغيرة — عن ثابت ، قال : قال أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد

[باب] في الصائم يحتلم نهارا في [شهر] رمضان

٢٣٧٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ ، ولاَ مَنِ احتجم »

باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ — حدثنا النفيلي ، ثنا علي بن ثابت ، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم وقال «لِيَتَّقِهِ الصَّائم» قال أبو داود: قال لي يحيى ابن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل

٢٣٧٨ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم

٢٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله المخرّمي ويحيى بن موسى البلخي، قالا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصَّبِرِ

باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠ ـ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاء فَلْيَقْضِ»

[قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث من هشام مثله]

٢٣٨١ ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن

الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني مَعْدَانُ بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال: صَدَقَ، وأنا صببت له وَضُوءَهُ صلى الله عليه وسلم

باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ — حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أَمْلَكَ لِإِرْبه

٢٣٨٣ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد ابن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ في شهر الصوم

٢٣٨٤ — حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان القرشي - عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة

٢٣٨٥ — حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، ح وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر ابن عبدالله قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيما، قَبَّلْتُ وأنا صائم. قال «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» قال عيسى بن حماد فى حديثه: قلت: لا بأس [به، ثم اتفقا]: قال «فمه»

باب الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدى،

عن مِصْدَع أبي يحيى ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلُهَا وهو صائم ويمُصُّ لسانها

[باب] كراهيته للشّاب

٢٣٨٧ ــ حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد ـ يعني الزبيري ـ أخبرنا إسرائيل ، عن أبي العنبس ، عن الأغر ، عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فَرَخصَ له ، وأتاه آخر [فسأله] فنهاه ، فاذا الذي رخّصَ له شيخ ، والذي نهاه شاب

[باب] فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨ ــ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، ح وثنا عبد الله بن محمد بن إسحق الأذرمي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن عائشة وأم سلمة زَوْجَي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جنبا ، قال عبد الله الأذرمي في حديثه : في رمضان ، من جماع غير احتلام ، ثم يصوم [قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعني يصبح جنبا في رمضان ، وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم]

٢٣٨٩ ــ حدثنا عبد الله بن مسلمة ـ يعني القعنبي ـ عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب : يا رسول الله ، إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فأغْتَسِلُ وأصوم » فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع »

[باب] كفارة من أتى أهله فى رمضان

٢٣٩٠ ـ حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالا: ثنا سفيان، قال مسدد: ثنا الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، قال: أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال «ما شأنك»؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، قال «فهل تجد ما تعتق رقبة»؟ قال: لا، قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال لا، قال «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا»؟ قال: لا، قال «اجلس» فأُتِىَ النبى صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمر، فقال «تَصَدَّقْ به» فقال: يا رسول الله، ما بين لَابَتَيْهَا أَهْلُ بيتٍ أفقرُ منَّا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال «فَأَطْعِمْهُ إيَّاهُم» وقال مسدد فى موضع آخر: أَنْيَابه

٢٣٩١ ـ حدثنا الحسن بن على، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، بهذا الحديث بمعناه، زاد الزهرى: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير، قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعى ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعى: واستغفر الله

٢٣٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجلس» فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ [فيه] تمر فقال: «خذْ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله ما أَحَدٌ أحوج منى، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له «كُلْهُ» قال أبو داود: رواه ابن جريج

عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلا أفطر، وقال فيه: أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكينا

٢٣٩٣ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا بان أبى فديك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم أفطر فى رمضان، بهذا الحديث، قال: فأتى بِعَرَقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله»

٢٣٩٤ ـ حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحرث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول: أتى رجل [إلى] النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال: يا رسول الله، احترقتُ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ما شأنه، قال: أصبت أهلى، قال «تصدق» قال: والله مالى شىء، ولا أقدر عليه، قال «اجلس» فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أين المحترقُ آنفاً»؟ فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تَصَدَّق بهذا» فقال: [يا رسول الله] أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شىء!!! قال «كلوه»

٢٣٩٥ ـ حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبى مريم، ثنا ابن أبى الزناد، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة، بهذه القصة، قال: فأتى بعَرَق فيه عشرون صاعاً

باب التغليظ فى من أفطر عمداً

٢٣٩٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عمارة بن عمير، عن

ابن مطوس، عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أفطر يوماً من رمضان في غير رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا الله له لم يقص عنه صِيَامُ الدهر»

٢٣٩٧ - حدثنا أحمدبن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس، قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث ابن كثير وسليمان، قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس [وأبو المطوس]

باب من أكل ناسيا

٢٣٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال «أطعمك الله وسقاك»

باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي]، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: إن كان لَيَكونُ عَلى الصَّوْمُ من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان

باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحرث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ مات وعليه صيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» [قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل]

٢٤٠١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حصين، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يَصُمْ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه

باب الصوم فى السفر

٢٤٠٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة الأسلمى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنى رجل أَسْرُدُ الصَّوْمَ أفأصوم فى السفر؟ قال «صُمْ إن شئت، وأفطر إن شئت»

٢٤٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا محمد بن عبد المجيد [المدنى] قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى يذكر أن أباه أخبره، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إنى صاحب ظَهْرٍ أعالجه: أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر ـ يعنى رمضان ـ وأنا أجد القوة، وأنا شابٌّ، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون دينا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟ قال «أى ذلك شئت يا حمزة»

٢٤٠٤ ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دعا باناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس، وذلك فى رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبى صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر

٢٤٠٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان، فصام بَعْضُنَا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم

٢٤٠٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى، قالا: ثنا ابن وهب، حدثنى معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قَزَعَةَ، قال: أتيت

أبا أبا سعيد الخدرى وهو يفتى الناس وهم مُكِبُّونَ عليه، فانتظرت خَلْوَتَهُ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان فى السفر، فقال: خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطرُ أقوى لكم» فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال «إنكم تُصَبِّحُونَ عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو سعيد: ثم القدر رأيتنى أصوم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

و بعد ذلك

باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسى، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن ـ يعنى ابن سعد بن زرارة ـ عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُظَلَّلُ عليه والزحام عليه فقال «ليس من البر الصيام فى السفر»

٢٤٠٨ — حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو هلال الراسبى، ثنا ابن سوادة القشيرى، عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة بنى قشير، قال: أغارت علينا خيلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت، أو قال: فانطلقت، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال « اجلس فأصِبْ من طعامنا هذا » فقلت: إنى صائم، قال « اجلِسْ أحَدِّثْكَ عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شَطْرَ الصلاةِ، أو نِصفَ الصلاة. والصَّوْمَ: عن المسافر، وعن المرضع أو الحبلى » والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما. قال: فتلهفت نفسى أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فيمن اختار الصيام

٢٤٠٩ — حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبدالعزيز،

حدثني إسماعيل بن عبيد الله، حدثني أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غَزَوَاتِهِ في حَرٍّ شديد، حتى إن أحدنا لَيَضَعُ يده على رأسه، أو كَفَّهُ على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

٢٤١٠ ـ حدثنا حامد بن يحيى، ثنا هاشم بن القاسم، ح وثنا عقبة ابن مكرم، ثنا أبو قتيبة. المعنى، قالا: ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، حدثني حبيب بن عبد الله، قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبَّق الهذلي يحدث، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَانَتْ له حَمُولَةٌ تأوي إلى شبع فَلْيَصُمْ رمضان حيث أدركه»

٢٤١١ ـ حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أدركه رمضان في السفر» فذكر معناه

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٤١٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد، ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى، المعنى، حدثني سعيد بن أبي أيوب، وزاد جعفر: والليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذُهْلٍ الحضرمي أخبره، عن عبيد، قال جعفر: بن جبر، قال: كنت مع أبي بصرة الغِفَاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرب غداه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر في حديثه: فأكل

باب [قدر] مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ — حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي ، أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هَدْي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك

٢٤١٤ — حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر

باب من يقول : صمت رمضان كله

٢٤١٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن المهلب بن أبي حبيبة ، ثنا الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَايَقُولَنَّ أحدكم إني صمت رمضان كله [و] قُمْتُهُ كُلَّهُ » فلا أدري أكره التزكية أو قال لابد من نوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ

باب في صوم العيدين

٢٤١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب ، وهذا حديثه ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، قال : شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الأضحى فتأكلون من [لحم] نُسُكِكُمْ ، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم

٢٤١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام

يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وأن يَحْتَبِىَ الرجلُ فى الثوب الواحد، وعن الصلاة فى ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر

باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ — حدثنا عبد الله بنُ مسلمة القعنبى، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبى مرة مولى أم هانىء، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو ابن العاص فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إنى صائم، فقال عمرو: كلْ فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهى أيام التشريق

٢٤١٩ - حدثنا الحسن بن على، ثنا وهب، ثنا موسى بن على، ح وثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن على، والإخبار فى حديث وهب، قال: سمعت أبى أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام، وهى أيام أكل وشرب»

باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ - حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده»

باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ — حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا سفيان بن حبيب، ح وثنا يزيد ابن قبيس من أهل جَبَلَةَ، ثنا الوليد، جميعا عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمى، عن أخته، وقال يزيد: الصماء، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا تصوموا يوم السبت إلا فى ما افترض عليكم، وإن

لم يجد أحدكم إلاَّ لِحَاء عِنَبَةٍ أو عودَ شجرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ » قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ

باب الرخصة فى ذلك

٢٤٢٢ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا همام ، عن قتادة ، ح وثنا حفص بن عمر ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب ، قال حفص : العتكى ، عن جويرية بنت الحرث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال « أصُمْتِ أمْسِ » ؟ قالت : لا ، قال « تريدين أن تصومى غداً » ؟ قالت : لا ، قال « فأفطرى »

٢٤٢٣ — حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، قال : سمعت الليث يحدث ، عن ابن شهاب ، أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصى

٢٤٢٤ — حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، قال : مازلت له كاتما حتى رأيته انتشر ، يعنى حديث [عبد الله] بن بسر هذا فى صوم يوم السبت ، قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب

باب فى صوم الدهر [تطوعا]

٢٤٢٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزمانى، عن أبى قتادة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى ذلك عمر قال : رضينا بالله ربا ، و بالاسلام دينا ، و بمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله ، فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال « لا صام ولا أفطر » قال مسدد « لم يصم ولم

يفطر ، أو ما صام ولا أفطر » شك غيلان ، قال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم يومين و يفطر يوما ؟ قال « أو يطيق ذلك أحد » ؟ قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوما و يفطر يوما ؟ قال « ذلك صوم داود » قال : يارسول الله ،فكيف بمن يصوم يوما و يفطر يومين ؟ قال « وددت أني طُوِّقْتُ ذلك » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثٌ من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، وصيامُ عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنةَ التي بعده ، وصَوْمُ يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله »

٢٤٣٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا مهدي ، ثنا غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة ، بهذا الحديث ، زاد : قال : يا رسول الله ، أرأيت صوم يوم الاثنين و [يوم] الخميس ؟ قال « فيه ولدت ، وفيه أنزل على القرآن ».

٢٤٣٧ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ألم أُحَدَّثْ أنك تقول : لأَقُومَنَّ الليل ولأصُومَنَّ النهار » ؟ قال : أحسبه قال : نعم يا رسول الله ، قد قلت ذاك ، قال « قُمْ ونَمْ ، وصُمْ وأفْطِرْ ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذاك مثل صيام الدهر » قال : قلت : يا رسول الله ، إني أطيق أفضل من ذلك ، قال « فصُمْ يوما وأفطر يومين » قال : فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال « فصم يوما وأفطر يوما ، وهو أعدل الصيام ، وهو صيام داود » قلت : إني أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أفضل من ذلك »

باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٣٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سعيد الجريري ،

عن أبي السليل ، عن مُجيبة الباهلية ، عن أبيها أو عمها ، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته ، فقال : يارسول الله ، أما تعرفنى ؟ قال : « ومن أنت » ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول ، قال : « فما غَيَّرَكَ ، وقد كنت حسن الهيئة » ؟ قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك[1] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِمَ عَذَّبْتَ نفسك » ؟ ثم قال : « صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر » قال : زدنى فان بى قوة ، قال : « صم يومين » قال : زدنى ، قال : « صم ثلاثة أيام » قال : زدنى ، قال : « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها

باب فى صوم المحرّم

٢٤٢٩ — حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَفضَلُ الصيام بعد شهر رمضان شَهْرُ الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاةٌ من الليل » لم يقل قتيبة « شهر » قال « رمضان »

٢٤٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا عيسى ، ثنا عثمان ـ يعنى ابن حكيم ـ قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب ، فقال : أخبرنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم

باب فى صوم شعبان

٢٤٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، عن معاوية ابن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس ، سمع عائشة تقول : كان أحبُّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبانُ ثم يصله برمضان

(١) فى نسخة « ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل »

[باب فى صوم شوال]

٢٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن عثمان العجلى، ثنا عبيد الله ـ يعنى ابن موسى ـ عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشى، عن أبيه، قال: سألتُ أو سُئِلَ النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر، فقال: «إنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صُمْ رمضان والذى يليله، وكلَّ أربعاء وخميس، فاذا أنت قد صمت الدهر» [قال أبو داود: وافقه زيد العكى، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله]

باب فى صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ ـ حدثنا النفيلى، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصارى، عن أبى أيوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «منْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَه بِسِتٍ من شوال فكأنما صام الدهر»

باب كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم

٢٤٣٤ ــ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان

٢٤٣٥ ــ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد : كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله

باب فى صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عمر بن أبى الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد، أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى فى طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال: «إنّ أعمال العباد تُعْرَضُ يوم الاثنين ويوم الخميس» قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائى عن يحيى عن عمر بن أبى الحكم

باب فى صوم العشر

٢٤٣٧ — حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحرّ بن الصباح، عن هنيدة ابن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسعَ ذى الحجة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيام من كل شهر: أولَ اثنين من الشهر والخميس

٢٤٣٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبى صالح ومجاهد ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه وسلم «ما مِنْ أيام العَمَلُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام» يعنى أيام العشر، قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء»

[باب] فى فطر العشر

٢٤٣٩ — حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قَط

[باب] في صوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، ثنا عكرمة ، قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤١ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحرث ، أن ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب

باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وتُرِكَ عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه

٢٤٤٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال : كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية ، فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه »

٢٤٤٤ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، ثنا أبو بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهودَ يصومون عاشوراء ، فسُئلوا عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ، ونحن نصومه تعظيما له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَحْنُ أولى بموسى منكم » وأمر بصيامه

[باب] ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى ابن أيوب ، أن إسماعيل بن أمية القرشى حدثه ، أنه سمع أبا غطفان يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يارسول الله ، إنه يوم تعظِّمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٤٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - عن معاوية بن غلاب ، ح وحدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرنى حاجب بن عمر جميعاً ، المعنى ، عن الحكم بن الأعرج ، قال : أتيت ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءهُ فى المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فاذا كان يوم التاسع فأصبح صائما ، فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ فقال : كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم

باب فى فضل صومه

٢٤٤٧ — حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد [بن زريع] ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه ، أن أسلم أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال «صُمْتُمْ يومكم هـذا » ؟ قالوا: لا ، قال « فأتموا بقية يومكم واقضوه » [قال أبو داود يعنى يوم عاشوراء]

باب فى صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ، والإخبار فى حديث أحمد ، قالوا : ثنا سفيان ، قال : سمعت عمراً ، قال: أخبرنى عمرو بن أوس، سمعه من عبد الله بن عمرو ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحبُّ

الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً»

باب فى صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن أنس أخى محمد، عن ابن ملحان القيسى، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثَلَاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال «هُنَّ كهيئة الدهر»

٢٤٥٠ - حدثنا أبو كامل، ثنا أبو داود، ثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم - يعنى من غرة كل شهر - ثَلَاثَةَ أيام

باب من قال: الاثنين والخميس

٢٤٥١ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعى، عن حفصة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى

٢٤٥٢ — حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس

باب من قال: لا يبالى من أى الشهر

٢٤٥٣ — حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد [الرشك]، عن معاذة، قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أى شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم

باب النية فى الصيام

٢٤٥٤ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له » قال أبو داود: رواه الليث و إسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبى بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى [كلهم عن الزهرى]

باب فى الرخصة فى ذلك

٢٤٥٥ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ح وثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل علىَّ قال «هل عندكم طعام»؟ فاذا قلنا: لا، قال «إنى صائم» زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أُهْدِىَ لنا حَيْسٌ فحبسناه لك، فقال أدنيه» قال طلحة: فأصبح صائما وأفطر

٢٤٥٦ - حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد ابن أبى زياد، عن عبد الله بن الحرث، عن أم هانىء، قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانىء عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانىء، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها «أكنت تقضين شيئاً»؟ قالت: لا، قال «فلا يضرك إن كان تطوعا»

باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى حيوة ابن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميـل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : أُهْدِيَ لى ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هـدية فاشتهيناها فأفطرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عليكما ، صُومَا مَكانَهُ يوماً آخر »

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، ثنـا معمر ، عن همامُ ابن مُنبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « لاتَصُوم المرأة وبعلها شـاهد إلا باذنه ، غير رمضان ، ولا تَأْذَن فى بيته وهو شاهد إلا باذنه » .

٢٤٥٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقالت : يارسول الله ، إن زوجى صَفْوَان بن المعطل يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت ، فقال : يارسول الله ، أما قولها يضربنى إذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال : فقال « لو كانت سورة واحـدة لـكفت الناس » وأما قولها يفطرنى فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ « لاتصوم امرأة إلا بأذن زوجها » وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال « فاذ اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ » قال أبو داود : رواه حماد — يعنى ابن سلمة — عن حميد أو ثابت عن أبى المتوكل

[باب] فى الصائم يدعى إلى وليمة

٢٤٦٠ — حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا الوليد[١] ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعى أحدكم فليجب ، فان كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائما فليصل » قال هشام : والصلاة الدعاء ، قال أبو داود : رواه حفص بن غياث أيضاً [عن هشام]

[باب مايقول الصائم إذا دعى إلى الطعام]

٢٤٦١ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم »

باب الاعتكاف

٢٤٦٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده

٢٤٦٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبى بن كعب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة

٢٤٦٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائى فضرب ، قالت : وأمر غيرى من أزواج النبى صلى

(١) فى نسخة « ثنا أبو خالد عن هشام »

الله عليه وسلم ببنائه فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال « ماهذه ؟ آلبرَّ تردن » ؟ قالت : فأمر ببنائه فَقُوِّض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أخر الاعتكاف إلي العشر الأول ، يعني من شوال ، قال أبو داود : رواه ابن إسحاق والأوزاعي ، عن يحيي بن سعيد ، نحوه ، ورواه مالك عن يحيي بن سعيد قال : اعتكف عشرين من شوال

باب أين يكون الاعتكاف ؟؟

٢٤٦٥ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، أن نافعاً أخبره ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أراني عبد الله المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد

٢٤٦٦ — حدثنا هناد ، عن أبي بكر ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرةَ أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً

باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة [بن الزبير]، عن عمرو بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان

٢٤٦٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة، قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة

٢٤٦٩ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد [بن زيد]، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةُ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً فى المسجد فيناولُنى رأسه من خَلَلِ الحجرة فأغسل رأسه، وقال مسدد: فأرجِّله وأنا حائض

٢٤٧٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزى، حدثنى عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن صفية، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معى ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم «على رِسْلِكُما، إنها صفية بنت حيى» سبحان الله يا رسول الله!!! قال «إن الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا» أو قال «شرا»

٢٤٧١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، باسناده بهذا، قالت: حتى إذا كان عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة مَرَّ بهما رجلان، وساق معناه

[باب] المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن عيسى، قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبى سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيلى: قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يُعَرِّجُ يُسأل عنه، وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف

٢٤٧٣ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن ـ يعنى ابن إسحاق ـ عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنة على

المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة . ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه « قالت السنة » قال أبو داود : جعله قول عائشة

٢٤٧٤ — حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا أبو داود ، ثنا عبد الله [بن بديل] عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أنَّ عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اعتكف وصُمْ »

٢٤٧٥ — حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي ، ثنا عمرو بن محمد [يعني العنقري] ، عن عبد الله بن بديل ، باسناده نحوه ، قال : فبينما هو معتكف إذ كبر الناس ، فقال : ماهذا يا عبد الله ؟ قال : سبي هوازن أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وتلك الجارية فأرسلها معهم

باب [في] المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ — حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة [بن سعيد] ، قالا : ثنا يزيد، عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : اعتكفتْ مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة ، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تصلي

« آخر كتاب الصيام والاعتكاف »

« تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثاني من كتاب »
« السنن : للامام الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث »
« السجستاني ، ويليه – إن شاء الله تعالى — الجزء الثالث »
« مفتتحا بكتاب الجهاد ، نسأله سبحانه أن يوفق إلى »
« إكماله بمنه وفضله ؛ إنه ولي ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل »

فهرس الجزء الثانى

من كتاب

سنن أبى داود

تم فهرس الجزء الثانى ولله الحمد أولا وآخرا